بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن سنن الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني من أرفع السنن شأناً، وأعظمها نفعاً، وأحسنها ترتيباً.

وقد استقر العمل عند العلماء بأنها سادس كتب الحديث الأصول الستة، ومن المعلوم أن أول من أدخلها في عدادها الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى ببغداد سنة (٥٠٧هـ)، فتتابع أكثر العلماء على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف، وكان ابن طاهر قد عمل مصنفاً في الأطراف شمل فيه كتاب ابن ماجه، ثم صنف جزءاً آخر في شروط الأئمة الستة فعده منهم، ثم عمل الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) كتاب الكمال في أسماء الرجال فذكره فيهم، وهذا الكتاب أصل كتب كثيرة في الرجال جاءت بعده، كتهذيب الكمال للحافظ المزي، وتذهيب تهذيب الكمال للحافظ الذهبي، وإكمال تهذيب الكمال للإمام مغلطاي بن قليج، وتهذيب التهذيب، وتقريبه للحافظ ابن حجر العسقلاني، وغيرهم كثير.

وقال ابن حجر: وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عد ابن ماجه لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً، بخلاف ابن ماجه، فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ، فأرادوا بضم كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثيرَ الأحاديث المرفوعة. اهـ.

وقد حظي سنن ابن ماجه بعناية العلماء على مر العصور، فتناوله بعضهم بالشرح، وخدمه آخرون بجوانب آخرى، ما بين جمع رجاله وترتيبهم، وتمييز

أحاديثه المقبولة عن غيرها، وفصل زوائده عن بقية كتب الأصول، ولا شك أن هذا يدل على اهتمام العلماء بهذه السنن.

ولكن ما يتعلق بشرحه فإنه لم يطبع منها إلا النزر اليسير مما لا يروي الغُلّة، ولا يشفي العِلّة، فكان لا بد من سد هذه الثغرة، فقام أخونا الفاضل أبو صهيب صفاء الضوي العدوي، بتأليف هذا الكتاب.

لقد اجتهد فضيلته في شرح الأحاديث، وبيان غريبها، وفوائدها، ولطائفها، معتمداً في ذلك على أقوال الشراح القدامى والمحدثين من أئمة الحديث والفقه، ونسب كل قول إلى قائله.

وإني أرى أن هذا الكتاب من أحسن الكتب التي تناولت شروح الحديث من حيث جودة السبك، واستيفاء الحجة، ووضوح البيان، مع الذبّ عن دين الله تعالى وشريعته، ببراهين تجلو الحقيقة، وتقطع دابر المشككين، كافأ الله المؤلف على حسن صنيعه، وأجزل أجره، وأثابه إثابة المخلصين في الدنيا والآخرة، ووفقه لتأليف كثير من الكتب النافعة للأمة في خير وعافية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أخوكم

أ.د. عامر حسن صبري

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الإمارات العربية المتحدة

مقدمة المؤلف

أحمد الله تعالى كثيراً وأشكره ، وأستعين به وأستغفره ، وأصلي وأسلم علي عبده ورسوله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وقدوة المؤمنين المتقين إلى يوم الدين ؛ القائل :" نضّر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلّغ أحفظ من سامع " . رواه الترمذي وأبو داود وأحمد وابن ماجة واللفظ له .

أما بعد .

فإنه لما كانت علوم الإسلام أشرفَ العلوم ، وعلوم القرآن والسنة أشرفها جميعاً ، وذلك لأنهما أصل الدين وقوامه ، وبالمحافظة عليهما تبقى معالم الهداية ، أماناً للعالمين ، وحجة على الناس أجمعين . فبهما يعرف المسلم الحلال من الحرام ، ويميز الحق عن الباطل ، ومنهما يعرف ما يرضي ربه وما يسخطه من الاعتقاد والأقوال والأعمال .

لما كان ذلك ، فقد أخلصت لربي النية والرغبة ، وسألته سبحانه أن يوفقني لشرح ديوان من دواوين السنة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام .

فوفق سبحانه ، وأمدني بعونه ، وصرف عني الشواغل ، وهيأ الأسباب ، فانقطعت للعمل في الكتاب أربع سنوات ونصف السنة ، أصِلُ الليل بالنهار ، أجتني من كتب أهل العلم أطيب ما فيها ، وإني لأرجو أن أكون أحسنتُ فهمها ، ووُفّقت في التأليف بينها ، وأن أكون وضعت في كتابي من رحيق كتبهم عسلاً صافياً سائغاً للطالبين .

وقد صدرت الشرح بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات .." مشيراً إلى حسن نيتي فيه، إن شاء الله ، مستناً في ذلك بتلك السنة الحسنة التي سار عليها علماؤنا الصالحون .

ولله در الشاعر محمد أفندي المحاسني رحمه الله حين يقول :

لكل بني الدنيا مرادٌ ومقصدٌ وإن مرادي صحةٌ وفراغُ
لأَبْلُغَ في علم الشريعة مبلغاً يكون به لي في الجِنان بلاغُ
ففي مثل هذا فلينافس أولو النهى وحسبي من الدنيا الغَرور بلاغُ
فما الفوزُ إلا في نعيمٍ مؤبد به العيشُ رغْدٌ والشراب يَساغُ

وقد سميت الكتاب ***إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة*** .

منهجي في الكتاب :

- اعتمدت في شرح الأحاديث أسلوباً سهلاً ، يقرِّب منالها ، وييسِّر فهمها ، والانتفاع بها ، مبيناً ما فيها من أحكام ، واقفاً مع النص دائماً من غير جمود ولا ظاهرية ، مستنيراً بأقوال أهل العلم من أئمتنا وفقهائهم عليهم رحمة الله تعالى من غير تقليد ولا مذهبية ، آخذاً من أقوالهم ما أراه أبلغ في الحجة ، وأوفق للنص .

وقد نهجت في شرحي منهجاً ثابتاً واضح المعالم ، ومن أهم هذه المعالم أني تحريت فيما نقلته من كتب الأئمة ، الدقةَ في التوثيق ، فأنقل القول كاملاً ، وأذكر ما يستدل به وإن خالف ما أراه راجحاً ، جارياً في ذلك على مقتضى الأمانة في البحث ، والإنصاف في المدارسة.

كما إني عزوت كل قول إلى قائله مشيراً إلى موضع ذلك من كتابه بالجزء والصفحة ، ورحم الله علماءنا وسلفنا الصالحين حين قالوا : إن من بركة القول أن يسند إلى قائله .

وقد كانت مصادري في هذا الشرح _ بفضل الله تعالى - غزيرة نفيسة ، فمكتبتي عامرة ؛ فيها أغلب ما احتجت إليه من كتب السنة والشروح والفقه

والتفسير والرجال واللغة والمعاجم وغيرها ، وقد أمدني إخواني من أهل العلم - جزاهم الله خيراً - بما احتجت إليه مما ليس عندي من الكتب .

وقد احتوى الكتاب _ كما ترى _ على مئات من البحوث المتينة في سائر أبواب العلم ، نهلت فيها من كتب عشرات من الأئمة الأثبات ، كمالك والشافعي وأحمد والخطابي والنووي وابن عبد البر والبغوي وابن العربي وابن رجب والطحاوي والكرماني وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والشوكاني والصنعاني وغيرهم كثير من الشراح ، وابن المنذر والماوردي وابن حزم وابن قدامة الموفق والكمال بن الهمام وابن عابدين وغيرهم كثير من الفقهاء ، وبهذا أكون قد حققت الأصالة في شرحي ، فلم أجنح إلى رأي لا يسنده الدليل ، ولا إلى زخرف من القول لا تحمله حجة من كتاب أو سنة .

ومع ذلك فإني حرَصت على ألا أغيب عن واقع أمتي ، فلم أبتعد عن أحزانها وجراحها ، بل لا زلت في شرحي مشيراً إلى أسباب مرضها وضعفها ، مبيناً السبل للنهوض بها ، ومعالجة مشكلاتها كما لم أتوانى عن الإشارة إلى مبادي الأمل في صحوتها، وأمارات الخير في أبنائها ، فجمعت بذلك بين الأصالة والمعاصرة . وبين يديك الكتاب تشهد صفحاته له أو عليه .

- كما اعتمدت في شرح الغريب على النهاية لابن الأثير ، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ، وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
- كما استفدت من كتب التفاسير وأحكام القرآن ، فنقلت منها ما يعين على فهم أحاديث الباب ، وتحقيق المسائل التي تتعلق بالأحكام الفقهية ، وكان أكثر ما أعتمد عليه تفسير ابن جرير الطبري وتفسير ابن كثير

وتفسير القرطبي ، في الغالب ، و لم يمنع ذلك من الاستفادة أحياناً من تفاسير أخرى كزاد المسير لابن الجوزي والمنار لرشيد رضا وفي ظلال القرآن لسيد قطب وغيرها .

- كما أني رجعت في كل فن من فنون العلم إلى مظانه ، ففي أحكام القرآن رجعت إلى كتبه المعتبرة ككتاب الإمام الشافعي وكتاب ابن العربي المالكي والجصاص الحنفي ، وفي الناسخ والمنسوخ أنقل من الاعتبار للحازمي أو من ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ، وكذا في مختلف الحديث أرجع لكتاب ابن قتيبة وفي المشكل للطحاوي ، وفي أسباب النزول لكتب التفسير وللسيوطي أو للنيسابوري وغيرهما وكذا في تخريج الأحاديث جعلت عمدتي تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، ونصب الراية للزيلعي.
- وأما الحكم على أحاديث ابن ماجة فقد اعتمدت فيها تخريجات المحدِّث العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني ـ لا زال جهده في خدمة السنة مشكوراً ، وسعيه في رفع لوائها ـ إن شاء الله ـ مبروراً .
- ميزت زيادات أبي الحسن القطان بخط مختلف عن خط الكتاب .

- *نبذة عن كتاب السنن للإمام ابن ماجة :*

رتب الإمام ابن ماجة كتابه السنن أحسن ترتيب ، وجعله على أبواب الفقه ، واعتنى فيه بالتنبيه على الفوائد الفقهية ، وقد وقع ذلك عند أهل العلم موقعاً حسناً ، فأثنوا على هذا الجانب عند ابن ماجة في كتابه ، فقال عنه ابن كثير : (إنه قوي التبويب في الفقه).

وقال القاسمي : ولعمري إن كتاب ابن ماجة من نظر فيه علم منزلة الرجل من حسن الترتيب وغزارة الأبواب ، وقلة الأحاديث وترك التكرار) ، وقال ابن حجر : (جامع جيد كثير الأبواب والغرائب) ، وقال ابن الأثير : (وكتابه كتاب مفيد ، قوي النفع في الفقه) .

مكانته بين كتب السنة :

لسنن ابن ماجة مكانة مرموقة بين كتب السنة ، والمشهور أنه سادس الكتب الستة المعروفة .

على أن هذا ليس موضع إجماع من أهل العلم ، فبينما يعده أهل المشرق أحد الستة ، يعتبر أهل المغرب موطأ الإمام مالك بن أنس هو الأوْلى بهذه المرتبة من سنن ابن ماجة .

كما اعتبر بعضهم سنن الدارمي أولى من سنن ابن ماجة بهذه المرتبة ، وقد يكون ذلك صحيحاً من وجه كون الموطأ وسنن الدارمي أفضل من حيث صنعة الإسناد وصحة الأحاديث ومرتبة الرجال في الأسانيد ، لكن سنن ابن ماجة قد يفوقهما من حيث غزارة الموضوعات وتنوعها ، وحسن التبويب ، وكثرة الزوائد على الكتب الخمسة .

وكان أول من جعل سنن ابن ماجة سادس الستة هو الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى (٥٠٧هـ) .

ولأجل هذه المكانة التي تبوأها كتاب السنن لابن ماجة اعتنى أهل العلم به بالشرح والدراسة.

- فشرح الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قِلج قطعة منه في خمسة مجلدات ، وسماه الإعلام بسنته عليه السلام .

- وشرح زوائده على الخمسة ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤) في ثمانية مجلدات ، وسماه ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجة ، ضبط فيه المشكل من الأسماء والكنى .

- وشرحه الدميري (ت ٨٠٨) في خمسة مجلدات .

- وشرحه الشيخ أبو الحسن السندي نزيل المدينة النبوية (ت ١١٣٨) في حاشية مختصرة ، وهي مطبوعة .

- وممن اعتنى به في هذا العصر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، فقد رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وفهرس له فهرسة متقنة مفيدة ، وحقق نصوصه ، وبذل في ضبطه وإتقانه جهداً مشكوراً ، ثم أضاف في حواشي الكتاب فوائد نافعة ؛ كتفسير لفظ في الحديث ، أو توجيه إعراب لكلمة أو تعليق مفيد على متن حديث أو سنده .

- وممن قدم للكتاب خدمات علمية نافعة في هذا العصر الشيخ ناصر الدين الألباني ، فقد قام بتخريج أحاديث الكتاب وجعلها في كتابين الأول صحيح ابن ماجة ، في مجلدين ، والثاني ضعيف ابن ماجة في مجلد واحد .

وعلى ضوء تخريج الشيخ الألباني لأحاديث السنن وجدنا أن عدة الأحاديث الصحيحة فيه ٣٥٠٣ حديثاً .

أما الأحاديث الضعيفة والمنكرة فعددها ٩٠٩ حديثاً .

وأما الموضوعة منها فبلغت ٣٩ .

وجدير بالذكر أن ابن ماجة رحمه الله لم يشترط في كتابه الصحة ولا الحسن ، إذ يبدو أنه كان يهدف إلى جمع الأحاديث التي تنهض للاحتجاج في مسائل الأحكام ، فغلب ذلك عليه في تصنيفه للسنن ، فلم يعط كتابه العناية الكافية فيما

يتعلق بصحة الأسانيد ، ولذا انتقد العلماء كتابه في هذا الجانب ، بينما أثنوا عليه في الجانب الآخر وهو حسن التبويب الفقهي كما بينا آنفا .

ترتيب السنن ، وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه :

رتب ابن ماجة كتابه على أبواب الفقه ، وصدره بمقدمة واسعة جمع فيها جملة من الأحاديث في الحث على الاعتصام بالسنة وتعظيمها ، والتغليظ على أهل البدع ، كما جمع فيها طائفة من الأحاديث في فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، ثم ذكر طرفاً من عقائد أهل البدع كالجهمية والخوارج ، ثم عقد أبواباً في فضل العلم والعلماء .

وعدد كتب السنن ٣٧ كتاباً ، أولها كتاب الطهارة وسننها ، وآخرها كتاب الزهد ، وعدد أبوابها (١٥١٥) باباً ، وأما الأحاديث فعددها (٤٣٤١) ، أربعة آلاف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً .

منهجه في ترتيب الأحاديث :

باستقراء صنيع ابن ماجة في ترتيبه للأحاديث نجد أنه رتبها في الأبواب حسب صحتها ، فإن كان في الباب حديث صحيح صدر به الباب ثم يتبعه بما هو دونه في الصحة ، فإن لم يكن في الباب حديث صحيح ، بدأ بالحسن ، وإلا بدأ بالضعيف ، إذا لم يجد غيره

ومما لوحظ من منهجه في الكتاب تعليقه على بعض الأحاديث تعليقات ذات فوائد علمية له أو لغيره من أهل العلم ، كنقد لحديث ، أو تفسير غريب ، أو بيان لرتبة أحد الرواة أو نحو ذلك .

ومن ذلك ما ذكره عقب روايته حديث في كتاب اللباس قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسين بن علي عن ابن أبي رواد عن سالم عن أبيه عن النبي

ﷺ "قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"

قال أبو بكر : ما أغربه .

ومثال آخر قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجته ، قال : وهل ترك لنا عقيل منزلا ، ثم قال : نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم" .

قال معمر : قال الزهري : والخيف الوادي .

ومثال ثالث ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال ما أردت بها قال واحدة قال آلله ما أردت بها إلا واحدة قال آلله ما أردت بها إلا واحدة قال فردها عليه .

قال محمد بن ماجة : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث . قال ابن ماجة : أبو عبيد تركه ناجية ، وأحمد جبن عنه .

أما ما رواه ابن ماجة رحمه الله من أحاديث غير متصلة ، كأن تكون مرسلة أو معلقة ، أو منقطعة ، أو كان في رواتها بعض المدلسين ، فقد كانت سبباً في نزول مكانة الكتاب عند النقاد كما أشرنا سابقاً .

على أن بعض أهل العلم يرى أن هذا النوع من الأحاديث إنما ساقه الإمام ابن ماجة في معرض المتابعات والشواهد ، وذلك لما فيها من الفوائد الإسنادية أو

الفقهية الزائدة على ما في المتصل من الأحاديث ، فكان يرويها تتميماً للفـــائدة ، لا أنها هي الأحاديث المعتمدة في الكتاب .

ومما يلاحظ أيضاً على منهجه رحمه الله أن تراجمه في الكتاب جاءت دقيقـــة واضحة موجزة ، غزيرة الفوائد ، كثيرة النفع ، فنراه يكثر من قوله : باب النهي عن كذا ، أو باب ما جاء في كذا .

هذا ما وقفت عليه من منهج الإمام ابن ماجة رحمه الله في كتابه السنن .

- وفي النهاية لا يفوتني أن أشكر العلماء الأفاضل الذين اطلعوا على نماذج من هذا الشرح ، وتفضلوا بتقديم ملاحظاتهم ونصائحهم العلمية القيمة ، هذا مع ما أكرمونا به من تعزيز وتشجيع وثناء ، فأسال الله العلـــــي القدير أن يحسن مثوبتهم .
- كما لا يفوتني أن أشكر نجلي صهيباً (خمسة عشر عامـــاً) ، علـــى جهده الكبير في مساعدتي في صف الكتاب على الحاسوب .

"والله المسئول وهو خير مأمول أن يلهمنا محاسن ما تنطق به الألسنة ، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه" [١].

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، وأن يتقبله بمنّـــه وفضله ، وأن ينفع به ، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ولوالدي .. آمين وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه
صفاء الضوي أحمد العدوي
في يوم الاثنين
١٧ من جمادى الثانية ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٩٩ م

---

[١]- من مقدمة للزركشي في كتابه "المنثور في القواعد"

ترجمة الإمام ابن ماجة صاحب السنن

اسمه ونسبه : هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني . وقزوين بلده ، نسب إليها ، وهي من بلاد خراسان ، على مقربة من الرِّيّ (طهران) .

مولده ونشأته : ولد ابن ماجة سنة تسع ومائتين للهجرة ، ببلدة قزوين التي ينسب إليها ، وقد خرج منها جماعة من العلماء ، إذ كانت مشتهرة بالعلم ، زاخرة بالعلماء ، فنشأ ابن ماجة في هذا الجو العلمي الطيب ، فأخذ عن علمائها ، وروى عنهم ، ثم رحل بعد ذلك إليه العلماء ورووا عنه .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه : تبوأ رحمه الله مكانة عالية عند العلماء ، فجاء ثناؤهم عليه دالاً على رفيع مترلته عندهم ، فيقول عنه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٧٨/١٣) : قد كان ابن ماجة حافظاً ناقداً صادقاً ، واسع العلم.اهـ

وقال عنه أبو يعلى الخليلي : هو ثقة كبير ، متفق عليه ، محتج به ، لـه معرفة بالحديث وحفظ.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥٦/١١) : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة صاحب كتاب السنن المشهورة ، وهي دالة على عمله وعلمه ، وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع .

إلى أن قال : كان عالماً بهذا الشأن ، صاحب تصانيف . اهـ

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان : الحافظ المشهور ، مصنف كتاب السنن في الحديث ، كان إماماً في الحديث ، عارفاً بعلومه ، وجميع ما يتعلق به.اهـ ***رحلاته في طلب العلم*** : كان ابن ماجة رحمه الله من أصحاب الهمم العالية في الطلب ، والرغبة الكبيرة في تحصيل علو الإسناد ، فرحل إلى الأمصار المشهورة بالعلم آنذاك بعد أن فرغ مما لدى علماء بلده قزوين من العلم ، ومن الأمصار التي طوّف بينها للطلب العراق والحجاز ومصر والشام .

مصنفاته : للحافظ ابن ماجة من المصنفات ـ غير كتابه المشهور "السنن" – كتاب تفسير القرآن ، ، وهو تفسير حافل كما يصفه ابن كثير في البداية والنهاية ، وقد جمع فيه أقوال الصحابة والتابعين مسندة إليهم ، وهو ما يزال مخطوطاً .

وله أيضاً كتاب في التاريخ يقول عنه ابن كثير في البداية والنهاية (٥٦/١١) : ولابن ماجة تفسير حافل ، وتاريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره . اهـ

شيوخه وتلاميذه : سمع ابن ماجة من عدد من أئمة الحديث في مختلف الأمصار ، كان من أشهرهم : أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ومحمد بن بشار بندار ، وعبد الله بن ذكوان المقرىء ، وأبو سعيد الأشج ، ومحمد بن يحيى ، وسويد بن سعيد ، وهشام بن عمار ، وغيرهم .

وقد روى عنه عدد كبير من رواة الحديث ، منهم : سليمان بن يزيد ، وابن سيبويه ، ومحمد بن عيسى الصفار ، وإسحاق بن محمد ، وعلي بن إبراهيم بن سلمة القطان ، وهو المشهور بأبي الحسن القطان ؛ راوي السنن ، وصاحب الزيادات عليها.

يقول الدكتور مسفر بن غرم الله الدميني في رسالته عن زيادات القطان ويبدو أن الروايات غير رواية أبي الحسن قد انقطعت ، فلم يبق منها سوى رواية أبي الحسن القطان هذه ، وهي التي اعتمدها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي عند طبعه وترقيمه للكتاب ، واعتمدها الدكتور محمد مصطفى الأعظمي عند طبعه وفهرسته أيضاً للسنن .

وفاته : توفي الإمام ابن ماجه رحمه الله في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين عن أربع وستين سنة على ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية(٥٦/١١) .

وكانت وفاته بقزوين ودفن بها .

المقدمة

(١) باب اتباع سنة رسول الله ﷺ

١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . **صحيح**

٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا . **صحيح**

٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ . **صحيح**

٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حدثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ . **صحيح**

٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ

فَقَالَ أَالْفقْرَ تَخَافُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيهْ وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ صَدَقَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَنَا وَاللَّهِ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ . **حسن**

٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . **صحيح**

٧-حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا . **حسن صحيح**

٨-حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيَّ وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ . **حسن**

٩-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلا مَنْ نَصَرَهُمْ . **صحيح**

١٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . **صحيح**

١١-حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَّ خَطًّا وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على وجوب اتباع سنة النبي ﷺ والعمل بما دلت عليه ، فإذا أمر رسول الله ﷺ بأمر ، أو نهى عن شيء وجب على كل مسلم امتثال أمره ﷺ ، واجتناب ما نهى عنه .

كما دلت على أن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ، وعصيان الرسول ﷺ ومخالفة أمره عصيان لله تعالى . وكان أصحاب رسول الله ﷺ ، أشد الناس اتباعاً لسنة سيد المرسلين ، ولهذا كانوا أفضلَ المسلمين ، وأبرَّهم قلوباً ، وأحرصهم على الخير ، وقد أورد المصنف رحمه الله حديث ابن عمر ﵄ أنه كان إذا سمع حديثاً لم يعْده و لم يُقصِّر دونه ، أي أنه كان يعمل به عملاً قصداً ؛ لا يغلو ولا يجفو . وهكذا ينبغي أن يكون المسلم ، محباً للسنة ، معظماً لها ، عاملاً بها ، من غير إفراط ولا تفريط ، فالسنة واضحة كالشمس في رابعة النهار ، لا عذر لأحد في الزيغ عنها.

ورغم وضوح السنة ، نجد كثيراً من الناس ، تنكبوا طريقها ، وحادوا عن سبيلها، متبعين الأهواء والبدع ، على أن طائفة من أمة محمد ﷺ لا تزال قوّامة

على أمر الله ، متمسكة بالسنة ، ناصرة لها ، ماضية برايتها ، منصورة بنصر الله لها ، لا يضرها في دينها معاندة أعداء السنة ، وأهل الأهواء والمبتدعة ، وذلك حتى تقوم الساعة .

وقوله ﷺ في حديث أبي عنبة الخولاني " لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته " معناه أن قدر الله ماض في إبقاء عصابة مؤمنة مهتدية تنافح عن الدين وتظهر أحكامه ، وتشيع هديه ، وتصبر على ما يصيبها بسبب تمسكها بالحق ، ودعوتها إلى الخير . وما الصحوة الإسلامية الممتدة في أرجاء العالم اليوم إلا صورة واضحة لهذا الغرس الرباني الطيب ، وما منافحتهم عن الدين ، وثباتهم على الحق رغم ما يتعرضون له من ظلم واضطهاد على أيدي الطغاة إلا نفاذاً لقدر الله تعالى وإرادته في أن يهدي بعض عباده ويوفقهم للخير ويستعملهم في طاعته ، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم .

قال النووي في شرح مسلم (١١٢/٥) قوله ﷺ : (ذروني ما تركتكم) دليل على أن الأصل عدم الوجوب , وأنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين لقوله تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }.

قوله ﷺ : (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة , ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ , ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها , فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي .

إلى أن قال :وأشباه هذا غير منحصرة , وهي مشهورة في كتب الفقه , والمقصود التنبيه على أصل ذلك , وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى : { فاتقوا الله

ما استطعتم } وأما قوله تعالى : { اتقوا الله حق تقاته} ففيها مذهبان أحدهما : أنها منسوخة بقوله تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم } والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة , بل قوله تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم } مفسرة لها ومبينة للمراد بها , قالوا : { وحق تقاته } هو امتثال أمره واجتناب نهيه , ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع , قال الله تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } . وقال تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) فهو على إطلاقه , فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة , أو شرب الخمر عند الإكراه , أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره , ونحو ذلك , فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال . والله أعلم .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٢/١٣) : قوله " من أطاعني فقد أطاع الله " هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى { من يطع الرسول فقد أطاع الله} أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به , فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره , ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي , وفي المعصية كذلك . والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه , والعصيان بخلافه . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧٧/٧) : المراد بقوله ﷺ : (حتى يأتي أمر الله) من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة . وأن المراد برواية من روى "حتى تقوم الساعة" أي : تقرب الساعة , وهو خروج الريح . وأما هذه الطائفة فقال البخاري : هم أهل العلم , وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ؟ قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة , ومن يعتقد مذهب أهل الحديث , قلت : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع

المؤمنين ؛ منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير , ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض .

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة ; فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن , ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث . وفيه دليل لكون الإجماع حجة , وهو أصح ما استدل به له من الحديث , وأما حديث " لا تجتمع أمتي على ضلالة " فضعيف . والله أعلم.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الأصفهانية (١٦٦/٢) : ومعلوم أن كل من سلك إلى الله جل وعز علماً وعملاً بطريق ليست مشروعة موافقة للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها ، فلابد أن يقع في بدعة قولية أو عملية فإن السائر إذا سار على غير الطريق المهيع فلابد أن يسلك بنيات الطريق وإن كان ما يفعله الرجل من ذلك قد يكون مجتهدا فيه مخطئا مغفورا له خطؤه وقد يكون ذنبا وقد يكون فسقا وقد يكون كفرا بخلاف الطريقة المشروعة في العلم والعمل فإنها أقوم الطرق ليس فيها عوج كما قال تعالى {إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم} وقال عبد الله بن مسعود : خط رسول الله ﷺ خطا وخط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} وقال الزهري كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة ولهذا قيل مثل السنة مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق.اهـ

وقال ابن أبي العز رحمه الله في شرح الطحاوية (ص٥٩٤) وهو يتكلم عن الفرق الضالة : وسبب ضلال هذه الفرق وأمثالهم عدولهم عن الصراط المستقيم

الذي أمرنا الله باتباعه فقال تعالى {وأن هذا صراطي مستقيما فـاتبعوه ولا تتبعـوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} وقال تعالى {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} فوحَّد لفظ صراطه وسبيله وجمع السبل المخالفة له ، وقـال ابـن مسعود ﷺ خط لنا رسول الله ﷺ خطاً وقال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن يساره وقال هذه سبل على كل سبيل شيطان يدعو إليه ثم قرأ {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم بـه لعلكم تتقون} ومن هنا يعلم أن اضطرار العبد إلى سؤال هداية الصراط المسـتقيم فوق كل ضرورة ولهذا شرع الله تعالى في الصلاة قراءة أم القرآن في كل ركعة إمـا فرضا أو إيجابا على حسب اختلاف العلماء في ذلك لاحتياج العبد إلى هذا الدعـاء العظيم القدر المشتمل على أشرف المطالب وأجلِّها .اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد (٢/٢٧٦) : وأما المسـألة العشرون وهي ما هو الصراط المستقيم فنذكر فيه قولاً وجيزاً ، فإن الناس قد تنوعت عباراتهم فيه ، وترجمتهم عنه بحسب صفاته ومتعلقاته ، وحقيقته شيء واحد وهـو طريق الله الذي نصه لعباده على ألسن رسله وجعله موصلا لعباده إليه ولا طريق لهم إليه سواه بل الطرق كلها مسدودة إلا هذا وهو إفراده بالعبودية وإفـراد رسـوله بالطاعة فلا يشرك به أحدا في عبوديته ولا يشرك برسوله أحدا في طاعتـه فيجـرد التوحيد ويجرد متابعة الرسول .

وهذا معنى قول بعض العارفين إن السعادة والفلاح كله مجمـوع في شـيئين صدق محبته وحسن معاملته وهذا كله مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمـدا رسول الله فأي شيء فسر به الصراط فهو داخل في هذين الأصلين ونكتـة ذلـك

وعقده أن تحبه بقلبك كله وترضيه بجهدك كله فلا يكون في قلبك موضع إلا معمور بحبه ولا تكون لك إرادة إلا متعلقة بمرضاته .

الأول يحصل بالتحقيق بشهادة أن لا إله إلا الله

والثاني يحصل بالتحقيق بشهادة أن محمدا رسول الله وهذا هو الهادي ودين الحق وهو معرفة الحق والعمل له وهو معرفة ما بعث الله به رسله والقيام به .

فقل ما شئت من العبارات التي هذا أحسنها وقطب رحاها .اهـ

وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٤٠) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ وعن مجاهد في قوله {ولا تتبعوا السبل} قال : البدع والشبهات رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وعباد القبور وسائر أهل الملل والأوثان والبدع والضلالات من أهل الشذوذ والأهواء والتعمق في الجدل والخوض في الكلام ، فاتباع هذه من اتباع السبل التي تذهب بالإنسان عن الصراط المستقيم إلى موافقة أصحاب الجحيم كما قال النبي ﷺ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وفي رواية "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" حديث صحيح.أهـ

(٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

١٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ . صحيح

١٣-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي بَيْتِهِ أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ .

صحيح

١٤-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ . صحيح

١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ قَالَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} . صحيح

١٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ

يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ ابْنٌ لَهُ إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ . **صحيح**

١٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ فَخَذَفَ فَنَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا . **صحيح**

١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ فَقَالَ عُبَادَةُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ وَاحْمِلْ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ . **صحيح**

١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ أَنْبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ .

ضعيف

٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ .

صحيح

٢١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ اقْرَأْ قُرْآنًا مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ .

منكر

٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ. **حسن**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ :حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَابِيسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .(قال البوصيري في مصباح الزجاجة :إسناده صحيح)

الشرح : في أحاديث الباب الحث على تعظيم سنة رسول الله ﷺ والتحذير من مخالفتها بالرأي والهوى ، وفيها بيان أن السنة أصل مستقل ، يجب

الامتثال لكل ما جاءت به من أحكام ، وأنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على القرآن وأنه حجة بنفسه .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٩٨) : يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا. وقال رحمه الله : في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه فإنه حديث باطل لا أصل له . وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة . اهـ

وقال صاحب عون المعبود (١٢/٣٥٥) : (رجل شبعان) : هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع أو عن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه .

(على أريكته) : أي سريره المزين بالحلل والأثواب , وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت و لم يطلبوا العلم من مظانه .اهـ

وقوله ﷺ في حديث عائشة " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه" قال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٩٩) : في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود ، فإنه منقوض مردود ، لأن قوله " فهو رد " يوجب ظاهره إفساده وإبطاله . اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٦/٢٥٧) : قوله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قال أهل العربية : (الرد) هنا بمعنى المردود ,

ومعناه : فهو باطل غير معتد به . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام , وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات . وهذا الحديث مما ينبغي حفظه ، وإشاعة الاستدلال به ، واستعماله في إبطال المنكرات.اهـ

قال ابن رجب الحنبلي في شرح الخمسين حديثاً (١٦٢/١) : فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء .

إلى أن قال : في الرواية الأخرى من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فالمعنى أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود وقوله ليس عليه أمرنا إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود.اهـ

وقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت "لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة " معناه أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا متساويين في الوزن ، وأن يكون التقابض في المجلس ، فالتساوي في الوزن والتقابض في المجلس شرطان لصحة بيع مال الربا بجنسه . فلا فضل ولا نَساء ، أي لا زيادة ولا تأخير .

قال البغوي في شرح السنة (٦٥/٨) : وفي الحديث بيان تحريم الفضل والنساء في الصرف عند اتفاق الجنس .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/١٧٨) : على هـذا مذهـب الصحابـة والتابعين ، وجماعة فقهاء المسلمين ، فلا وجه للإكثار فيه . اهـ

وسيأتي شرح المسألة في بابها من كتاب البيوع من هذه السنن إن شاء الله ، والغرض من إيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب بيان ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من تعظيم سنة النبي ﷺ والجد في الأخذ بها ، والغضب ممن يتهاون بها وإن كان أقرب الناس ، فالسنة عندهم أحب من الولد وأعز في نفوسهم من كل عزيز، فهذا عبد الله بن مغفل ﷺ يهجر ابن أخيه حين عاد لمخالفة السنة بعد أن أعلمه بها ، وهذا عبادة بن الصامت ﷺ يخاصم معاوية ﷺ حين أورد على الحديث رأياً ظن أنه الفهم الصحيح له ، فأيد عمرُ بنُ الخطاب ﷺ عبادةَ ،وعزّزه أحسن تعزيز ، حيث قال : قبّح الله أرضاً لست فيها وأمثالُك ، أي بئست أرض تخلو من العاملين بالسنن ؛ العاملين بها ؛ والمعظمين لها ، ثم بيّن لمعاويةَ أن الصواب مع عبادة ،وفي هذا المعنى يقول ابن عبد البر : تضيق صدور العلماء عند مثل هذا ، وهو عندهم عظيم ؛ ردّ السنن بالرأي ، وهذا ابن عمر يغضب على ابنه غضباً شديداً حين عارض السنة برأيه.

(٣) باب في التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٣ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُود عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال فَنَكَسَ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ قَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ

أَوْدَاجُهُ قَالَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ .

صحيح

٢٤–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

٢٥–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَبِرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ . صحيح

٢٦–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا . صحيح

٢٧– حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمْ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فَهَيْهَاتَ. صحيح

٢٨–حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ فَقَالَ أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ قَالَ قُلْنَا لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ قَالَ لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ . **صحيح**

٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ . **صحيح**

الغريب :

هيهات : قال في النهاية (٥/٢٩٠) : هي كلمة تبعيد مبنية على الفتح .

صرار : موضع قرب المدينة .

المرجل : إناء يُغلى فيه الماء .

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من التوقي في الرواية عن رسول الله ﷺ ، خوفاً من أن يكون أحدهم قد نسي فينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله ، فيقع منه الكذب على رسول الله ﷺ ، وهذا من تمام تعظيمهم لحديث النبي ﷺ ، وعلمهم أن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد ، أي أن تبعة الخطأ فيه عظيمة ، لأن أحاديثه ﷺ إنما هي دين يدين العباد بها لله تعالى ، وهدي يهتدي الناس به ، والخطأ في النقل عنه ، قد تضيع به سنة ، أو يفتح الباب لبدعة ، ولهذا كان الواحد منهم رضي الله عنهم إذا حدّث بحديث عن رسول الله ﷺ وفرغ منه قال : أو كما قال ﷺ ، يفعل ذلك احترازاً من أن يكون بعض الألفاظ قد اختلفت عليه ، فيقول ذلك تبرئة للذمة وخروجاً من العهدة ،

وسيأتي في الباب القادم حديث أبي قتادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هـذا المنبر " إياكم وكثرة الحديث عني . فمن قال فليقل حقاً أو صدقاً .ومن تقول عليَّ ما لم أَقُل فليتبوأ مقعده من النار " ، ويؤيده حديث ابن عباس عند الترمذي " اتقوا الحديث عليَّ إلا ما علمتم .." .

ومع هذا التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ فقد أدوا ما سمعوه منه ﷺ قياماً بحق العلم ، فيحمل توقيهم في الحديث على ما لم يذكروه بلفظه ، ويحمل حديثهم على ما ذكروه والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧/٦) : قال ابن بطال وغيره : كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان , وقد تقدم بيان ذلك في العلم , وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعُجب , ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله . اهـ

أبواب الكذب على رسول الله ﷺ

(٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

٣٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . **صحيح**

٣١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ. **صحيح**

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (حَسِبْتُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا) فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . **صحيح**

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ .

صحيح

٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . **حسن صحيح**

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . **حسن**

٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مَا لِيَ لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ .

صحيح

٣٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . صحيح

(٥) باب من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يُرى أنه كذب

٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ . صحيح

٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ . صحيح

٤٠-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . صحيح

٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ. صحيح

الشرح : في الأحاديث التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ، والوعيد بالنار على من يفعل ذلك متعمدا ، فإن الكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر الجسام ، ومفسدته في المسلمين عظيمة ، لما له من أثر سيىء على عقيدتهم ، وعبادتهم ، وسائر أعمالهم ، وفيها أن من روى عن النبي ﷺ حديثا وهو يعتقد كذب ما يرويه فهو أحد الكاذبين .

قال النووي في (مقدمة شرح مسلم ص ٩٩): وأما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن .اهـ

وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٦٣/١) حديث "من كذب علي .." وقال: رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهذا الحديث قد روي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر.اهـ

قال القرطبي في مقدمة تفسيره (٥٧/١) : فلو اقتصر العلماء على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التي تداولها العلماء ورواها الأئمة الفقهاء لكان لهم في ذلك غنية ، وخرجوا عن تحذيره ﷺ حيث قال : "اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" الحديث فتخويفه ﷺ أمته بالنار على الكذب دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ، فحذار مما وضعه أعداء الدين وزنادقة المسلمين في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك وأعظمهم ضررا أقوام من المنسوبين إلى الزهد ، وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا إليهم فضلوا وأضلوا.اهـ

ويقول العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني في مقدمة كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : وإن من المصائب العظمى التي نزلت بالمسلمين منذ العصور الأولى انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم . اهـ

وعد الذهبي رحمه الله الكذب على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ من الكبائر فنقل في كتابه الموسوم بذلك (ص٧٠) عن ابن الجوزي قوله: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله وعلى رسوله كفر ينقل عن الملة ، ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام وتحريم حلال كفر محض ، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : وفي هذا الحديث دليل على أن الكذب على النبي ﷺ قد كان أحس به ابن عباس في عصره ، وقال رجل لابن المبارك : هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله ﷺ ؟ فانتهره ، وقال : وما ذا من الكذب .

وقال حماد بن زيد : وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث بثوها في الناس . قال ابن عبد البر : تخويف رسول الله ﷺ أمته بالنار على الكذب دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ﷺ .اهـ

وقال النووي في مقدمة شرح مسلم (ص ١٠٥) : واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع وشذت الكرامية ؛ الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل ، وهذه غباوة ظاهرة ، وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

وقال رحمه الله : لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع .

وقال : يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه و لم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ ويدل أيضا الحديث السابق من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فان كان صحيحا أو حسنا قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وما يشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبه والله سبحانه أعلم . اهـ

(٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

٤٢ -حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . صحيح

٤٣-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ . **صحيح**

٤٤-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً فَذَكَرَ نَحْوَهُ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب الحث على التمسك بسنة النبي ﷺ ، والتحذير من مخالفتها ، وهي وصية نبوية عظيمة ، فالخير والهُدى والفلاح والفوز في اتباع السنة ، والشر والضلال في مخالفتها ، ولهذا جاء الأمر بالعضّ عليها بالنواجذ أي بالأضراس ، وهو كناية عن شدة التمسك بها ، وفيها كذلك الحث على لزوم هدي الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم ، لأنهم لزموا سنة رسول الله ﷺ فلم يحيدوا عنها شيئاً ، فالاهتداء بهديهم هو اهتداء بالسنة ، وكذلك فإن من أحبهم ووقّرهم ووافقهم فهو على سبيلٍ وسنة ، ومن أبغضهم وتنقّصهم فهو على ضلالة وغواية .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٣٠٠) : يريد به طاعة من ولّاه الإمام عليكم وإن كان عبدا حبشياً ، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً , وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال "الأئمة من قريش" ، وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله ﷺ "من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة" , وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي.

وقال : وفي قوله " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً ، وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى . اهـ

قال الحافظ ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم (١١٨/٢) : قوله "وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله كل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة .

فقوله ﷺ "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم ، لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله ﷺ "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة ، والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة .اهـ

وفي شرح الطحاوية (ص٥٤٨) قال ابن أبي العز رحمه الله: وترتيب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين في الفضل كترتيبهم في الخلافة ، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من المزية ، أن النبي ﷺ أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين ولم

يأمرنا في الاقتداء في الأفعال إلا بأبي بكر وعمر ، فقال : "اقتدوا باللذيْن من بعدي أبي بكر وعمر .اهـ

ونقل ابن قدامة رحمه الله في لمعة الاعتقاد (ص١٠) كلاماً حسناً لعمر بن عبد العزيز رحمه في نفس المعنى قال : قف حيث وقف القوم ؛ فإنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كُفوا ، ولهم على كشفها كانوا أقوى ، وبالفضل لو كان فيها أحرى فلئن قلتم حدث بعدهم فما أحدثه إلا من خالف هديهم ، ورغب عن سنتهم ، ولقد وصفوا منه ما يشفي وتكلموا منه بما يكفي فما فوقهم محسر وما دونهم مقصر ، لقد قصر عنهم قوم فجفوا ، وتجاوزهم آخرون فغلوا وإنهم فيما بين ذلك لعلى هُدى مستقيم .اهـ

أبواب اجتناب البدع والرأي

(٧) باب اجتناب البدع والجدل

٤٥-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ . **صحيح**

٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ الْكَلَامُ

وَالْهَدْيُ فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ أَلَا أَنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ وَلَا يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ صَدَقَ وَبَرَّ وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ كَذَبَ وَفَجَرَ أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا .

ضعيف

٤٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} إِلَى قَوْلِهِ {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ} فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ . صحيح

٤٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ح و حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} . حسن

٤٩ -حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ مِنْ الْعَجِينِ . **موضوع**

٥٠ -حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَنَّاطُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ . **ضعيف**

٥١ -حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا . **سنده ضعيف**

(٨) باب اجتناب الرأي والقياس

٥٢ -حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح و حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . **صحيح**

٥٣ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ . حسن

٥٤–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ أَنْعُمٍ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ . ضعيف

٥٥–حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ . منكر

٥٦–حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. ضعيف

الشرح : في الأحاديث الحث على اتباع السنن ،والتسليم لها ، وشرح الصدر بها ، والاكتفاء بهديها ، فإن فيها تمامَ الهُدى ، وكمال الشفاء من الوساوس والشكوك وسائر أمراض القلوب .

وفي الأحاديث التحذير من البدع والجدل ، والآراء المعارضة للسنن ، فالبدع هي سبب الحيرة والضلال ، فالفلاح والهداية في اتباع المحكم من القرآن ، ورد المتشابه إليه ، واجتناب الجدل والتعمق ، وترك المراء الذي يفضي بأصحابه إلى التكلف والتعقيد ، والحيرة والشك والبدع .

والخلاصة أن السلامة والعافية والهداية التامة في اتباع السنن واجتناب البدع

وفي الأحاديث أيضاً أن من أسباب وقوع الضلال في الأمة ذهاب العلماء وتصدي الجهال للإفتاء بغير علم ، وفيها بيان أن العلم هو الكتاب والسنة ، وأن أهل البدع إنما ضلوا حين تركوا السنن ، والتمسوا الهُدى في غيرها ، فخاضوا في الجدل ، وضربوا آيات القرآن بعضها ببعض ، فما زادهم ذلك إلا حيرة وضلالاً .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الأصول الثلاثة (ص ١٦٢) : الجدل سبب الضلال ، وعن أبي أمامة ﷺ مرفوعا : "ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل" . ثم تلا قوله تعالى {ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خَصِمون} رواه أحمد والترمذي وابن ماجة.اهـ

وقال شارح الطحاوية (ص٢٢٢) : ولا شك أن من لم يسلم للرسول نقص توحيده ؛ فإنه يقول برأيه وهواه ويقلد ذا رأي وهوى بغير هدى من الله ؛ فينقص من توحيده بقدر خروجه عما جاء به الرسول ، فإنه قد اتخذه في ذلك إلها غير الله قال تعالى {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه} أي عبد ما تهواه نفسه وإنما دخل الفساد في العالم من ثلاث فرق كما قال عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه:

رأيتُ الذنوبَ تميتُ القلوبَ * وقد يُورثُ الذلَّ إدمانُها

وتركُ الذنوبِ حياةُ القلوبِ * وخيرٌ لنفسك عصيانُها

وهل أفسدَ الدينَ إلا الملوكُ * وأحبارُ سَوءٍ ورهبانُها

فالملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة ، ويعارضونها بها ويقدمونها على حكم الله ورسوله وأحبار السوء ؛ وهم العلماء الخارجون عن الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله وتحريم ما

أباحه واعتبار ما ألغاه وإلغاء ما اعتبره وإطلاق ما قيده وتقييد ما أطلقه ونحو ذلك ، والرهبان ؛ وهم جهال المتصوفة المعترضون على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله ، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه ﷺ والتعوض عن حقائق الإيمان بخدع الشيطان وحظوظ النفس .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٨٩/٤) : الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى : واشترط فيها الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة

وقوله : أو فريضة عادلة يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما أن يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الآخر أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً.اهـ

وقال العلامة ابن القيم في قصيدته النونية (١٢٣/١) : والوحي هو العلم النافع والدليل القاطع لا زخارف المتكلمين وهذيان الفلاسفة والمتصوفين القاطعة عن الله ورسوله ، من تَبِعها وقدَّمها على الوحي المبين والمنهج الواضح المستبين وهو كتاب الله المتين وسنة رسوله الصادق الأمين فقد ضل سواء السبيل ولله در القائل:

العلم قال الله قال رسولُه   قال الصحابة ليس خُلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة   بين الرسول وبين رأي سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة   بين النصوص وبين رأي فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمدا   حذرا من التجسيم والتشبيه

وقال رحمه الله في الفوائد (ص ١٩٤) :وكيف تكون الآراء والخيالات وسوانح الأفكار دينا يدان به ويحكم به على الله ورسوله ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

وقد كان علم الصحابة الذي يتذاكرون فيه غير علوم هؤلاء المختلفين الخراصين كما حكى الحاكم في ترجمة أبي عبد الله البخاري قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا إنما يتذاكرون كتاب ربهم وسنة نبيهم ليس بينهم رأى ولا قياس .اهـ

وعقد رحمه الله في كتابه القيم إعلام الموقعين باباً في ذم الرأي (٦٢/١) وبيِّن أقسامه فقال : فالرأي ثلاثة أقسام : رأي باطل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاشتباه ، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به وسوّغوا القول به وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله .

ثم ذكر عن أبي بكر ﷺ قوله : أيٌّ أرض تُقِلني ، وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قوله : لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة ،وقوله : اتقوا الرأي في دينكم.

ويقول : أصحاب الرأي أعداء السنن ؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ؛ فإياكم وإياهم .

وعن علي ﷺ أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .اهـ

(٩) باب في الإيمان

٥٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ح و حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . صحيح

٥٨-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ . صحيح

٥٩-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ . صحيح

٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَّصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ النَّارِ وَأَمِنُوا فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ قَالَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمْ النَّارَ

فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنْ الْإِيمَانِ ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا}.

صحيح

٦١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا. صحيح

٦٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ. ضعيف

٦٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ شَعَرِ الرَّأْسِ لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلامُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ فَقَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ

وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَمَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ قَالَ فَمَا أَمَارَتُهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا (قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ) وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ قَالَ ثُمَّ قَالَ فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ . صحيح

٦٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }. صحيح

٦٥-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ قَالَ أَبُو الصَّلْتِ لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ . موضوع

٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . صحيح

٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . صحيح

٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ . صحيح

٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . صحيح

٧٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ قَالَ أَنَسٌ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ يَقُولُ

اللَّهُ فَإِنْ تَابُوا قَالَ خَلْعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ }.

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

ضعيف

٧١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . **صحيح متواتر**

٧٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . **صحيح متواتر**

٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ وَأَهْلُ الْقَدَرِ . **ضعيف**

٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ . **ضعيف جدا**

٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَارِثِ أَظُنُّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ . **ضعيف**

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان جملة من خصال الإيمان ، وأنه شعب أو أبواب ؛ أعلاها وأرفعها وأهمها شهادة ألا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وأن الحياء خصلة من خصال الإيمان ، وذلك لأن الحياء يمنع صاحبه ويحجزه عن القبائح والمعايب ، فإذا حرم المرء الحياء تجرأ على الذنوب ، وتوقح على الناس ، واندفع خلف شهواته ، وانساق وراء الغضب ، فلا يوقفه عن الفسق أو البغي شيء إلا أن يردعه الخوف من سلطان أو أمير ، ولهذا كان الحياء من الإيمان .

وفيها أن الجنة لا يدخلها المتكبرون ، وإنما يدخلها المؤمنون المتواضعون ، وذلك لأن القلب المسكون بالكبر والغطرسة واحتقار الناس والتعالي عليهم قلّ أن يسكنه الإيمان وأخلاق الإيمان ، ونفْي دخولِ الجنة للمتكبرين محمول على نفي دخولهم مع أول الداخلين ، أو يحمل الكبر هنا على الكفر .

وفي حديث عبد الله بن مسعود أن النار لا يدخلها من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، ونفي الدخول محمول على الخلود فيها ، لأنه لا يخلد في النار إلا الكفار ، كما هو معلوم من أحاديث أخرى صحيحة في دخول ناس من الموحدين النار بذنوب عملوها وماتوا وهم مصرون عليها ، ثم يخرجون من النار بأصل الإيمان أو بشفاعة النبي ﷺ ، وهو معتقد أهل السنة والجماعة ، وهو الحق .

فالإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالأركان ، ومعنى الإقرار باللسان النطق بالشهادتين ، ومعنى التصديق بالجنان ، الاعتقاد بالقلب ، ومعنى العمل بالأركان ، القيام بما أمر به من الطاعات ؛ كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها ، والكفّ عما نُهي عنه .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ، وهو ما يعتقده جمهور أهل السنة ، وخالف المرجئة ؛ وهم فرقة مبتدعة ،

قالوا : الإيمان قول وتصديق فحسب ، وأخَّروا العمل و لم يدخلوه في مسمى الإيمان ، وقالوا : لا يزيد الإيمان ولا ينقص ، ولا يضرّ مع الإيمان طاعة ، وقولهم هذا باطل ، فإن الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه في القرآن والسنة كثيرة مشهورة، منها قول الله تعالى { وإذا تليت عليهم آياته زادهم إيماناً } ، وقوله تعالى { ويزداد الذين آمنوا إيماناً}، ومن السنة قول النبي ﷺ في النساء "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن " وهو قطعة من حديث رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري . والشاهد منه قوله ﷺ "ناقصات عقل ودين" .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢/١) : (فائدة) قال القاضي عياض : تكلّف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد , وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة , ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان . اهـ . و لم يتفق من عدّ الشُّعَب على نمط واحد , وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان , لكن لم نقف على بيانها من كلامه , وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره , وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب , وأعمال اللسان , وأعمال البدن . فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات , وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الإيمان بالله , ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء , واعتقاد حدوث ما دونه . والإيمان بملائكته , وكتبه , ورسله , والقدر خيره وشره . والإيمان باليوم الآخر , ويدخل فيه المسألة في القبر , والبعث , والنشور , والحساب , والميزان , والصراط , والجنة والنار . ومحبة الله . والحب والبغض فيه ، ومحبة النبي ﷺ , واعتقاد تعظيمه , ويدخل فيه الصلاة عليه , واتباع سنته . والإخلاص , ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق . والتوبة . والخوف . والرجاء . والشكر . والوفاء . والصبر . والرضا بالقضاء والتوكل . والرحمة . والتواضع . ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير .

وترك الكبر والعجب . وترك الحسد . وترك الحقد . وترك الغضب . وأعمال اللسان , وتشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد . وتلاوة القرآن . وتعلم العلم . وتعليمه . والدعاء . والذكر , ويدخل فيه الاستغفار , واجتناب اللغو . وأعمال البدن , وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة , منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة : التطهير حسا وحكما , ويدخل فيه اجتناب النجاسات . وستر العورة . والصلاة فرضا ونفلا . والزكاة كذلك . وفك الرقاب . والجود , ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف . والصيام فرضا ونفلا . والحج , والعمرة كذلك . والطواف . والاعتكاف . والتماس ليلة القدر . والفرار بالدين , ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك . والوفاء بالنذر , والتحري في الإيمان , وأداء الكفارات . ومنها ما يتعلق بالاتباع , وهي ست خصال : التعفف بالنكاح , والقيام بحقوق العيال . وبر الوالدين , وفيه اجتناب العقوق . وتربية الأولاد وصلة الرحم . وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد . ومنها ما يتعلق بالعامة , وهي سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل . ومتابعة الجماعة . وطاعة أولي الأمر . والإصلاح بين الناس , ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة . والمعاونة على البر , ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود . والجهاد , ومنه المرابطة . وأداء الأمانة , ومنه أداء الخمس . والقرض مع وفائه . وإكرام الجار . وحسن المعاملة , وفيه جمع المال من حلّه . وإنفاق المال في حقه , ومنه ترك التبذير والإسراف . ورد السلام . وتشميت العاطس . وكفّ الأذى عن الناس . واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق . فهذه تسع وستون خصلة , ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر . والله أعلم .

ونقل الإمام النووي في شرح مسلم (١/٢٨١) عن القاضي عياض وغيره من الشراح : إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر , وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان بهذا , ولكونه باعثا على أفعال البر , ومانعا من المعاصي . وأما كون الحياء خيرا كله , ولا يأتي إلا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يُجِلُّه , فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر . وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة . وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله ، أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة ، بل هو عجز وخور ومهانة ، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف ، أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي ، وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح , ويمنع من التقصير في حق ذي الحق , والله أعلم .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٣١٢) : في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أعلى وأدنى , , فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها , والحقيقة تقتضي جميع شعبها , وتستوفي جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء , والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها, والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها , ويدل على ذلك قوله " الحياء شعبة من الإيمان " فأخبر أن الحياء إحدى تلك الشعب , وفي هذا الباب إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاته .

وقال رحمه الله : ومعنى قوله " الحياء شعبة من الإيمان " أن الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ، ويحجزه عنها ، فصار بذلك من الإيمان ، إذ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار لما أمر الله به ، وانتهاء عما نهى عنه . اهـ

وقال الباجي في المنتقى (ح ١٦٧٨): قوله ﷺ "لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء" يريد سجية شرعت فيه , وخص أهل ذلك الدين بها وكانت من جملة أعمالهم التي يثابون عليها , ويحتمل أن يريد سجية تشمل أهل ذلك الدين أو أكثرهم أو تشمل أهل الصلاح منهم وتزيد بزيادة الصلاح , وتقل بقلته , وإن خلق الإسلام الحياء والحياء يختص بأهل الإسلام على أحد وجهين أو عليهما , والمراد به والله أعلم الحياء فيما شرع الحياء فيه فأما حياء يؤدي إلى ترك تعلم العلم فليس بمشروع . قالت عائشة رضي الله عنها : نِعْم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . وقالت أم سُليم : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء , وقال الحسن بن أبي الحسن البصري : لا يتعلم مستح ولا متكبر , وكذلك لم يرد شرع بالحياء المانع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها والجهاد في سبيل الله عز وجل .اهـ

وفي قوله ﷺ في حديث أبي هريرة " والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا .." قال النووي في شرح مسلم (٣١٢/١) : معناه :لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحابّ . وأما قوله ﷺ : (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) فهو على ظاهره وإطلاقه ، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا ، وإن لم يكن كامل الإيمان , فهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله . معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب . ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها

إذا لم تكونوا كذلك . وهذا الذي قاله محتمل . والله أعلم . وأما قوله : (أفشوا السلام بينكم) ففيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم ; من عرفت , ومن لم تعرف.
والسلام أول أسباب التألف , ومفتاح استجلاب المودة . وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض , وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل , مع ما فيه من رياضة النفس , ولزوم التواضع , وإعظام حرمات المسلمين ، وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر ﷺ أنه قال : (ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك , وبذل السلام للعالَم , والإنفاق من الإقتار .

وقال : وبذل السلام للعالم , والسلام على من عرفت ومن لم تعرف , وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد . وفيها لطيفة أخرى ؛ وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة , وأن سلامه لله ، لا يتبع فيه هواه , ولا يخص أصحابه وأحبابه به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .اهـ

وقال رحمه الله في شرح حديث أنس بن مالك ﷺ "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/٢٩٢) : قال العلماء رحمهم الله : معناه لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة . والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث " حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه " قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع , وليس كذلك , إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه , والقيام بذلك يحصل بأن يحب له

حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها , بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه , وذلك سهل على القلب السليم , إنما يعسر على القلب الدغل . عافانا الله وإخواننا أجمعين . اهـ

وقد أورد اللالكائي في اعتقاد أهل السنة أحاديث في القدرية منها عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ " المكذبة بالقدر إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم .

وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ إن لكل أمة مجوسا ومجوس هذه الأمة القدرية فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم به .

وحديث ابن عباس في الباب قال قال رسول الله ﷺ "صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية " .

وقول ابن عمر من رأى منكم أحدا منهم فليقل إن ابن عمر منكم بريء

وقول ابن عباس : كلام القدرية كفر وكلام الحرورية ضلالة وكلام الشيعة هلكة.

وذكر اللالكائي حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله في الباب : "صنفان ليس لهما في الإسلام نصيب ، أهل الإرجاء وأهل القدر ". وقول سفيان الثوري حين سئل عنهم : هم الذين يقولون الإيمان قول ، وقوم يزعمون أن لا قدر . اهـ

وقال ابن منده في الإيمان (٣٣٢/١) : وقال جمهور أهل الإرجاء : الإيمان هو فعل القلب واللسان جميعا .

وقال أهل الجماعة : الإيمان هو الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلا وفرعا .

فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ولا يكون مستكملا له حتى يأتي بفرعه وفرعه المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم وقد جاء الخبر عن النبي ﷺ أنه قال الإيمان بضع وسبعون أو ستون شعبة أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان فجعل الإيمان شعبا بعضها باللسان والشفتين وبعضها بالقلب وبعضها بسائر الجوارح.اهـ

فشهادة أن لا إله إلا الله فعل اللسان تقول : شهدت أشهد شهادة.اهـ

والشهادة فعله بالقلب واللسان لا اختلاف بين المسلمين في ذلك ، والحياء في القلب وإماطة الأذى عن الطريق فعل سائر الجوارح . اهـ

(١٠) باب في القدر

٧٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقُولُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا . **صحيح**

٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي فَحَدِّثْنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ وَقَالَ لِي وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا وَقَالَ ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ . **صحيح**

٧٨-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ قَالَ لَا اعْمَلُوا وَلَا تَتَّكِلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ

{فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى}. صحيح

٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ . حسن

٨٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ فَقَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا . صحيح

٨١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَدَرِ . صحيح

٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ أَوَ

غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . **صحيح**

٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } . **صحيح**

٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنْ الْقَدَرِ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ. **ضعيف**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَاهُ حَازِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . (قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف)

٨٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنْ الْغَضَبِ فَقَالَ بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِهَذَا هَلَكَتْ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ . **حسن صحيح**

٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا قَالَ ذَلِكُمْ الْقَدَرُ فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ .

صحيح (دون قوله : ذلكم القدر)

٨٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الْجَرَّارُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ ابْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَدِيُّ ابْنَ حَاتِمٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ قُلْتُ وَمَا الْإِسْلَامُ فَقَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا خَيْرِهَا وَشَرِّهَا حُلْوِهَا وَمُرِّهَا . **ضعيف جدا**

٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ . **صحيح**

٨٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً أَعْزِلُ عَنْهَا قَالَ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ حَمَلَتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ . **صحيح**

٩٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا . حسن

٩١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ قَالَ بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ . صحيح

٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ . حسن

الغريب :

مضغة : والمُضْغَةُ القطعة من اللحم قدر ما يُمْضَغُ وجمعها مُضَغ النهاية (٤/٣٣٩) .

الشرح : دلت أحاديث هذا الباب على أن كل ما يجري في الكون من خير أو شر إنما يجري بقضاء الله تعالى وقدره ، وأن كل ما يقع من أفعال العباد فالله تعالى خالقه ، وقد سبق به علمه سبحانه ، فالعباد فاعلون لأفعالهم حقيقة ، والله خالق العباد وخالق أفعالهم .

وفيها أنه لا يكون إلا ما يريد ، فالمقدور كائن حتماً ، فما أصاب العبد من مصيبة فهو مقدر ، فلا يمكن له أن يهرب منه ، وما عوفي منه لا يصيبه لأن عافيته منه مقدر أيضاً ، وكذلك أعمال العباد من طاعة أو معصية ، قد سبق بها علم الله

تعالى ، فأهل الطاعة سبق علم الله ﷻ بسعادتهم ، وأهل الكفر سبق علمه سبحانه بشقاوتهم ، فهو يهدي من يشاء فضلاً منه ورحمة ، ويُضِل من يشاء حكمةً منه وعدلاً ، على أن العباد قد أمروا بالعمل ، ونُهوا عن الاتكال على ما سبق به العلم ، وقال النبي ﷺ : "اعملوا ولا تتكلوا فكلٌ ميسرٌ لما خلق له " .

قال الطحاوي رحمه : وكل ميسر لما خُلق له ، والأعمال بالخواتيم ، والسعيد من سعد بقضاء الله ، والشقي من شقي بقضاء الله . اهـ

ومع أن الأمور مقدرة ، إلا أن العبد مأمور بالأخذ بالأسباب ، لتحصيل كسبه من خيرَي الدنيا والآخرة من رزق أو طاعة .

وفي حديث ثوبان " لا يزيد في العمر إلا البر .." أن البر وهو طاعة هو من قدر الله ، وكذا الدعاء ، وكذا المعصية ، فإذا قدر الله تعالى لعبد من عباده عمراً ، وقدر له زيادة على هذا العمر إذا فعل براً وطاعة ، فما رُدّ قضاء الله إلا بقضائه ، قال تعالى {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} ، وكذا دفع القضاء بالدعاء ، وحرمان الرزق بالذنب .

العدل والحكمة :

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٢) : وجملة القول في القدر أنه سر الله لا يدرك بجدال ولا نظر ولا تشفي منه خصومة ولا احتجاج ، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم شيء دون إرادته ولا يكون شيء إلا بمشيئته له الخلق والأمر كله لا شريك له ، نظام ذلك قوله {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله} ، وقوله {إنا كلَّ شيء خلقناه بقدر} وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة ، ولا يكلف نفسا إلا وسعها ، وهو الرحمن الرحيم ، فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين أو في أحدهما كان عناداً وكفراً ، وقد ظاهرت الآثار في

التسليم للقدر والنهي عن الجدل فيه والاستسلام له والإقرار بخيره وشره والعلم بعدل مقدره وحكمته ، وفي نقض عزائم الإنسان برهـــان فيمـــا قلنـــا وتبيـــان ، والله المستعان.اهـــ

الرضى والتسليم :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٧/١١) : قال أبو المظفر بن السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضلّ وتاه في بحار الحيرة ، لم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن بـــه القلب ،لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ، اختص العليم الخبير به وضرب دونـــــه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهـــم قبل دخولها

وأخرج مسلم من طريق طاوس أدركت ناساً من أصحاب رسـول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر ، وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قـــال رســـول الله ﷺ كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ، قلت : والكيس بفتح الكاف ضـــد العجـــز ومعناه الحذق في الأمور ، ويتناول أمور الدنيا والآخرة ، ومعناه : أن كل شـــيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته ، وإنما جعلهما في الحديث غايـــة لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منـــا إلا بمشيئة الله ، وهذا الذي ذكره طاووس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى {إنـــا كل شيء خلقناه بقدر} فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره وهو أنص من قوله تعالى {خالق كل شيء} وقوله تعالى {والله خلقكم وما تعملـــون}

واشتهر على ألسنة السلف والخلف إن هذه الآية نزلت في القدرية وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة جاء مشركو قريش يخاصمون النبي ﷺ في القدر فنَزلت .

ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى {وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما نُنَزله إلا بقدر معلوم} .اهـ

ما أصاب العبدَ لم يكن ليخطئه :

وروي اللالكائي بسنده في اعتقاد أهل السنة (٦١٥/٤) عن عطاء بن أبي رباح قال: سألت ابن عبادة بن الصامت كيف كانت وصية أبيك حين حضرة الموت ؟ قال جعل يقول : يا بُني اتق الله واعلم أنك لن تتقي الله ولن تبلغ العلم حتى تعبد الله وحده وتؤمن بالقدر خيره وشره . قلت يا أبتِ كيف لي أن أؤمن بالقدر خيره وشره ؟ قال : تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، فإن مُتَّ على غير هذا دخلت النار . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره : وأما من عمل الخطايا و لم تأته المغفرة فإن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز له أن يحتج بمثل حجة آدم فيقول تلومني على أن قتلت أو زنيت أو سرقت وقد قدر الله عليّ ذلك والأمة مجمعة على جواز حمد المحسن على إحسانه ولوم المسيء على إساءته وتعديد ذنوبه عليه . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد : وفيه الأصل الجسيم الذي أجمع عليه أهل الحق وهو أن الله ﷻ قد فرغ من أعمال العباد فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه وأما قوله أفتلومني على أمر قد قُدِّر علي ؟ فهذا عندي مخصوص به آدم لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد أن تيب على آدم وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه ، فحسن منه أن يقول ذلك لموسى لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله عنه

ويحتج بمثل هذا ؛ فيقول أتلومني على أن قتلت أو زنيت أو سرقت وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل أن أخلق ، هذا ما لا يسوغ لأحد أن يقوله وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم عليه ، فلا بأس بذمه ولا حرج في لومه ، ومن أتى ما يحمد له فلا بأس بمدحه عليه وحمده .

وقال رحمه الله : هذا الحديث من أوضح ما روي عن النبي ﷺ في إثبات القدر ودفع قول القدرية وبالله التوفيق والعصمة اهـ

وقال شارح الطحاوية رحمه الله (ص ٢٧٧) : والذي عليه أهل السنة والجماعة أن كل شيء بقضاء الله وقدره وأن الله تعالى خالق أفعال العباد قال تعالى {إنا كل شيء خلقناه بقدر} وقال تعالى {وخلق كل شيء فقدره تقديرا} ،وأن الله تعالى يريد الكفر من الكافر ويشاؤه ولا يرضاه ولا يحبه ؛ فيشاؤه كونا ولا يرضاه دينا .

وقال : وأما الأدلة من الكتاب والسنة فقد قال تعالى {ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين} ، وقال تعالى {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين } وقال تعالى {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين } وقال تعالى {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما} .اهـ

فحجّ آدمُ موسى :

قال شارح الطحاوية رحمه الله (ص ١٥٤) : فان قيل فما يقولون في احتجاج آدم على موسى عليهما السلام بالقدر إذ قال له أتلومني على أمر قد كتبه الله علي قبل أن أخلق بأربعين عاما وشهد النبي ﷺ أن آدم حج موسى أي غلب عليه بالحجة.

قيل نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة لصحته عن رسول الله ﷺ ولا نتلقاه بالرد والتكذيب للرواية كما فعلت القدرية ولا بالتأويلات الباردة ، بل الصحيح أن آدم لم يحتج بالقضاء والقدر على الذنب ، وهو كان أعلم بربه وذنبه بل آحاد بنيه من المؤمنين لا يحتج بالقدر فإنه باطل وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم على ذنب قد تاب منه وتاب الله عليه واجتباه وهداه ، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة ، فاحتج آدم بالقدر على المصيبة لا على الخطيئة ، فان القدر يحتج به عند المصائب لا عند المعائب ، وهذا المعنى أحسن ما قيل في الحديث فما قدر من المصائب يجب الاستسلام له ، فإنه من تمام الرضى بالله ربا ، وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب فيتوب من المعائب ويصبر على المصائب ، قال تعالى {فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك} ،وقال تعالى {وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا} .اهـ

(١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

(فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)

٩٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ" قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي نَفْسَهُ . **صحيح**

٩٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . **صحيح**

٩٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ مَا دَامَا حَيَّيْنِ . **صحيح**

٩٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا . **صحيح**

٩٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . **صحيح**

٩٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ ثُمَّ قَالَ مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ . **صحيح**

٩٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ هَكَذَا نُبْعَثُ . ضعيف

١٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ . صحيح

١٠١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ عَائِشَةُ قِيلَ مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ أَبُوهَا . صحيح

الغريب :

وأنعما : قال ابن الأثير : أي زادا وفُضِّلا ، يقال أحسنتَ إليَّ وأنعمتَ أي زدتَ على الإنعام .

الشرح : دلت أحاديث الباب على فضل أبي بكر الصديق ﷺ ، فقد كان أول السابقين إلى الإسلام ، آمن برسول الله ﷺ وصدّقه حين كذّبه الناس ، وواساه بنفسه وماله حين عاداه قومه ، واختاره النبي ﷺ لصحبته في أخطر وأهم رحلة في حياته ، حين خرج رسول الله ﷺ مهاجراً من مكة إلى المدينة لإقامة الدولة المسلمة هناك ، ولقد تجلّى صدق الصدّيق ﷺ في هذه الرحلة ؛ في خوفه على رسول الله ﷺ من أن ينال منه المشركون حين تعقبوه وطاردوه ، وسجّل القرآن الكريم طرفاً من هذا الصدق ، قال تعالى {إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا } .

وقد ظهر من سيرته ﷺ أنه كان سبَّاقاً لكل خير ، باذلاً نفسه وماله في نصرة النبي ﷺ في أوقات الشدائد ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

فلا عجب أن ينال ﷺ هذه المنْزلة العظيمة ، فيصرح رسول الله ﷺ بأن أبا بكر أحب الناس إليه ، وأنه أجود أصحابه وأكرمهم ، وأكثرهم بذلاً ، وصدقاً ، وإيثاراً، ولا عجب أن يستخلفه رسول الله ﷺ في مرضه للصلاة بالمسلمين ، إشارة منه ﷺ لأصحابه أن أبا بكر أفضلكم ، وأحقكم بالأمر من بعدي ، ولقد فهم الصحابة ذلك فلم يعدلوا عنه .

ذكر بعض فضائل الصحابة جملة :

فروى البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن"

وعن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ "لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني ، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحبني " وقال الحافظ في الفتح (٧/٥) : الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده حسن .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٨/١٦٥) : قال الإمام أبو عبد الله المازري : اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض , فقالت طائفة : لا تفاضل , بل نمسك عن ذلك , وقال الجمهور بالتفضيل , ثم اختلفوا , فقال أهل السنة : أفضلهم أبو بكر الصديق .

وقال : واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر , ثم عمر . قال جمهورهم : ثم عثمان , ثم علي .

وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم علي على عثمان , والصحيح المشهور تقديم عثمان .

قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكورة ثم تمام العشرة , ثم أهل بدر , ثم أحد , ثم بيعة الرضوان , وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار , وكذلك السابقون الأولون

قوله ﷺ : (إن أمنَّ الناس عليَّ في ماله وصحبته أبو بكر) قال العلماء : معناه أكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله , وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة ؛ لأنه أذى مبطل للثواب , ولأن المنة لله ولرسوله ﷺ في قبول ذلك , وفي غيره .

قوله ﷺ : (ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا , ولكن أخوة الإسلام) وفي رواية :" لكن أخي وصاحبي , وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا"

قال القاضي : قيل : أصل الخلة الافتقار والانقطاع , فخليل الله المنقطع إليه . وقيل : لقصره حاجته على الله تعالى , وقيل : الخلة الاختصاص , وقيل : الاصطفاء , وسمي إبراهيم خليلا لأنه والى في الله تعالى , وعادى فيه . وقيل : سمي به لأنه تخلق بخلال حسنة , وأخلاق كريمة , وخلة الله تعالى له نصره وجعله إماما لمن بعده .

ومعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره .. وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه . اهـ

نسبه رضي الله عنه :

هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي أبو بكر الصديق بن قحافة ، أمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابنة عم أبيه .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٣٥) :ومعلوم أن من واسى رسول الله وصحبه أخيرا لا يلحق في الفضل بمن واساه ونصره وصحبه أولا قال الله عز وجل {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا} ،وكان أبو بكر أول الناس ؛ عزَّر رسول الله ونصره وآمن به وصدقه ، وصابر على الأذى فيه ؛ فاستحق بذلك الفضل العظيم لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه ، وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه ، فلفضله ذلك استحق الإمامة إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبدا ما وجد إليه السبيل . اهـ

بَاب فَضْلِ عُمَرَ ﷺ

١٠٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّهُمْ قَالَتْ عُمَرُ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّهُمْ قَالَتْ أَبُو عُبَيْدَةَ . **صحيح**

١٠٣-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ . **ضعيف جدا**

١٠٤-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ . **منكر جدا**

١٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً . **صحيح**

١٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ . **صحيح**

١٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالَتْ لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَعَلَيْكَ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ. **صحيح**

١٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث جملة من فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ابن نفيل أبي حفص القرشي العدوي ﷺ ، وحسبه من الفضل أن رسول الله ﷺ كان يحبه ، ويقربه ويستشيره ، واختاره ليكون هو وأبو بكر الصدّيق أخصَّ أصحابه ، وأهم أعوانه ، ويكفيه فضلاً ورفعة أن يكون إسلامُه عزاً للإسلام ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

لقد كان ﷺ شخصية فذة ، فمهما تناولت من جوانب سيرته الطيبة وجدت خيراً كثيراً ، فهو الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل ، فقد كان

قوياً في الحق ، ذا هيبة ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا عجب أن يقول له النبي ﷺ "والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجّاً قط إلا سلك فجا غير فجك"

وكان ﷺ وقّافاً عند كتاب الله ، لا يتجاوز أحكامه وتوجيهاته ، ولهذا أوصى النبي ﷺ أصحابه بالاقتداء بأبي بكر وعمر ، لما كانا عليه من التوفيق والسداد .

وكان ﷺ قويُّ الدين ، واسعَ العلم ، دقيقَ الفهم ، بعيدَ النظر ، سديدَ الرأي ، مُلْهَماً؛ يُلقى الشيء في رَوْعه فيوافق الحق ، وتلك منْزلة جليلة من منازل الصالحين، وفي الصحيحين بيان موافقاته ﷺ لربه ، ومن ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عمر قال : قال عمر : "وافقت ربي في ثلاث ؛ في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر ". بل حصلت الموافقة في أكثر من ثلاث ، فروى الترمذي من حديث ابن عمر : "ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر ، وفي الباب من هذا المعنى من حديث أبي ذر "إن الله وضع الحق على لسان عمر ؛ يقول به " .

ومما اشتهر من شمائله الكريمة ﷺ عدلُه وإنصافه ، وشعورُه الدائم بالمسؤولية تجاه رعيته، وحسنُ سياسته للدولة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولهذا اتفق الناس على طاعته، فلم يخالفه أحد ، فكان ﷺ باباً منيعاً وسداً حصيناً أمام الفتن ، فلم يُر في زمنه شيء منها .

ورغم كل هذه الشمائل الطيبة ، فلا يدعي أحد من المسلمين له العصمة على سبيل القطع كما هي لرسول الله ﷺ ، وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن حجر

في الفتح : ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له ، لأنها في حق النبي ﷺ واجبة ، وفي حق غيره ممكنة . اهـ

وفي حديث أبي هريرة في قصْر عمر في الجنة بيان ما كان عليه رضي الله عنه من الغَيرة على الحرمات ، وهي من خصال الإيمان التي لا تنفك عنه ، ومن علاماته الواضحة ، فعلى قدر إيمان الرجل تكون غيرته على محارمه ، فمن نقص دينه وضعف إيمانه قلّت غيرته على محارمه .

وإن من الدواهي العظام في زماننا ، والمصائب الكبيرة ، تفشي المفاسد في النساء، وانعدام الغيرة في الرجال ، حتى إن المرأة لتخرج من بيتها أمام نظر زوجها أو أبيها أو أخيها ، بدون حجابها ، مبديةً زينتها ، متعطرة ، متبرجة ، فتمشي في الأسواق ، وتدور في الطرقات ، أمام عيون الرجال الأجانب مما ساعد على ظهور الفاحشة في ديار المسلمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ***وكأن*** رسولَ الله ﷺ أراد بإخباره لنا بهذه الرؤيا نصحَ المسلمين وتعليمَهم أن من كان غيوراً على حرماته ، فتلك منْزلتُه ، وهذا في الجنة قصرُه ، وما فيه من الحور العين ، والنعيم المقيم ، أما من انعدمت غيرتُه فهو دَيوث ، لا نصيب له في الجنة ، بل لا يقربها ، ولا يشم ريحها .

ولا نقطع أن كل غيور له في الجنة مثل قصر عمر ، فقد يكون ذلك خصوصية لعمر لجمل حاله ، وجميل خصاله ، وعظيم إيمانه ، بيد أن الغيرة على الحرمات من أخلاق الإيمان ، وأهل الإيمان هم أهل الجنة ، وهناك ، لهم ما يشاؤون فيها ، من قصور وحور .

قال الحافظ في الفتح (٧/٣٣) : قال القرطبي في " المفهم " ما ملخصه : الفضائل جمع فضيلة , وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو

منزلة إما عند الحق وإما عند الخلق , والثاني لا عبرة به إلا إن أوصل إلى الأول , فإذا قلنا فلان فاضل فمعناه أن له منزلة عند الله , وهذا لا توصل إليه إلا بالنقل عن الرسول , فإذا جاء ذلك عنه إن كان قطعيا قطعنا به أو ظنيا عملنا به , وإذا لم نجد الخبر فلا خفاء أنا إذا رأينا من أعانه الله على الخير ويسر له أسبابه أنا نرجو حصول تلك المنزلة له لما جاء في الشريعة من ذلك , قال : وإذا تقرر ذلك فالمقطوع به بين أهل السنة بأفضلية أبي بكر ثم عمر , ثم اختلفوا فيمن بعدهما : فالجمهور على تقديم عثمان وعن مالك التوقف , والمسألة اجتهادية , ومستندها أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة والله أعلم .

ومن فضائله رضي الله عنه ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص ، فمنها ما يبلغ الثدَي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعرض علي عمر وعليه قميص اجتره قالوا فما أولته يا رسول الله ؟ قال :الدِّين .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥١/٧) وقد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر الصديق , والجواب عنه تخصيص أبي بكر من عموم قوله " عُرض عليَّ الناس " فلعل الذين عرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر , وأن كون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبغ فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها والله أعلم .اهـ

فضائل عثمان ﷺ

١٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. **ضعيف**

١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا . **ضعيف**

١١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ هَذَا قَالَ هَذَا . **صحيح**

١١٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُثْمَانُ إِنْ وَلَّاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللَّهُ فَلَا تَخْلَعْهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ النُّعْمَانُ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهَذَا قَالَتْ أُنْسِيتُهُ . **صحيح**

١١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا

نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ فَسَكَتَ قُلْنَا أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ فَسَكَتَ قُلْنَا أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ فَخَلَا بِهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ قَالَ قَيْسٌ فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ قَالَ قَيْسٌ فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . **صحيح**

الشرح : وفي هذه الأحاديث بيان فضائل عثمان بن عفان ؛ ذي النورين ﷺ ؛ أحد الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الذين تُوفي النبيُّ ﷺ وهو عنهم راض ، وفضائله عديدة ، ومناقبه كثيرة ، فقد هاجر ﷺ في سبيل الله هجرتين ؛ واحدة إلى الحبشة ، والأخرى إلى المدينة ، وحسبه من الفضل أن يشهد له النبي ﷺ بأن الملائكة تستحي منه ، وذلك لشدة حيائه ، فروى مسلم في صحيحه أن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ "دخل أبو بكر فلم تهتشّ له و لم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له و لم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسوَّيتَ ثيابك فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟" .

فأكرِم بها من خصال ، وأعظِم بها من خلال ، ولا عجب أن يتبوأ عثمان ﷺ بين الصحابة تلك المرتبة العالية .

وقد أنبأ النبي ﷺ بأنه سيبُتلى ، لكنه أخبر أن عثمان سيكون على الهُدى والحق ،وأن خصومه الذين تألبوا عليه وطالبوه بعزل نفسه والتخلي عن إمرة المسلمين كانوا ظلمة وفسقة ومنافقين ،كما في حديث النعمان في الباب ثم بشّره بالشهادة، وروى البخاري من حديث أبي موسى الأشعري قال : إن النبي ﷺ دخل حائطا وأمرني بحفظ باب الحائط جاء رجل يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة

فإذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فإذا عمر ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه ، فإذا عثمان بن عفان.

وزاد فيه عاصم أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها .

ومن مناقبه ﷺ كثرة إنفاقه في سبيل الله ، فروى البخاري في صحيحه تعليقاً أن عثمان حين حوصر أشرف على الناس وقال : أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من حفر رُومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهّز جيش العُسرة فله الجنة فجهزتهم ، قال فصدقوه بما قال .

قال الحافظ في الفتح (٥/٤٠٦) : وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما.

ثم نقل عن ابن بطال في قول عثمان "فحفرتها" قوله : هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها . قال الحافظ: هو المشهور في الروايات.

ثم عدّد رحمه الله مناقبه فقال : ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان أنه قال : " هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني ابنتيه واحدة بعد أخرى رضي بي ورضي عني ؟ قالوا : نعم " ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال : " أشرف عثمان فقال : يا طلحة أنشدك الله , أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه , فأخذ بيدي فقال : هذا جليسي في الدنيا والآخرة ؟ قال : نعم " وللحاكم في " المستدرك " من طريق أسلم

" أن عثمان حين حصر قال لطلحة : أتذكر إذ قال النبي ﷺ : إن عثمان رفيقي في الجنة ؟ قال : نعم " وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان ﷺ ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة , وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعُجب .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٨٥/٨) : فيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة , وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة . اهـ

فضل علي بن أبي طالب ﷺ

١١٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ . **صحيح**

١١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى . **صحيح**

١١٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا بَلَى قَالَ أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ . **صحيح**

١١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ

الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ فَقُلْنَا لَوْ سَأَلْتَهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ فَتَفَلَ فِي عَيْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ قَالَ فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ وَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ . **حسن**

١١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا . **صحيح**

١١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ . **حسن**

١٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ . **باطل**

١٢١-رحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ فَذَكَرُوا عَلِيًّا فَنَالَ مِنْهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ وَقَالَ تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . **صحيح**

الشرح : بينت الأحاديث في الباب فضائل علي بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ ، وصاحبه ، وصهره ، وحسبه من الفضل والشرف وعلو المنْزلة أنه أسلم في أول من أسلم من الصحابة في مكة ، وهو غلام يافع على يد رسول الله ﷺ ،فلازمه فلم يفارقه فربّاه رسول الله ﷺ ، فنشأ على الإيمان والعمل الصالح ، وهاجر وجاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان رضي الله عنه من علماء الصحابة وكبار فقهائهم ، بل اشتهر بين الصحابة بدقيق فهمه للمعضلات ، وواسع علمه في رد الشبهات ، وهو أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ومن مناقبه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له حين استخلفه على أهله في المدينة "ألا ترضى أن تكون مني بمنْزلة هارون من موسى " وفي رواية البخاري زيادة "إلا أنه ليس نبي بعدي" ، ووجه الشبه في ذلك أن هارون لم يخلف موسى إلا في حياته ، لأنه مات قبل موسى باتفاق كما نبه الخطابي ، ونقل الحافظ في الفتح (٧/٧٤) عن الطيبي قوله :معنى الحديث أنه متصل بي نازل مني منْزلة هارون من موسى وفيه تشبيه مبهم بيّنه بقوله إلا أنه لا نبي بعدي ، فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ، ولما كان هارون المشبَّه به إنما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي ﷺ بحياته .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٤/١١٣) في هذا المعنى : هذا مثل ضربه النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه حين استخلفه على أهله حالة غيبته ، كما استخلف موسى أخاه هارون حين خرج إلى الطور ، فكانت تلك الخلافة في حياته في وقت خاص.اهـ

ومن مناقبه ﷺ حب الله ورسوله له كما في حديث ابن أبي ليلى في الباب ، وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الشجاعة والإقدام ، ويؤيده ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما أحببت الإمارة إلا يومئذ ، قال : فتساورت لها رجاء أن أُدعى لها قال فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب فأعطاه إياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف و لم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" .

فضل الزبير ﷺ

١٢٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَقَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ . **صحيح**

١٢٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ . **صحيح**

١٢٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ يَا عُرْوَةُ كَانَ أَبَوَاكَ مِنْ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ . **صحيح**

الشرح : في هذا الباب بيان مناقب الزبير بن العوام ﷺ ،ابن عمة النبي ﷺ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وحواريّ الرسول ﷺ ، أي ناصره ، كما فسرها سفيان في رواية أحمد ، ومن مناقبه ﷺ تفدية الرسول ﷺ له بأبويه يوم الأحزاب أي قوله له : فداك أبي وأمي ، وذلك لما اختلف إلى بني قريظة مراراً ليأتي بخبرهم، في شجاعة فائقة ، وفدائية بالغة .

وروى البخاري في صحيحه "عن عائشة رضي الله عنها في قول الله تعالى {الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم} قالت لعروة يا ابن أختي كان أبواك منهم ؛ الزبير ، وأبو بكر . لما أصاب نبي الله ﷺ ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا . قال من يرجع في إثرهم فانتُدب منهم سبعون رجلا . قالت : كان فيهم أبو بكر والزبير".

فضل طلحة بن عبيد الله ﷺ

١٢٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . **صحيح**

١٢٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَلْحَةَ فَقَالَ هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ.

حسن

١٢٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَان حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْحَقُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ . **حسن**

١٢٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ . **صحيح**

الشرح : في هذا الباب بيان مناقب طلحة بن عبيد الله ﷺ ، فهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وقد شهد له النبي ﷺ بنيل الشهادة كما في حديث جابر في الباب، كما شهد له بالإيمان والصدق والوفاء بالعهد والثبات على الحق حتى يلقى ربه ، كما في حديث معاوية ، وذلك أنه ﷺ نظر إلى طلحة وقال : هذا ممن قضى نحبه ، أي هذا ممن عناهم الله تعالى في قوله { من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدّلوا تبديلاً} ،وهو من الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض .

وحسبه ﷺ من الفضائل والمناقب والشرف ما كان منه يوم أحد وقد ثبت بين يدي رسول الله ﷺ يقاتل دونه ، ويدافع عنه ، ويدرأ عنه الأخطار بنفسه في بطولة وشجاعة وفدائية لا تكون إلا للصادقين ، وفي حديث قيس بيان صدقه وجهاده وحبه لرسول الله ﷺ ونصرته له فقد تلقى بيده السهام ليقي بها الرسول ﷺ حتى شُلّت ، ولهذا قال النبي ﷺ : أوجب طلحة " أي عمل أعمالاً من الجهاد والنصرة والتضحية أوجبت له الجنة .

فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ

١٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . **صحيح**

١٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ فَقَالَ ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . **صحيح**

١٣١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَخَالِي يَعْلَى وَوَكِيعٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . **صحيح**

١٣٢-حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ . **صحيح**

الشرح : سعد بن أبي وقاص ﷺ ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، من أوائل الذين أسلموا في مكة ، فدّاه رسول الله ﷺ بأبويه يوم أحد حين رآه يقاتل ببسالة وشجاعة وهو يدافع عن رسول الله ﷺ في ساعة الشدة ، وحين اشتد البأس ، والنبي ﷺ يناوله السهام حتى نفدت كنانته ، وهو أحد الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله.

ومما اشتهر من خصاله رضي الله عنه أنه كان مستجاب الدعوة ، وذلك لبركة دعوة النبي ﷺ له فيما أخرجه الترمذي من حديث قيس أن النبي ﷺ قال :" اللهم استجب له إذا دعاك " يعني سعداً ، ومن طريف ما روي في هذا الباب ما أخرج الحاكم في المستدرك عن سعيد بن المسيب قال :كنت جالسا مع سعد فجاء رجل يقال له الحارث بن برصاء وهو في السوق فقال له يا أبا إسحاق إني كنت آنفا عند مروان فسمعته وهو يقول إن هذا المال مالُنا ؛ نعطيه من شئنا ، قال : فرفع سعد يده وقال أفأدعو ؟ فوثب مروان وهو على سريره فأعتنقه وقال : أنشدك يا أبا إسحاق أن تدعو فإنما هو مال الله .

وفي زماننا ولاة يتخوضون في مال الله ، فيسكنون في مئات القصور ويخدمهم آلاف من الخدم والحراس ، ويلعبون بثروات المسلمين ، بل يدفعون جُلَّها لأعداء الله من الكفار لإبقائهم على كراسيهم ، ومن أجل أن يحميهم الكفار من شعوبهم الناقمة عليهم ، والمنكوبة بحكمهم .

فمن مثل سعد يرفع يديه بالدعاء ، ويهدد ؟! ، ومن مثل مروان يفزعه الدعاء عليه ؟.

فضائل العشرة رضي الله عنهم

١٣٣ -حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ التَّاسِعُ قَالَ أَنَا .

صحيح

١٣٤–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ اثْبُتْ حِرَاءُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ . صحيح

الشرح : في الحديثين عدّ العشرة المبشرين بالجنة وليس فيهم ذكر أبي عبيدة بن الجراح ﷺ وهو منهم ، وقد ذكر في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ الذي رواه أحمد في المسند ، وقد بشّر النبي ﷺ بالجنة – غير هؤلاء العشرة – ناساً من أصحابه ، منهم الرميصاء وهي أم سليم والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما ، وعبد الله بن سلام ، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وعكّاشة في حديث السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وثابت بن قيس ، والله أعلم .

فضل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ

١٣٥–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ قَالَ فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . صحيح

١٣٦–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ . صحيح

الشرح : هو أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أمين هذه الأمة ، فقد أثنى عليه النبي ﷺ بهذا الوصف فقال : إن لكل أمة أميناً وأمين هـذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، وقال ﷺ فيما رواه ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة "نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح" وهو حديث حسن .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٩٣) تبعاً للنووي: والأمين هـو الثقة الرضي، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن لـه مزيدا في ذلك , لكن خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ، ووصفه بها , فأشعر بقدر زائد فيها على غيره , كالحياء لعثمان , والقضاء لعلي ونحو ذلك .

فضل عبد الله بن مسعود ﷺ

١٣٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَـيْرِ مَشُورَةٍ لَاسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ . **ضعيف**

١٣٨-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ . **صحيح**

١٣٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ . **صحيح**

الشرح : في الباب بيان مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ ، فهو من علماء الصحابة وكبار فقهائهم ، ومن أحسنهم قراءة لكتاب الله ، فقد أوصى النبي ﷺ بأخذ القرآن عنه ، وشهد له بأنه يقرؤه كما أُنزل ؛ غضاً طرياً ، ومن مناقبه ﷺ تقريب النبي ﷺ له ، وثناؤه عليه ، وشهادته له بالإيمان ، وقد شهد الصحابة رضي الله عنهم بأن ابن مسعود كان أقربهم من رسول الله ﷺ هدياً وسمتاً .

فروى أحمد في مسنده من حديث عن زر بن حبيش عن ابن مسعود "أنه كان يجتني سواكا من الأراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه فقال رسول الله ﷺ مم تضحكون ؟ قالوا يا نبي الله من دقة ساقيه فقال : والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أُحد".

وروى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألنا حذيفةَ عن رجل قريب السمت والهدي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه فقال ما أعرف أحدا أقرب سمتا وهديا ودَلّاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد "

وقال الحافظ في الفتح (١٠٣/٧) : حديث حذيفة " ما أعلم أحدا أقرب سمتا " أي خشوعا " وهديا " أي طريقة " ودلا " بفتح المهملة والتشديد أي سيرة وحالة وهيئة ، وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله . قوله : (من ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود , وكانت أمه تكنى أم عبد . اهـ

علمه :

روى البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود ﷺ قوله : والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية

من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبتُ إليه .

قربه من بيت رسول الله ﷺ

فيه قوله ﷺ " إذنك عليَّ أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي .." قال النووي في شرح مسلم (٤٠٥/٧) : السواد بكسر السين المهملة وبالدال , واتفق العلماء على أن المراد به (السرار) بكسر السين وبالراء المكررة , وهو السر والمسارر . يقال : ساودت الرجل مساودة إذا ساررته . قالوا : وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة , أي شخصك من شخصه . والسواد اسم لكل شخص , وفيه دليل لجواز اعتماده العلامة في الإذن في الدخول . فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة , أو لطائفة خاصة , أو لشخص , أو جعل علامة غير ذلك , جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان , وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه , ومماليكه , وكبار أولاده , وأهله , فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذان , فإذا رفعه جاز بلا استئذان .اهـ

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي الأحوص قال : "شهدت أبا موسى وأبا مسعود حين مات ابن مسعود فقال أحدهما لصاحبه ؟ أتراه ترك بعده مثله ؟ فقال: إن قلتَ ذاك ، إن كان ليؤذن له إذا حُجِبنا ويشهد إذا غِبنا".

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٢/٧) عن بعض أهل العلم أن المراد الثناء عليه بخدمة النبي ﷺ وأنه لشدة ملازمته له لأجل هذه الأمور ينبغي أن يكون عنده من العلم ما يستغني طالبه به عن غيره.اهـ

فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

١٤٠ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي. **ضعيف**

١٤١ -حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ . **موضوع**

الشرح :في الباب بيان فضائل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ؛ عمّ رسول الله ﷺ ، وكبير أهل بيت النبي ﷺ ، فله رضي الله عنه من الفضائل ما لأهل البيت من الفضائل ، فلقد أوصى النبي ﷺ برعاية حقهم ، ومعرفة فضلهم ، والمحافظة على حرمتهم ،فقال ﷺ " أذكركم الله في أهل بيتي " ، وفي حديث الباب "والله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني" ومن فضائل أهل البيت أن المسلمين يصلون عليهم في كل صلاة .

وروى البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . قال : فيُسقَون .

وروى مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي " فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم . اهـ

فَضْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٤٢ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَسَنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ . **صحيح**

١٤٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي . حسن

١٤٤-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ قَالَ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَ الْقَوْمِ وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنْ الْأَسْبَاطِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ. حسن

١٤٥-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ . ضعيف

الشرح : في الباب ذكر فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت النبي ﷺ ، سيدا شباب أهل الجنة ، وريحانتا رسول الله ﷺ ، ومن مناقبهما رضي الله عنهما إخبار النبي ﷺ بحبهما ، ودعاؤه لمن أحبهما أن يحبه الله ، ومنها أنه ﷺ ربط بين حبه وحبهم ، فمن أحبهم فقد أحب النبي ﷺ ومن أبغضهما فقد أبغض النبي ﷺ ، وقال النبي ﷺ في علي وفاطمة والحسن والحسين " أنا سِلْم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم "

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٩٥) : قوله : (باب مناقب الحسن والحسين) كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب . وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر , وقيل بعد ذلك , ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها . وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق , وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستُخلف يزيد ، كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته , فخرج الحسين إليهم , فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة , وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل , وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس , ثم جهز إليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته .

وروى الإمام أحمد في مسنده والنسائي والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ " الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة " وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وروى البخاري في كتاب الأدب من صحيحه حديثَ ابن أبي نُعم قال :كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض فقال : ممن أنت ؟ فقال : من أهل العراق . قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي ﷺ وسمعت النبي ﷺ يقول "هما ريحانتاي من الدنيا" .

وروى البخاري في مناقبهما من صحيحه عن الحسن أنه سمع أبا بكرة قال :سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول : "ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

فضل عمار بن ياسر ﷺ

١٤٦-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ . **صحيح**

١٤٧-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ . **صحيح**

١٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارٌ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا . **صحيح**

الشرح : وفي هذه الأحاديث بيان فضائل عمار بن ياسر ﷺ ، ومناقبه ، ومنها وصف النبي ﷺ له بالطيب المطيب ، وهو إشارة إلى صدق إيمانه وقوته ، فإنه لا يُطيِّب المرءَ إلا الإيمان ، ووصفه بالطيب المطيب ، مبالغة في وصف إيمانه الذي طيبه ، فهو إيمان تام وكامل ، وهو معنى الحديث " ملىء عمار إيماناً إلى مشاشه "، ومن مناقبه ﷺ وصف النبي ﷺ له بأنه يختار الرشد وما هو الأقرب إلى الحق مما يعرض له عند الاختلاف ، وقد استدل به بعض أهل العلم على أن الحق كان مع علي ﷺ في خلافه مع معاوية ﷺ ،وهو الصواب ، وهو قول جماهير أهل العلم ، ، وذلك لكونه كان مع علي ﷺ.

وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث أبي الزبير أن النبي ﷺ مرَّ بآل عمّار وهم يعذبون فقال لهم : "أبشروا آل عمار فإن موعدكم الجنة " ورواه البيهقي بلفظ " صبراً يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة "

وروى البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه عن علقمة قال قدمت الشام فقلت من ها هنا قالوا أبو الدرداء قال : أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن مغيرة وقال الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ يعني عماراً ."

وقال الحافظ في الفتح (٩١/٧) : قوله : (باب مناقب عمار وحذيفة) أما عمار فهو ابن ياسر , يكنى أبا اليقظان العنسي بالنون , وأمه سمية بالمهملة مصغر , أسلم هو وأبوه قديما , وعذبوا لأجل الإسلام , وقَتل أبو جهل أمَّه فكانت أول شهيد في الإسلام ومات أبوه قديما , وعاش هو إلى أن قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم , وكان قد ولي شيئا من أمور الكوفة لعمر فلهذا نسبه أبو الدرداء إليها . اهـ

وقال :المراد بقوله : " على لسان نبيه " قول النبي ﷺ : " ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار " وهو محتمل , ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعا " ما خُيِّر عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما " أخرجه الترمذي , ولأحمد من حديث ابن مسعود مثله أخرجهما الحاكم , فكونه يختار أرشد الأمرين دائما يقتضي أنه قد أجير من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغَيّ.اهـ

وفي البخاري عن عكرمة قال :قال لي ابن عباس ولابنه علي : انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه

النبي ﷺ فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن .

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية قال أبو عيسى وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو وأبي اليسر وحذيفة قال وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن .اهـ

فضل سلمان وأبي ذر والمقداد .

١٤٩-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ عَلِيٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَسَلْمَانُ وَالْمِقْدَادُ . ضعيف

١٥٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالًا فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ . حسن

١٥١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ

وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا مَا وَارَى إِبِطُ بِلَالٍ . صحيح

فضائل بلال رضي الله عنه

١٥٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَبْتَ لَا بَلْ بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ . ضعيف

الشرح : عقد المصنف هذين البابين لبيان فضائل سلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود الكندي ، وبلال بن رباح رضي الله عنهم ، وهم من السابقين إلى الإسلام ، وذوي القدم الراسخة فيه ، وكانوا من المستضعفين ، الذين أوذوا في سبيل الله فصبروا مع رسول الله ﷺ ، وتحملوا المشاق لأجل الله تعالى .

وأما بلال بن رباح رضي الله عنه ،صاحب رسول الله ﷺ ، ومؤذّنه ، فهو من أوائل السابقين للإسلام ، وقد بشّره النبي ﷺ بالجنة في حديث بريدة فقال : "يا بلال ، بم سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت الجنة البارحة ، فسمعت خشخشتك" ،ومن فضائله رضي الله عنه أن قول الله تعالى { ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه } نزل في سعد وبلال ، فقد عذّب رضي الله عنه في الله ، فصبر ، حتى مكّن الله تعالى لدينه ونصر نبيه والمؤمنين معه .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر "يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دَفّ نعليك بين يدي في الجنة ، قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في

ساعةِ ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي" قال أبو عبـــد الله دفّ نعليك يعني تحريكَ .

وروى مسلم في صحيحه عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سـلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذهـــا قال فقال أبو بكر أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال يـــا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر فقـــال يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا، يغفر الله لك يا أخي" .

وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال كنا جلوســـا عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم} قال قلـــت من هم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رســول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل مـــن هؤلاء .

مناقب المقداد ﷺ

ومن فضائل المقداد بن الأسود الكندي ﷺ ما رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود قال لقد شهدت من المقداد مشهدا لأن أكون أنا صاحبه أحب إلَّـــي مما على الأرض من شيء قال أتى النبي ﷺ وكان رجلا فارسا قال فقال أبشر يـــا نبي الله والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﷺ {اذهب أنت وربـــك فقاتلا إنا ههنا قاعدون} ولكن والذي بعثك بالحق لنكونن بين يديك وعن يمينـــك وعن شمالك ومن خلفك حتى يفتح الله عليك ".

فضائل خباب ﷺ

١٥٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ ادْنُ فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارٌ فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ .

صحيح

١٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . **صحيح**

١٥٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ . **صحيح**

الشرح : في الباب بيان فضل خباب ﷺ ، وهو أحد السابقين بالإسلام ، ومن الذين أوذوا في سبيل الله كثيراً ، فصبروا .

وذكر المصنف في الباب حديث أنس " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر .." قال الحافظ ابن حجر في الفتح : إسناده صحيح .

فضل أبي ذر ﷺ :

١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ . صحيح

الشرح : من فضائله ﷺ شهادة النبي ﷺ له بصدق اللهجة ، أي صدق لسانه ،

وفي قوله ﷺ "ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر" بيان ما كان عليه ﷺ من غاية الصدق .

ومعنى أقلّت : أي حملت ورفعت ، والغبراء : الأرض ، والخضراء : السماء.

فضل سعد بن معاذ ﷺ :

١٥٧-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا فَقَالُوا لَهُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا . صحيح

١٥٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . صحيح

الشرح : في الحديثين منقبة عظيمة لسعد بن معاذ ﷺ ، ففي الحديث الأول بشارة له بالجنة ، والتنعم فيها بالحلل والثياب والمناديل الحريرية ، التي لا يساويها ولا يقاربها ما يعجب الناس منه ، ويتطلعون إليه من حرير الدنيا ، وفي الحديث الثاني إثبات فضيلة أكبر ومنقبة أعظم وهي اهتزاز العرش لموته .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/١٢٤) :والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه , يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتزّ له , ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسنت .

ثم قال : قال الحاكم : الأحاديث التي تصرح باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين . وليس لمعارضها في الصحيح ذكر , انتهى .

وفي هذه منقبة عظيمة لسعد .وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر وثبت في الصحيحين , فلا معنى لإنكاره.اهـ

والحافظ هنا يثبت اهتزاز العرش لموت سعد ثم يتأوله باستبشاره وسروره بقدوم روحه ، والصحيح إثبات اهتزاز العرش على الحقيقة لظاهر الحديث ،وترك هذا التأويل الذي يعني نفي الاهتزاز على الحقيقة ، والقول في هذه الصفة كالقول في سائر الصفات ، كالضحك والمجيء ، والفرح وغيرها ،وهو منهج السلف الصالح. والله أعلم .

ويرد شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/٥٥٤) على هذا التأويل فيقول: وقد أخرجا في الصحيحين عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال فقال رجل لجابر إن البراء يقول :اهتزّ السرير قال : إنه كان بين هذين الحيين ؛ الأوس والخزرج ضغائن سمعت نبي الله ﷺ يقول "اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ" ورواه مسلم في صحيحه من حديث أنس أن النبي ﷺ قال وجنازة سعد موضوعة اهتز لها عرش الرحمن .

قال : ومن تأول ذلك على أن المراد به استبشار حملة العرش وفرحهم فلابد له من دليل على ما قال كما ذكره أبو الحسن الطبري وغيره ، مع أن سياق الحديث ولفظه ينفي هذا الاحتمال .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٤/ ١٨٠) عند شرح هذا الحديث : والأَوْلى إجراؤه على ظاهره .

وقال :قوله عليه السلام : (مناديل سعد في الجنة خير من هذا) قال الخطابي :إنما ضرب المثل بالمناديل ،لأنها ليست من عِلية اللباس ، بل هي تبتذل في أنواع من المرافق ، فتمسح بها الأيدي ،وينفض بها الغبار عن البدن ، ويغطى بها ما يهدى في الأطباق ،وتتخذ لفافا للثياب ، فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل الثياب سبيل المخدوم ، أي فإذا كانت مناديله ، وليست هي من علية الثياب هكذا فما ظنك بعليتها ؟!.أهـ

فَضْل جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ

١٥٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا . صحيح

الشرح : في حديث الباب منقبة لجرير ﷺ ، فقد كان قريباً من رسول الله ﷺ ، ذا منْزلة عنده ، يؤذن له بالدخول عليه ، فلا يُحجب ولا يُمنع ، وكان رسول الله ﷺ يتبسم في وجهه كلما رآه ، وهو دليل على حبه له ورضاه عنه ، كما أنه نال من بركة دعاء النبي ﷺ له بالثبات والهداية ، وذلك عندما شكا إليه أنه لا يثبت على الخيل ، يقول جرير فما وقعت عن فرس بعد .

وقصة ذلك ما رواه البخاري من حديثه قال : قال لي رسول الله ﷺ "ألا تريحني من ذي الخُلَصة ؟ فقلت بلى فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا

أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فما وقعت عن فرس بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد يقال له الكعبة قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها قال ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام فقيل له إن رسول رسولِ الله ﷺ ها هنا فإن قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال لتكسرنها ولتشهدن أن لا إله إلا الله أو لأضربن عنقك قال فكسرها وشهد ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى النبي ﷺ يبشره بذلك فلما أتى النبي ﷺ قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال فبرك النبي ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات " .

بَاب فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

١٦٠ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ قَالُوا خِيَارَنَا قَالَ كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ . صحيح

١٦١ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ . صحيح

١٦٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ . **حسن**

الشرح : في الباب بيان فضل أهل بدر رضي الله عنهم ، فقد شهد لهم النبي ﷺ بأنهم خيار المسلمين ، وهذه منقبة عظيمة لكل واحد منهم ، وفيه أن منازل الصحابة رضي الله عنهم ، ومراتبهم في الإيمان عالية لا يدركها غيرهم ممن ليس لهم شرف الصحبة ، وفيه تحريم سب الصحابة ، وأنه جرم عظيم ، لا يفعله مسلم ، لأن سبهم أو تنقصهم أو الطعن فيهم طعن في الدين ، فهم الذين نقلوا القرآن والحديث إلينا ، وكيف يفعله مسلم وهم خاصة النبي ﷺ ؛ صحبوه ، وجاهدوا معه ، وفتحوا البلاد ونشروا الإسلام في جنبات الأرض ، وأثنى الله تعالى عليهم وعدّلهم فقال عزّ مِن قائل { محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود } . ولهذا كان للصحابة عند سائر المسلمين منْزلة عظيمة ، ومكانة رفيعة .

على أنه قد نبتت في الأمة نبتة خبيثة ،وهم الرافضة ، اتبعت غير سبيل المؤمنين ، واتخذت أصحابَ رسول الله ﷺ غرضاً ، فتنقصوهم وسبوهم ، ، وهم ـ أي الرافضة ـ أولى بكل نقيصة ، فقبح الله من أساء إلى أصحاب نبيه ﷺ .

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٢٠) : ثم قام بالفتوى بعده ﷺ برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأحسنها بيانا وأصدقها إيمانا وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة .اهـ

وقال : قال عبد الله بن مسعود من كان منكم مستنّا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

وقول جبريل عليه السلام في حديث الباب "كذلك هم عندنا خيار الملائكة " يعني كذلك من شهد بدراً من الملائكة ، وهو لفظ الحديث عند البخاري .

ومن فضائل أهل بدر ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : "إن الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"

وفي قوله ﷺ في حديث أبي هريرة " لا تسبوا أصحابي " قال النووي في شرح مسلم (٨/٣٣٤) وأعلم أن سبَّ الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات , سواء من لابس الفتن منهم وغيره ; لأنهم مجتهدون في تلك الحروب , متأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح . قال القاضي : وسب أحدهم من المعاصي الكبائر , ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر , ولا يقتل . وقال بعض المالكية : يقتل .

وعن الخطابي , ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحدِ أصحابي مدا , ولا نصف مد . قال القاضي : ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم . وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال , بخلاف غيرهم , ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته , وذلك معدوم بعده , وكذا جهادهم وسائر طاعتهم , وقد قال الله تعالى : { لا يستوي منكم من أنفق من قبل

الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة } الآية , هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده , وفضيلة الصحبة , ولو لحظة لا يوازيها عمل , ولا تنال درجتها بشيء , والفضائل لا تؤخذ بقياس , ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.اهـ

فضل الأنصار رضي الله عنهم :

١٦٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ قَالَ شُعْبَةُ لِعَدِيٍّ أَسَمِعْتَهُ مِنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ إِيَّايَ حَدَّثَ . **صحيح**

١٦٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَاسْتَقْبَلَتْ الْأَنْصَارُ وَادِيًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ . **صحيح**

١٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ . **ضعيف جدا**

الشرح : في الباب بيان فضل الأنصار رضي الله عنهم ، ومن فضلهم أن من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله ، وهي منقبة عظيمة لهم ، تدل على أنهم أولياء لله تعالى، فجعل آية الإيمان حب الأنصار ، وجعل آية النفاق بغض الأنصار ، وهو معنى حديث أنس بن مالك في الصحيحين أن النبي ﷺ قال "آية الإيمان حب

الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار" ، ومن مناقبهم دعاء النبي ﷺ لهم ولأبنائهم وأبناء أبنائهم بالرحمة .اهـ

وقال الله تعالى { والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون}

وروى البخاري في صحيحه من حديث غيلان بن جرير قال : "قلت لأنس : أرأيت اسم الأنصار كنتم تسمون به أم سماكم الله ؟ قال : بل سمّانا الله ﷻ كنا ندخل على أنس فيحدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم ويقبل علي أو على رجل من الأزد فيقول فعل قومك يوم كذا وكذا كذا وكذا ".

وروى مسلم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ "لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر" .

وروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين قال حسبت أنه قال من عُرس فقام النبي ﷺ ممثلا فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إليّ قالها ثلاث مرار" .

وفي قوله ﷺ " ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار " قال البغوي في شرح السنة (١٤/١٧٦) : ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي ، لأنه حرام ، مع أن نسبه عليه السلام أفضل الأنساب وأكرمها ، إنما المراد منه النسب البلادي ، معناه : لولا أن الهجرة أمر ظاهر كانت بسبب الدين ، ونسبتها دينية ، لا يسعني تركها ، لأنها عبادة كنت مأموراً بها ، لانتسبت إلى داركم ، ولانتقلت عن هذا الاسم إليكم.اهـ

فضل ابن عباس ﷺ

١٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد الْبَاهِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ . **صحيح**

الشرح : في الحديث بيان فضل ابن عباس ﷺ ، فقد كان من أعلم الصحابة ، ببركة دعاء النبي ﷺ له بالعلم والفهم والفقه في الدين، وعلى الأخص في تفسير القرآن ، وما أوتي فيه من دقة الاستنباط ، مما قد يخفى على كثير من أهل العلم ، لكنه الفتح من الله ، وإجابة الله تعالى لدعوة نبيه ﷺ لابن عباس ﷺ .

وكان أجلة الصحابة يعرفون لابن عباس قدره في العلم ، فيقول ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس قال كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه من قد علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم قال : ما تقولون في قول الله تعالى {إذا جاء نصر الله والفتح} فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي أكذاك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا . قال : فما تقول ؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له قال {إذا جاء نصر الله والفتح} وذلك علامة أجلك {فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا} فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تقول"

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٧٠) : والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه , والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه . ووقع في رواية مسدد " الحكمة " بدل الكتاب

قال :فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن , فيكـــون بعضـــهم رواه بالمعنى . وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال : دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين , فيحتمل تعدد الواقعة , فيكون المراد بالكتاب القـــرآن وبالحكمة السنة .

وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها , لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله عنه . واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل : القرآن كما تقدم , وقيل العمل به , وقيل السنة , وقيل الإصابة في القـــول , وقيل الخشية , وقيل الفهم عن الله , وقيل العقل , وقيل ما يشهد العقل بصحتـــــه , وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس , وقيل سرعة الجواب مع الإصابة . وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى : (ولقد آتينا لقمـــــان الحكمة) . والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن .

وقال رحمه الله في (٧/١٠٠) :وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بالتفسير.اهـــ

(١٢) باب في ذكر الخوارج

١٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيـــهِمْ رَجُـــلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مَوْدُونُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ وَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّـــهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . **صحيح**

١٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِـــنْ

خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ . **صحيح**

١٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا فَقَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا . **صحيح**

١٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَقَالَ وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . **صحيح**

١٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ . **صحيح**

١٧٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالْغَنَائِمَ وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ فَقَالَ رَجُلٌ اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا

الْمُنَافِقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ أَوْ أُصَيْحَابٍ لَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ . **صحيح**

١٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ . **صحيح**

١٧٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمْ الدَّجَّالُ . **حسن**

١٧٥-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ أَوْ حُلُوقَهُمْ سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ . **صحيح**

١٧٦-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، يَقُولُ : شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا قُلْتُ : يَا أَبَا أُمَامَةَ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ قَالَ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **حسن**

الغريب :

مخدج : ناقص اليد ، وقيل : قصيرها . ومثلها مودون ، ومثدون

تبطروا : البطر التجبر والطغيان .

تراقيهم : الترقوة : العظم الذي بين أعلى الصدر والعاتق .

الرمية : الهدف الذي يُرمى .

الحرورية : الخوارج ، نسبة إلى حروراء ، وهو موضع قريب من الكوفة ، لأن خروجهم كان منها.

رصافه : الرصاف ما يلف على مدخل النصل في السهم .

التبر : هو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب .

كلما خرج قرن : أي كلما ظهرت طائفة منهم .

قُطع : أي استحق أن يقطع .

الشرح : في هذا الباب ذكر فرقة من المبتدعة ؛ وهم الخوارج ، وهذه الفرقة ، جمعت إلى ضلالها في المعتقد ، استحلالَها لدماء المسلمين ، فعظم ضررُها ، واتسع شرُّها ، ومن علاماتهم في آخر الزمان ، أنهم أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ؛ أي ضعاف العقول ، قليلو العلم ، لهم في العبادة اجتهاد كبير ، يتلون القرآن ، من غير فهم لمعانيه ، ولا معرفة لأحكامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فما أسرع خروجهم من الإسلام بما يرتكبون من فظائع وشنائع باستحلال دماء المسلمين ، والبغي عليهم ، وتكفيرهم ، وتفريق جماعتهم .

وفي الأحاديث التحذير من الانخداع بكثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم للقرآن ، وإغفال هذه المعتقدات الفاسدة ، فإنه لا ينفعهم اجتهادهم في العبادة مع فساد المعتقد، وهؤلاء من أفسد الناس معتقداً ، ولهذا حثّ النبي ﷺ على قتالهم إذا خرجوا على المسلمين ، وفرقوا جماعتهم ، وكفّروهم ، ونصبوا القتال لهم ، بعد إنذارهم ، ولقد بشّر ﷺ من يُقتل على أيديهم بأنه خير قتيل ، أي أنه على الحق ، وله بقتلهم أجر ، وأن قتلاهم شرّ قتلى تحت أديم السماء .

قال النووي في شرح مسلم (١٨٤/٤) :. قوله ﷺ : (أحداث الأسنان , سفهاء الأحلام) معناه : صغار الأسنان صغار العقول . قوله ﷺ : (يقولون من خير قول البرية) معناه : في ظاهر الأمر ؛ كقولهم : لا حكم إلا لله , ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى . والله أعلم . قوله ﷺ : "فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً" هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة , وهو إجماع العلماء , قال القاضي : أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم , والاعتذار إليهم . قال الله تعالى : { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم , ولا يقتل أسيرهم , ولا تباح أموالهم , وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون , بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم , وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم , فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين , وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون , ودمهم في حال القتال هدر , وكذا أموالهم التي تتلف في القتال , والأصح أنهم لا يضمنون أيضا ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال , وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه , ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور , وجوزه أبو حنيفة . والله أعلم.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٥٨/١) : كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ، ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؛ الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم وتفقهوا معهم فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم ، وأوجبوا على الحائض الصلاة ودفعوا رجم

المحصن الزاني ، ومنهم من دفع الظهر والعصر ، وكفروا المسلمين بالمعاصي ، واستحلوا بالذنوب دماءهم ، وكان خروجهم فيما زعموا تغييراً للمنكر ورداً للباطل ، فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم مما قد وقفنا على أكثرها. فهذا أصل أمر الخوارج وأول خروجهم كان على علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم وهم بحمد الله مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به والحمد لله ، وكان للقوم صلاة بالليل والنهار وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها ، وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبينة ، فكانوا قد حُرموا فهمه والأجر على تلاوته فهذا والله أعلم معنى قوله لا يجاوز حناجرهم .

قال: وروى ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده فسمعته يقول ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى وهم يضلون .

وقال : قال إسماعيل بن إسحاق : رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين وهو من باب الفساد في الأرض وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر

قال ابن عبد البر : هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم ومنهم من يقول لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل الفقه وكثير من أهل الحديث

قال الشافعي رحمه الله في كتاب قتال أهل البغي : لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفّروهم ، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين وإشهارهم السلاح وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم ، وقال : بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب إذا سمع تحكيما من ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل رجل يقول لا حكم إلا لله فقال علي رحمه الله :كلمة حق أريد بها باطل ،لا نمنعكم مساجد الله أن يذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم من أيدينا ولا نبدؤكم بقتال .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/٣٥٢) : وقوله ﷺ "شر الخلق والخليقة" وقوله "شر قتلى تحت أديم السماء" نصٌ في أنهم من المنافقين لأن المنافقين أسوأ حالا من الكفار .اهـ

وقال : ولهذا كان التكفير لمن يخالفهم من أهل السنة والجماعة من شعار المارقين كما قال النبي ﷺ فيما استفاض عنه من الأحاديث الصحيحة في صفة الخوارج "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" وفي رواية يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان .

وهؤلاء الذي يدعون الإيمان لأنفسهم دون أهل السنة والجماعة من المسلمين كالخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة لهم نصيب من قوله تعالى {وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون } .اهـ

(١٣) باب فيما أنكرت الجهمية

١٧٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ . **صحيح**

١٧٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِكَ لَا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

١٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَرَى رَبَّنَا قَالَ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ قُلْنَا لَا قَالَ فَتَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّكُمْ لَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا . **صحيح**

١٨٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَرَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ قَالَ يَا أَبَا رَزِينٍ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًا بِهِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَاللَّهُ أَعْظَمُ وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ . **حسن**

١٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا . **ضعيف**

١٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ قَالَ كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا ثَمَّ خَلْقٌ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ . **ضعيف**

١٨٣-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَعْرِفُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ أَوْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ قَالَ خَالِدٌ فِي الْأَشْهَادِ شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ . **صحيح**

١٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ

قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ} قَالَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ . **ضعيف**

١٨٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ . **صحيح**

١٨٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ . **صحيح**

١٨٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} وَقَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ فَيَقُولُونَ وَمَا هُوَ أَلَمْ يُثَقِّلْ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنْ النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ النَّظَرِ يَعْنِي إِلَيْهِ وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ . **صحيح**

١٨٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَشْكُو زَوْجَهَا وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا . صحيح

١٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . حسن صحيح

١٩٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحَرَامِيُّ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا قَالَ أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ قَالَ يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }. حسن

١٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ . صحيح

١٩٢-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ . صحيح

١٩٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ قَالُوا السَّحَابُ قَالَ وَالْمُزْنُ قَالُوا وَالْمُزْنُ قَالَ وَالْعَنَانُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالُوا وَالْعَنَانُ قَالَ كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ قَالُوا لَا نَدْرِي قَالَ فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . ضعيف

١٩٤-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خِضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَ {إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} قَالَ: فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ

السَّاحِرِ فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنْ السَّمَاءِ . صحيح

١٩٥ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ . صحيح

١٩٦ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} . صحيح

١٩٧ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ قَالَ أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فإنه لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا . صحيح

١٩٨ -حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْجَبَّارُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ قَالَ وَيَتَمَيَّلُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . **صحيح**

١٩٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ قَالَ وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٢٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ أُرَاهُ قَالَ خَلْفَ الْكَتِيبَةِ . **ضعيف**

٢٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ فَيَقُولُ أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي . **صحيح**

٢٠٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} قَالَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا وَيُفَرِّجَ كَرْبًا وَيَرْفَعَ قَوْمًا وَيَخْفِضَ آخَرِينَ . **حسن**

الغريب :

الجهمية : هم طائفة من المبتدعة ، ينفون ما ثبت من الصفات لله تعالى في القرآن والسنة ، ويُنسَبون إلى الجهم بن صفوان من أهل الكوفة .

لا تَضامّون : أي لا تزدحمون ، وروي تُضامون أي لا يلحقكم ضيم ولا مشقة .

مخلياً به : أي منفرداً برؤيته .

القنوط : اليأس .

غِيَره : الغِيَر بمعنى تغير الحال ، والمعنى أن الله تعالى يضحك من العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شرّ وقع عليه ، مع قرب تغييره الحال من شر إلى خير ، ومن مرض إلى عافية ، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة .

عماء : العماء السحاب .

ما تحته هواء : "ما" نافية لا موصولة ، وكذا قوله وما فوقه .

ما ثَمّ خلق : "ثَمّ" اسم إشارة إلى المكان ، وخَلْق بمعنى مخلوق .

قد أشرف عليهم : أي ظهر من فوقهم .

كفاحاً : أي مواجهة ، ليس بينهما حجاب ولا رسول .

لا يغيضها : أي لا ينقصها .

الشرح : في أحاديث هذا الباب الرد على الجهمية المعطلة وأشباههم من المعتزلة والمتفلسفة ، من نفاة الصفات الثابتة لرب الأرض والسماوات ، بصريح القرآن وظاهر السنة الصحيحة ، فالكتاب العزيز والسنة المتواترة شاهدان على ثبوت رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة ، قال تعالى {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} ،وهو معتقد الفرقة الناجية ، والطائفة المنصورة وعليه كان الصحابة والتابعون

وسائر أهل الحق ، فيجب على المؤمن أن يعتقد ذلك ، وأن يثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه من الصفات وما أثبته له رسوله ﷺ .

وفي الأحاديث إثبات جملة من صفات الله تعالى كالضحك ،والكلام ، ورداء الكبرياء ، ، وأنه سبحانه سميع ، وفيها إثبات صفة الرحمة والغضب ،وأن رحمته سبقت غضبه ، وفيها أنه سبحانه يقبض الأرض يوم القيامة ، ويطوي السماء بيمينه ، وفيها دليل على ثبوت صفة اليد ، وصفة اليمين ، وأنها يد حقيقية لذكر القبض والبسط ، والأصابع ، واليمين ، وأنه سبحانه لا ينام ، وأنه سبحانه نور ، وأن نور السماوات والأرض من نوره ، وأن حجابه النور .

رؤية المؤمنين لربهم في الجنة :

جاء في كتاب الاعتقاد للبيهقي (١٣٠/٢) : جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن .

قال الأستاذ الإمام رضي الله عنه قوله "رداء الكبرياء" هو ما يتصف به من إرادة احتجاب الأعين عن رؤيته فإذا أراد إكرام أوليائه بها رفع ذلك الحجاب عن أعينهم بخلق الرؤية فيها ليروه بلا كيف وقوله في جنة عدن يعني والناظرون في جنة عدن .

ولهذه الأخبار الصحيحة شواهد من حديث علي بن أبي طالب وعمار ابن ياسر وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعدي ابن حاتم وأبي رزين العقيلي وأنس بن مالك وبريدة بن حصيب وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ

وقال رضي الله عنه ورويناً في إثبات الرؤية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي موسى وغيرهم رضي الله عنهم.

ولم يرو عن أحد منهم نفيها ولو كانوا فيه مختلفين لنقل اختلافهم إلينا وكما أنهم لما اختلفوا في رؤيته بالأبصار في الدنيا نقل اختلافهم في ذلك إلينا فلما نقلت رؤية الله بالأبصار عنهم في الآخرة ولم ينقل عنهم في ذلك اختلاف يعني في الآخرة كما نقل عنهم فيها اختلاف في الدنيا علمنا أنهم كانوا على القول برؤية الله بالأبصار في الآخرة متفقين مجتمعين وبالله التوفيق .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية (٢/٢٣) : إلى أمثال هذه الأحاديث التي يخبر فيها رسول الله ﷺ عن ربه بما يخبر به فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يؤمنون بذلك كما يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل هم الوسط في فرقة الأمة كما أن الأمة هي الوسط في الأمم فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة وهم وسط في باب أفعال الله. اهـ

وقال البربهاري في شرح السنة (ص ٣٨) : وذكر حديث الباب "إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته" ، والإيمان بهذا واجب وإنكاره كفر .

قال : واعلم أنها لم تكن زندقة ولا كفر ولا شكوك ولا بدعة ولا ضلالة ولا حيرة في الدين إلا من الكلام وأهل الكلام والجدل والمراء والخصومة والعُجْب .

وكيف يجترئ الرجل على المراء والخصومة والجدال والله يقول {ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا } فعليك بالتسليم والرضى بالآثار والكف والسكوت.اهـ

وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص ٢٠٩) : وأما الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه الدالة على الرؤية فمتواترة رواها أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن.

وقال رحمه : وقد روى أحاديث الرؤية نحو ثلاثين صحابيا ومن أحاط بها معرفة يقطع بأن الرسول قالها ولولا أني التزمت الاختصار لسقت ما في الباب من الأحاديث .

ومن أراد الوقوف عليها فليواظب سماع الأحاديث النبوية فإن فيها مع إثبات الرؤية أنه يكلم من شاء إذا شاء ، وأنه يأتي لفصل القضاء يوم القيامة ، وأنه فوق العالم وأنه يناديهم بصوت يسمع من بعد كما يسمعه من قرب ، وأنه يتجلى لعباده ، وأنه يضحك إلى غير ذلك من الصفات التي سماعها على الجهمية بمنزلة الصواعق ، وكيف تعلم أصول دين الإسلام من غير كتاب الله وسنة رسوله وكيف يفسر كتاب الله بغير ما فسره به رسوله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم الذين نزل القرآن بلغتهم.اهـ

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في تلبيس الجهمية (٢/٨٤) : وقال وكيع بن الجراح من كذب بحديث إسماعيل عن قيس عن جرير عن النبي ﷺ ـ يعني قوله إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر ـ فهو جهمي فاحذروه .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وثبت اتفاق سلف الأمة على أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١/١٦٨) : والإصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات الله ﷻ ، وكذلك كل ما جاء به الكتاب أو السنة ، من هذا

القبيل من صفات الله تعالى ، كالنفس والوجه والعين واليد ، والرِّجْل والإتيان والمجيء ، والنزول إلى السماء الدنيا ، والاستواء على العرش ، والضحك والفرح.

ثم ذكر رحمه الله طائفة من الآيات والأحاديث في ذكر الصفات كقوله تعالى { كل شيء هالك إلا وجهه} ، وقوله تعالى { ولتصنع على عيني} ، وقوله تعالى{ بل يداه مبسوطتان } ، وقول النبي ﷺ " ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا .." وقوله ﷺ " لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول : هل من مزيد ،حتى يضع رب العزة فيها قدمه " وفي رواية " حتى يضع الله رجله " وقوله ﷺ " الله أفرح بتوبة عبده.."

ثم قال : فهذه ونظائرها صفات لله تعالى ، ورد بها السمع ، يجب الإيمان بها ، وإمرارها على ظاهرها ، معرضاً فيها عن التأويل ، مجتنباً عن التشبيه ، معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيئاً من صفاته صفات الخلق ، كما لا تشبه ذات ذات الخلق ، قال الله تعالى { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } ، وعلى هذا مضى سلف الأمة ، وعلماء السنة ، تلقوها جميعاً بالإيمان والقبول ، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل . اهـ

القرآن كلام الله تعالى :

قال الإمام الطحاوي في العقيدة (ص ١٧٩) : وإن القرآن كلام الله ؛ منه بدا بلا كيفية قولا ، وأنزله على رسوله وحيا ، وصدقه المؤمنون على ذلك حقا ، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية ، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر ، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر ، حيث قال تعالى {سأصليه سقر} فلما أوعد الله بسقر لمن قال {إن هذا إلا قول البشر} علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر ، ولا يشبه قول البشر . اهـ

وقال ابن أبي العز في شرحها : هذه قاعدة شريفة ، وأصل كبير من أصول الدين ضل فيه طوائف كثيرة من الناس ، وهذا الذي حكاه الطحاوي رحمه الله هو الحق الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة لمن تدبرهما وشهدت به الفطرة السليمة التي لم تغيَّر بالشبهات والشكوك والآراء الباطلة .

وقال : وقد افترق الناس في مسألة الكلام على تسعة أقوال :

قال :تاسعها : أنه تعالى لم يزل متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يُسمع ، وأن نوع الكلام قديم ، وإن لم يكن الصوت المعين قديما ، وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة.اهـ

حجابه النور :

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (١٨٩/٢) : وقد ثبت في الصحيح عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال "إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه" .

وقال عبد الله بن مسعود : إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار ؛ نور السموات من نور وجهه.

فقد أخبر الصادق المصدوق أن الله لو كشف حجابه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من بالسماوات والأرض وغيرهما فمن يكون سبحات وجهه تحرق السموات والأرض وإنما حجابه هو الذي يمنع هذا الإحراق أيكون نوره إنما يختفظ بالسماوات والأرض ؟ .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢) : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على

المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ، ولا يحدون فيه صفة محصورة ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقرَّ بها مُشَبِّه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله.اهـ

أبواب مَن سنَّ سُنة أو أحياها

(١٤) باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِب حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . **صحيح**

٢٠٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَثَّ عَلَيْهِ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَمِنْ أُجُورِ مَنْ اسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهِ فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلًا وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . **صحيح**

٢٠٥-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتُّبِعَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ

شَيْئًا وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . صحيح

٢٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَعَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا . صحيح

٢٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا .

حسن صحيح

٢٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لِدَعْوَتِهِ مَا دَعَا إِلَيْهِ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا . ضعيف

(١٥) باب من أحيا سنة قد أميتت

٢٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا . صحيح

٢١٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا . **ضعيف جدا**

الشرح :في أحاديث هذين البابين بيان أن من كان أصلاً في عمل من أعمال البر والخير والهدى ، وتبعه عليه غيره ،كان له أجر هذا العمل وثوابه ، ومثل ثواب من عمل به ممن تبعه عليه ، فمن دعا إلى هدى ، وأشاع في الناس نوعاً من أنواع الخير، أو أحيا سنة مهجورة ، فعلّمها للناس ، وحثّهم على التمسك بها ، فعمل غيره بها ، كان له من الثواب فوق ثواب عمله بها مثل ثواب من تبعه على هذا الخير . وكذا في الشر والفجور والبدعة ، فمن دعا إلى ضلالة ، وأشاعها في المسلمين ، وجرّأ الناس عليها ، فعمل الناس بها ، فله وزرها ووزر من عمل بها ممن أطاعه واتبعه على الضلال إلا أن يتوب توبة صادقة .

وفيها بيان عظيم أجر الأنبياء عليهم السلام، لأنهم دلوا العباد على الهدى ، وأعظم الأنبياء أجراً نبينا محمد ﷺ ، لأنه أعظم الأنبياء أتْباعاً ، فله ﷺ مع أجره العظيم مثل أجور الصالحين من أمته ، وفيها أيضاً بيان عظيم أجر العلماء العاملين لأنهم كانوا أدلاء للعباد على الخير والهدى والرشد .

وفيها بيان ما حُمِّل المبتدعة ، ودعاة الضلال ، والولاة الفجرة الظلمة الذين سنوا سنناً سيئة من الأوزار ، بالتضييق على العلماء والدعاة ، وإيذائهم وتخويفهم ، ليسكتوا عن بيان الحق للناس ، والصدع بالحق في وجوه الطغاة ، ما حمّلوا من أوزار ، فيحمل الحجاج مثلاً أوزار من سلك سبيلَه ، وانتهج نهجه في إيذاء العلماء ،

وقتلهم ، ويحمل كل من ولي من أمر المسلمين أمراً فأنشأ فيهم نوعاً من أنواع الفجور ، أو الظلم ، أو البدعة ، فإنه يحمل أوزار من أضلهم ، وجرّأهم على ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٩٣) : وقوله " لأنه أول من سن القتل " فيه أن من سن شيئا كتب له أو عليه , وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام , وقد أخرج مسلم من حديث جرير " من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة , ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة " وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب . اهـ

ونقل رحمه الله (١٣/٣٠٢) عن المهلب قوله : هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال , واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين , والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى .قال : ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر , ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة , وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده , ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٨/١٥٠) : ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر كما قال النبي ﷺ "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا" ، وذلك لاشتراكهم في الحقيقة ، وأن حكم الشيء حكم نظيره ، وشبه الشيء منجذب إليه ، فإذا كان هذان داعيين قويين ، فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران ، وذلك أن

كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ، ويبغضون من لا يوافقهم ، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم ، ومعاداتهم لمخالفيهم .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل البر والخير لأن الميت منها كثير جدا ومثل هذا الحديث في المعنى قوله ﷺ ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث علم علمه فعمل به بعده وصدقة موقوفة يجري عليه أجرها وولد صالح يدعو له.

قال : وعلى قدر فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من علم الشر ودعا إلى الضلال لأنه يكون عليه وزر من تعلمه منه ودعا إليه وعمل به عصمنا الله برحمته.اهـ

(١٦) باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (قَالَ شُعْبَةُ): خَيْرُكُمْ . (وَقَالَ سُفْيَانُ) : أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ . **صحيح**

٢١٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ . **صحيح**

٢١٣-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ قَالَ وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا أُقْرِئُ . **حسن صحيح**

٢١٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا . **صحيح**

٢١٥-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنْ النَّاسِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ . **صحيح**

٢١٦-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ . **ضعيف جدا**

٢١٧-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَءُوهُ وَارْقُدُوا فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ

جِرَابٍ مَحْشُوٌّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ . ضعيف

٢١٨-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي قَالَ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْزَى قَالَ وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى قَالَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا قَالَ عُمَرُ فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ . صحيح

٢١٩-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنْ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ . ضعيف

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان فضل تعلم القرآن وتعليمه ، والحث على ذلك ، وفيها أن ضرب الأمثال إنما هو لإبراز المعنى وتفهيم المراد ، وهو من فنون البيان ، ولهذا تكثر الأمثال في القرآن وفي حديث النبي ﷺ ، وفيها بيان منزلة حملة القرآن عند الله .

والمراد بحملته ؛ حفاظه ، وقراؤه ، العاملون به ، المعظمون لأحكامه ، الواقفون عند حدوده ، أما الحفاظ القراء ، غير المعظمين لأحكامه، الآكلون به ، الذين لا هَمّ لهم إلا تمطيط الأحرف ، والتفنن في التنغيم ، وإطراب السامعين

لتحصيل الحظوة عند الناس ، دون الغيرة على أحكامه إذا انتهكت ، فهؤلاء ليسوا المعنيين بالأحاديث ، وليسوا أهلَ الله وخاصتَه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٦/٩) : يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم , والذي يعَلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط , بل من أشرف العمل تعليم الغير , فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه , وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد , ولا يقال لو كان المعنى حول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك , لأنا نقول القرآن أشرف العلوم ، فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعي . ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل , وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله : (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين) والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع , وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى (فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها) فإن قيل : فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه قلنا : لا , لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب , فكان الفقه لهم سجية , فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك , لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه . فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا , قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣/٣٤٣): قوله ﷺ " مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن" فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد .اهـ

(١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . صحيح

٢٢١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْخَيْرُ عَادَةٌ وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ وَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . حسن

٢٢٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ أَبُو سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ . موضوع

٢٢٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَيْتُكَ مِنْ الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ قَالَ لَا قَالَ وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى

الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ. **صحيح**

٢٢٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ . **صحيح**

٢٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ . **صحيح**

٢٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ أُنْبِطُ الْعِلْمَ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ . **صحيح**

٢٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ

مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ . **صحيح**

٢٢٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ . **ضعيف**

٢٢٩-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ هَؤُلَاءِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمون وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا فَجَلَسَ مَعَهُمْ . **ضعيف**

الغريب :

لجاجة : قال ابن الأثير في النهاية (٤/٢٣٣) :من اللجاج معناه : أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكَفِّر ، فذلك آثم له وقيل هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلجُّ فيها ولا يكفِّرها.اهـ.

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان فضل التفقه في الدين ، وأن الفقه في الدين من أفضل نعم الله على العبد ، وأن حصوله للمرء دليل على إرادة الله تعالى الخير به.

والسبب في علو منْزلة التفقه في الدين وتحصيل العلم الشرعي أنه السبيل لمعرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته ، وما فرض الله تعالى على عباده ، وما أحل وما

حرّم ، فإذا حُرم المرءُ العلمَ ، وصرفه هواه والشيطان عن طلبه وتحصيله ، بقي جاهلاً ، وسهل على شياطين الإنس والجن إضلاله ، فبالعلم يعرف المرءُ ربَّه ، فيعبده ويطيعه ، ويستقيم على أمره ، وبالجهل يضل ويزيغ ويعبد الشيطان .

لأجل هذا رفع الله أهل العلم درجات ، وفضَّلهم على غيرهم ، ووعد من سلك منهم طريقاً يطلب فيه العلم أن يُسَهِّل له الطريق إلى الجنة ، رضاً منه سبحانه بما يصنع طالب العلم ، من حفظ القرآن ، ومعرفة معانيه ودراسة أحكامه ، وحفظ حديث رسول الله ﷺ ، لما في ذلك من حفظ للدين أن تندرس أحكامه ، وتنمحي شريعته، فيعم الضلال .

وإن الكون كله ليتجاوب في الرضى عن طالب العلم الشرعي ، فالملائكة تعرف له قدره ، وتعظم حقه ، فتتواضع له بالدعاء والاستغفار ، بل كل من في السماوات والأرض ، حتى الحيتان في البحر يتولَّوْنه ويستغفرون له .

وفيها أن العالم ؛ الذي يعبد ربه على علم وبصيرة ، خير من العابد الذي يعبد الله على غير علم ، وذلك لأن العالم نفعُه متعدٍّ إلى غيره ، حيث يرجع الناس إليه فيما يجهلون ، فيتعلمون منه ، وينتفعون بعلمه ، أما العابد غير العالم نفعه مقتصر على نفسه ، ولهذا قالوا : حظٌّ من علم أحب إليّ من حظ من عبادة ،وذلك للزوم أن تكون العبادة على علم ، فإن من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح ؛ وقال الله تعالى { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني } وقال سبحانه { فاعلم أنه لا إله إلا الله } وترجم البخاري لهذه الآية في كتاب العلم من صحيحه فقال :بابٌ العلم قبل القول والعمل ، ومن أجل ذلك كان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، أي أنه كما ينير القمر للسائرين في الليل

دروبهم ، فكذلك العالم يُبَصِّر السالكين إلى الله بمزالق السير ، فيسلَم لهم سيرُهم ، ولا يقطع الشيطان عليهم طريقَهم .

وفي قوله ﷺ إن العلماء ورثة الأنبياء دليل على أن العالم إنما يأخذ علمه عن النبي ﷺ ، لا عن الذوق والوجد ، ولا عن رأيه أو آراء الناس ، فعلمه هو الكتاب والسنة ، ورِثه عن النبي ﷺ ، فإن لم يكن علمه قائماً على الكتاب والسنة ، فليس هو من ورثة الأنبياء ، وليس هو من العلماء ، وفيه أنه يجب أن يكون دَور أهل العلم في الحياة ، وعملهم ونهجهم ، وهدفهم ، موافقاً لما كان عليه الأنبياء ، وهو دلالة الناس إلى الحق والهدى ، وتعريفهم بالله ، وتعليمهم أحكامه ، وشرعه ، وردّ الشبهات عن الدين ، والمضيّ أمام الناس في استقامة وصلاح ، يطلبون جميعاً إعزاز الدين وتعظيم أمره ليحصل لهم رضى الله تعالى في الدنيا ، وجنته في الآخرة .

وقوله ﷺ "من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه " معناه أن من لقي الله بعمل لا يُنجيه ، هلك ، وإن كان حسيباً نسيباً ، فالحسب لا يوزن مع الأعمال ، ولا ينفع عند الحساب ، وإنما الذي ينفع ، ويثقُل في الميزان ، وينجو به العبد من النيران هو العمل الصالح فحسب .

قال الحسن البصري فيم نقله عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : العامل على غير علم كالسالك علي غير طريق ، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح ، فاطلبوا العلم طلبا لا تضروا بالعبادة ، واطلبوا العبادة طلبا لا تضروا بالعلم فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا .اهـ

وقال الباجي في المنتقى (ح ١٦٦٧) : وقوله ﷺ "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ، يريد والله أعلم أن الفقه في الدين يقتضي إرادة الله سبحانه وتعالى

الخير لعبيده ، وأن من أراد الله به الخير فقهه في دينه ، والخير _ والله أعلم _ دخول الجنة والسلامة من النار ، قال الله عز وجل {فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز} .اهـ

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين } (١٨٧/٨) : طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٨٦/٤) : وسئل الفضيل بن عياض عن قوله ﷺ "طلب العلم فريضة على كل مسلم " فقال : كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض ، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب . اهـ

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امريء في خاصته بنفسه ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع واختلفوا في تلخيص ذلك والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له لا شبه له ولا مثل لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء المحي المميت الحي الذي لا يموت .

والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء وهو على العرش استوى والشهادة بأن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق وإن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق .

وإن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله يجب الإيمان بجميعه واستعمال محكمه.

وإن الصلوات الخمس فرض ويلزمه من علمها علم مالا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها .

وإن صوم رمضان فرض ، ويلزمه علم ما يفسد صومه ، وما لا يتم إلا به ، وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضا أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ، ومتى تجب وفي كم تجب ، ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلا ، إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها ؛ نحو تحريم الزنا والربا وتحريم الخمر والخنزير وأكل الميتة والأنجاس كلها والغصب والرشوة على الحكم والشهادة بالزور وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئا لا يتشاح فيه ولا يرغب في مثله ، وتحريم الظلم كله ، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن ، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق ، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به ، واجتمعت الأمة عليه ، ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم ، فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين لا خلاف بين العلماء في ذلك ، وحجتهم فيه قول الله عز وجل {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} .

فألزم النفير في ذلك البعض دون الكل ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم .

قال : ورد السلام عند أصحابنا من هذا الباب فرض على الكفاية . اهـ

أبواب تبليغ العلم

(١٨) باب من بلّغ علماً

٢٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ . **صحيح**

٢٣١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . **صحيح**

٢٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ. **صحيح**

٢٣٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ . صحيح

٢٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . صحيح

٢٣٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ . صحيح

٢٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . صحيح

(١٩) باب من كان مفتاحاً للخير

٢٣٧-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ وَإِنَّ مِنْ النَّاسِ

مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ . حسن

٢٣٨-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ . ضعيف جدا

(٢٠) باب ثواب مُعلِّم الناسَ الخير

٢٣٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ . صحيح

٢٤٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ . حسن

٢٤١-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ . صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَان يَعْنِي أَبَاهُ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ

سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ . حسن

٢٤٣-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . ضعيف

الشرح : في أحاديث هذه الأبواب بيان فضل مَن بلَغه حديثٌ صحيح عن النبي ﷺ فنقله إلى غيره ، ونشره ، وأشاعه ، لينتفع به الناس ، وفيها دعاء النبي ﷺ لمن فعل ذلك بالنضرة وهي النعمة ، أو أن يفاض على وجهه من نور الإيمان ، ووضاءة الصلاح ما يزيده جمالاً وبهاء .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/١٨٧) : قوله :(نضّر الله) معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة , يقال بتخفيف الضاد وتثقيلها وأجودهما التخفيف

وقال رحمه الله : وفي قوله " حامل فقه ليس بفقيه : دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق

الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم , وفي ضمنه وجوب التفقه , والحث على استنباط معاني الحديث , واستخراج المكنون من سره . اهـ

ونقل المباركفوري في التحفة (٧/٤١٦) والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمترلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة ثم قيل إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعاء له بالنضرة وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة .

وعن سفيان بن عيينة : ما من أحد يطلب حديثا إلا وفي وجهه نضرة .

وفي بعض روايات الحديث فبلغه كما سمعه " قال المباركفوري : أي من غير زيادة ونقصان , وخص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله , وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشركه فيه أحد من الأمة ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنما وجلّ من الدارين حظا وقسما .

وقال محي السنة : اختلف في نقل الحديث بالمعنى وإلى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي , وقال مجاهد : انقص من الحديث ما شئت ولا تزد , وقال سفيان : إن قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى , وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس , وقال أيوب عن ابن سيرين : كنت أسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد . وذهب قوم إلى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن أنس وابن عيينة . وقال محي السنة : الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين والأولى اجتنابها.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٦/٩٦) عند شرحه لحديث "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " قال العلماء : وفيه دليل لبيان فضيلة العلم , والحث على الاستكثار منه . والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح , وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع. اهـ

(٢١) باب من كَرِه أن يوطَأَ عقِباه

٢٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَان . صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ صَاحِبُ الْقَفِيزِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

٢٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ الْكِبْرِ . ضعيف

٢٤٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ . صحيح

الشرح : في هذا الباب بيان ما كان عليه ﷺ من التواضع ، فما رئـي ﷺ يأكل متكئاً ، وهو فعل المتكبرين ، أو فعل من يريد الاستكثار من الطعام ، ولا يطـأ عقبيه رجلان ، أي أنه ﷺ كان يكره أن يمشي أصحابه خلفه ، كما يفعل العظماء من أهل الدنيا ، بل كان يحب أن يمشي أصحابه معه بجواره ، أو يتقدموه ، ووجـه ذكر هاتين الخصلتين في أبواب العلم ، الحث على التواضع ، وحسن خلق العالم مع إخوانه وطلاب العلم من تلاميذه ، تنبيهاً إلى أن ما يفعله بعض المنتسبين إلى العلـم من المشايخ من الحرص على التباهي بذلك ، وتحذيراً من الكبر والتعالي ، ولهذا أتبعه بباب الوصاة بطلبة العلم . والله أعلم

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ومن أفضـل آداب العـالِم تواضعه، وترك الإعجاب بعلمه ، ونبذ حُب الرياسة عنه . اهـ

(٢٢) باب الوصاة بطلبة العلم

٢٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْنُوهُمْ قُلْتُ لِلْحَكَمِ مَا اقْنُوهُمْ قَالَ عَلِّمُوهُمْ .

حسن

٢٤٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ قَالَ فَأَدْرَكْنَا

وَاللَّهِ أَقْوَامًا مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا .

موضوع

٢٤٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا . ضعيف

الشرح : في الباب ذكر وصية النبي ﷺ للعلماء بتلقي طلبة العلم والترحيب بهم، والبشاشة لهم وتشجيعهم على الطلب ، وتعليمهم ، محتسبين الأجر على ذلك عند الله تعالى . وهذا شأن العلماء الربانيين .

قال الشعبي رحمه الله فيما نقله عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : جالسوا العلماء فإنكم إن أحسنتم حمدوكم ، وإن أسأتم تأولوا لكم ، وعذروكم ، وإن أخطأتم لم يعنفوكم ، وإن جهلتم علموكم ، وإن شهدوا لكم نفعوكم .اهـ

(٢٣) باب الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ . صحيح

٢٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . صحيح

٢٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا . **صحيح**

قال أَبُو الْحَسَنِ : أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.(فليح صدوق كثير الخطأ _ التقريب ٢/١١٤)

٢٥٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ . **حسن**

٢٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ . **صحيح**

٢٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُونَ نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنْ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا . **ضعيف**

٢٥٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَدْخُلُهُ قَالَ أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ قَالَ الْمُحَارِبِيُّ الْجَوَرَةَ . ضعيف

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ وَكَانَ ثِقَةً ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ . (قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ عَمَّارٌ لَا أَدْرِي مُحَمَّدٌ أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

٢٥٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ نَهْشَلٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ . حسن

٢٥٨-حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَأَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . ضعيف

٢٥٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُون قَالَ سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ . حسن

٢٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ . حسن

الشرح : في أحاديث هذا الباب جملة من الآداب ينبغي على طالب العلم مراعاتها ، وعدم إغفالها ، أولها أن يستعيذ بالله تعالى من علم لا ينفع ، وهو العلم الذي لا يورث خشية الله ، فالعلم الذي لا يورث خشية الله تعالى وبال على صاحبه ، ولهذا حثنا النبي ﷺ أن نستعيذ منه .

ومما حثنا ﷺ على الاستعاذة منه ، دعاء لا يستجاب ، وإن مما يمنع إجابة الدعاء اللقمة الحرام ، وقد قال النبي ﷺ لمن طلب منه الدعاء ليكون مستجاب الدعوة : "أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة" .

ومما حثنا النبي ﷺ على الاستعاذة منه أيضاً" قلب لا يخشع ، وهو القلب القاسي الذي لا تنفعه الموعظة ، القلب الذي غطّاه الران والصدأ ، من شدة الغفلة ، وكثرة المعاصي ، وقلة العمل الصالح ، وانقطاعه عن الذكر الذي هو سر حياته ،

فصاحب هذا القلب مسكين محروم من كل خير ، تتلى عليه آياتُ الله ،وكأنها تليت على صخر ؛لا يلين قلبه ولا ينصلح حاله ، والعياذ بالله.

كما نستعيذ بالله تعالى من نفس لا تشبع ؛ وهي النفس التي لا تعرف القناعة ، بل هي نَهِمة دائماً ، شرهة في كل آن ، وصاحب هذه النفس لا يقدر على شكر النعم ، بل هو إلى البطر والطمع ونسيان المُنعِم _سبحانه _أقرب ، نعوذ بالله من ذلك .

وفي الأحاديث كذلك الحث على إخلاص النية في طلب العلم ، وأن يقصد بطلبه وجه الله ، وأن يجتهد في تحرير ذلك ، وأن يستعين بالله تعالى على نفسه ، فيدعوه بصدق أن يوفقه إلى الإخلاص ، وألا يجعل طلبه للعلم لأجل الدنيا ، لأن من تعلم العلم ليصيب به الوجاهة في الدنيا ، والحظوة عند أهلها ، فإنه يكون قد عرّض عمله للإحباط ، وعرّض نفسه في الآخرة للنار .

ومن علامات عدم الإخلاص في طلب العلم ، ما نراه من كثير ممن ينتسبون إلى العلم في زماننا من مصاحبة الحكام الظلمة والسلاطين الفجرة، والتزلف عندهم ، والتقرب إليهم ، وإصدار الفتاوى الباطلة التي يطلبونها منهم ،لإضلال الناس ، غير مبالين بغضب الله تعالى وسخطه من غشهم وفسادهم .

ورحم الله سلفنا الصالح وعلماءنا السابقين فقد ضربوا لنا أفضل الأمثلة على نزاهة العلماء وتقواهم واجتنابهم أبواب السلاطين الظلمة ، حتى لَيُغمز الرجل _على كثرة علمه _ بأنه يغشى مجالس السلطان .

وكان السلاطين يطلبون العلماء فيفرون منهم خوفاً على دينهم ، فأضحى هؤلاء يقفون بأبواب السلاطين ، يبتذلون ما عندهم من العلم ؛ طلباً للدنيا ، فينتفع الحكام الظلمة بهم حيناً في معصية الله وإضلال العباد ، ثم يصدون عنهم ويزهدون فيهم .

وساق ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم وفضله (١٦٢/١) طائفة من الأقوال والحِكَم في معنى أحاديث الباب فروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "مثل علم لا ينفع كمثل كنْز لا يُنفَق في سبيل الله" .

وقال سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ ليس شيء أنفع من علم ينفع ، وليس شيء أضرّ من علم لا ينفع.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنما زهَّد الناسَ في طلب العلم ما يرَون من قلة انتفاع مَن عَلِم بما عَلم

وأنشد أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة نفطويه لمحمود بن الحسن الوراق :

إذا أنت لم ينفعْك علمُك لم تجد لعلمِك مخلوقاً من الناس يَقبله

وإن زانك العلمُ الذي قد حملتَه وجدتَ له من يجتنيه ويحمله

ونقل عن حسن بن صالح قوله : إنك لا تفقه حتى لا تبالي في يدَيْ مَن كانت الدنيا .

وعن سفيان الثوري قوله : إنما يُطلب الحديث ليتقى به اللهُ عز وجل فلذلك فُضِّل على غيره من العلوم ، ولولا ذلك كان كسائر الأشياء .

وعن حماد بن سلمة قوله : من طلب الحديث لغير الله مُكر به .

وعن إبراهيم التيمي قال : من طلب العلم لله عز وجل أتاه الله منه ما يكفيه.

وقال الحسن : عقوبة العالم موت القلب . قيل له : وما موت القلب ؟ قال : طلب الدنيا بعمل الآخرة . اهـ

(٢٤) باب من سئل عن علم فكتمه

٢٦١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ النَّارِ. **حسن**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيِ الْقَطَّانُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ يَعْنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ} إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ . **صحيح**

٢٦٣-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ . **ضعيف جدا**

٢٦٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ . **صحيح**

٢٦٥-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ أَبُو إِسْحَقَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ النَّارِ . **ضعيف جدا**

٢٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ . صحيح

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان الوعيد لمن كتم عن الناس علماً ، والمراد بالعلم هنا العلم الشرعي ، المفروض على المسلم ، كعلم توحيد الله تعالى ، والعلم بأسمائه وصفاته ، وكيفية الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الواجبات الشرعية، فهذه العلوم يجب على المسلم تعلمها ليصح اعتقاده وإيمانه ، ويؤدي ما وجب عليه عمله من العبادات ، وينتهي عما حُرِّم عليه من المحرمات ، فهذا العلم يطلبه المسلمون لعظيم حاجتهم إليه ، فمن كتمه عنهم من العلماء أُلجم بلجام من النار.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه} وقال ﷺ "من سئل عن علم ، فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار". ثم ذكر حديث أبي هريرة في الباب .

وقال :كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس رضي الله عنه : إن الناس يقولون : إن ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما ما كتبت إليه وذكر الحديث . وقالت الحكماء : من كتم علما فكأنه جاهِلُه .

وقد جمع أقوام في نحو ما سئلنا عنه وذكرناه في كتابنا هذا أبوابا لو رأيتها كافية دللت عليها ولكني رأيت كل واحد منهم جمع ما حضره وحفظه وما خشي التفلت عليه وأحب أن ينظر المسترشد إليه ، ولو أغفل العلماء جمع الأخبار وتمييز الآثار وتركوا حجة كل نوع إلى بابه وكل شكل من العلم إلى شكله لبطلت الحكمة

وضاع العلم ودرس وإن كان لعمري قد درس منه الكثير لعدم العناية وقلة الرعاية والاشتغال بالدنيا والكلَب عليها ، ولكن الله يبقي لهذا الدين قوماً وإن قلوا يحفظون على الأمة أصوله ويميزون فروعه فضلاً من الله ونعمة ولا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم منه الآخر .اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى {وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون}(١/٤٤٥) : هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وأن ينوهوا بذكره في الناس فيكونوا على أهبة من أمره فإذا أرسله الله تابعوه فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف والحظ الدنيوي السخيف فبئست الصفقة صفقتهم وبئست البيعة بيعتهم وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ويسلك بهم مسلكهم ، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح ولا يكتموا منه شيئا .اهـ

***

١ -كتاب الطهارة وسننها

(١) باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغُسل من الجنابة

٢٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ . **صحيح**

٢٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . **صحيح**

٢٦٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . **صحيح**

٢٧٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِئُ مِنْ الْوُضُوءِ مُدٌّ وَمِنْ الْغُسْلِ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ لَا يُجْزِئُنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعَرًا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان أن السنة في استعمال الماء للوضوء أو الغسل من الجنابة، الاقتصاد ، وعدم الإسراف ، فقد كان رسول الله ﷺ يقتصد في وضوءه وغسله ، فلا يزيد في غسل كل عضو من أعضاء الوضوء على ثلاث مرات، بل نهى ﷺ عن الزيادة كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند المصنف وأحمد وغيرهما " أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : من زاد على

هذا فقد أساء وتعدى وظلم" قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٣٣) : إسناده جيد .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٢٢١) : ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه ، وقد روى سفينة قال "كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد" رواه مسلم

وروي أن قوما سألوا جابرا عن الغسل فقال : يكفيك صاع فقال رجل : ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى شعرا منك ، وخير منك ؛ يعني النبي ﷺ " متفق عليه .

وفيه أخبار كثيرة صحاح ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي والمد ربع ذلك وهو رطل وثلث.

وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال ؛ لأن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع .

وقال النووي في شرح مسلم (٢/١٤١) : أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء . قال الشافعي رحمه الله تعالى : وقد يرفق بالقليل فيكفي ، ويخرق بالكثير فلا يكفي ، قال العلماء : والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث ، ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد ، وهذا هو الصواب المشهور ، وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان ، وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على

شاطيء البحر ، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا : الإسراف حرام .اهـ

وفي شرح السنة (٥٣/٢) قال البغوي : الرفق في استعمال الماء مستحب ، فالإسراف مكروه ، وإن كان على شط البحر ، وذكْر الصاع والمُد ليس على معنى التقدير ، حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل ، بل يحترز أن يدخل في حد السرف.اهـ

وفي قوله " كان يجزيء من هو خير منك" قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٦/١): فيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم ، إذا قصد الراد إيضاح الحق ، وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء.اهـ

(٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طُهور

٢٧١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح و حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ خَتَنُ الْمُقْرِئِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ . **صحيح**

٢٧٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . **صحيح**

٢٧٣-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . **صحيح**

٢٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ، لأن لفظة "صلاة" في الحديث ، نكرة في سياق النفي فتعمّ الفرض والنفل ، وقد تفرع على هذا الحكم مسألة صلاة فاقد الطهورين ؛ الماء ، والتراب ، فالأظهر وجوب الصلاة عليه ،وهو قول الشافعي والحنابلة ، وقال أبو حنيفة لا صلاة عليه ، حتى يجد أحد الطهورين فيقضي ، لعموم قول الله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } ولحديث " ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".

كما دلت الأحاديث على أن الغلول حرام ؛ ومعناه السرقة من مال الغنيمة قبل قسمته، وقد يراد به مطلق المال الحرام ، وأن الصدقة منه مردودة غير مقبولة ، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً ، فلا يثيب المتصدق بها ، بل يعاقبه على خيانته .

قال النووي في شرح مسلم (١٠٥/٢) : هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة .

وقال : وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة.اهـ

فاقد الطهورين :

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٥١/١) : وإن عدم بكل حال صلى على حسب حاله . وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : لا يصلي حتى يقدر ، ثم يقضي ؛ لأنها عبادة لا تسقط القضاء ، فلم تكن واجبة كصيام الحائض.اهـ

وقال مالك : لا يصلي ولا يقضي لأنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض . وقال ابن عبد البر : هذه رواية منكرة عن مالك ،وذكر عن أصحابه قولين : أحدهما كقول أبي حنيفة والثاني يصلي حسب حاله ويعيد.اهـ

(٣) باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ . **حسن صحيح**

٢٧٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، فلا يجوز الدخول فيها بغير طهارة لمن قدر عليها ، فالطهارة مفتاحها ، وتحريمها التكبير ، أي تحريم ومنع ما لا يجوز فعله فيها بالتكبير ، فإذا كبّر فقد دخل في الصلاة ، أي أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول : الله أكبر ، وهو قول مالك وأحمد ، وكذلك

الخروج منها لا يكون إلا بالتسليم ، فتحليلها التسليم ، أي بالتسليم يحل له ما كان محرماً داخلها من الأفعال .

(٤) باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ . صحيح

٢٧٨-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ . صحيح

٢٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ اسْتَقِيمُوا وَنِعِمَّا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ . ضعيف

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن الإنسان لا يقدر أن يقوم بكل ما أُمر به على وجه التمام والكمال في كل حال ، وهذا معنى "استقيموا ولن تحصوا " وقوله ﷺ "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة " أي فاجعلوا لأنفسكم من الصلاة النافلة حظاً ، يُجبَر به ما يقع منكم من تقصير فيها ، فإن الصلاة أعظم الأعمال أجراً ، وقوله ﷺ " ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " معناه أن الرجل إذا كان معتاداً على استصحاب الطهارة ، وأن يكون على وضوء

دائما، ليكون متهيئا في كل حال لتلاوة القرآن والذكر والصلاة ، وكذلك احتياطا من فجأة الموت ، فيموت على حال طيبة من الوضوء والذكر ، فاستحضار كل هذه المعاني عند هذا الرجل يدل على إيمانه والله أعلم .

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ٦٥٥) : قوله "استقيموا ولن تحصوا" قال ابن نافع : معناه ولن تحصوا الأعمال الصالحات ، ولا يمكنكم الاستقامة في كل شيء قال القاضي أبو الوليد : معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى {والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه} وقال مطرف : معناه ولن تحصوا ما لكم من الأجر إن استقمتم .

وقوله ﷺ "واعملوا وخير أعمالكم الصلاة" يريد أنها أكثر أعمالكم أجرا وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله ﷺ "أي الأعمال أفضل فقال الصلاة"

وقوله "ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" يريد والله أعلم أنه لا يديم فعله بالمكاره وغيرها منافق ، ولا يواظب على ذلك إلا مؤمن .اهـ

وقال الشيرازي في المهذب (٨٢/١) : أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ أنه "قال استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " ولأنها تجمع من القرب ما لا تجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله ﷻ ، والصلاة على رسول الله ﷺ ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات ، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وسائر الأفعال وتطوعها أفضل التطوع.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : قوله استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها وليتكم تطيقون ذلك

وقوله في هذا الحديث سددوا وقاربوا يفسر قوله استقيموا ولن تحصوا يقول : سددوا وقاربوا ، فلن تبلغوا حقيقة البر ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال ، ولكن قاربوا فإنكم ، إن قاربتم ورفقتم ، كان أجدر أن تدوموا على عملكم . اهـ

أبواب فضل الوضوء وثوابه

(٥) باب الوضوء شطر الإيمان

٢٨٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْمِيزَانِ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا . **صحيح**

(٦) باب ثواب الطهور

٢٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . **صحيح**

٢٨٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ

خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً . **صحيح**

٢٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ . **صحيح**

٢٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُود قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ .

حسن صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ :حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(قال البوصيري : هذا إسناد حسن)

٢٨٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَغْتَرُّوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

حبيب حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن إبراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي ﷺ نحوه . **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذين البابين بيان فضل الوضوء وثوابه ، والحث على إسباغه وإحسانه ، وأنه يشتمل على نصف الإيمان ، ومعناه عند ابن الأثير ، أن الإيمان يطهر باطن الإنسان ، والوضوء يطهر ظاهره . فكان الوضوء قسيمه أو شطره ، وفيها رفع الدرجات وتكفير الخطايا ، بالوضوء والصلاة .

وفيها الحض على شهود الجماعة في المسجد ، والترغيب في كثرة الخطا ، وفيها بيان عظيم فضل الله تعالى على عباده ، حيث يكافىء سبحانه بالثواب الجزيل على العمل القليل إذا روعي الإخلاص ، وذلك من فضل الله تعالى ، وله وحده الحمد والمنة .

في قوله ﷺ في حديث أبي مالك الأشعري " إسباغ الوضوء شطر الإيمان "

قال النووي في شرح مسلم (١٠٢/٢) : هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام , قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام , فأما (الطهور شطر الإيمان) فقيل : معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان , وقيل : معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا , وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر , وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى : { وما كان الله ليضيع إيمانكم } والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر , وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا , وهذا القول أقرب الأقوال .

وأما قوله ﷺ : (والحمد لله تملأ الميزان) فمعناه : عظم أجرها , وأنه يملأ الميزان , وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين

وخفتها . وأما قوله ﷺ : "وسبحان الله والحمد الله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض" معناه: لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض , وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التتريه لله تعالى بقوله : "سبحان الله" , والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله : " الحمد لله " والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : " والصلاة نور " , فمعناه : أنها تمنع من المعاصي , وتنهى عن الفحشاء والمنكر , وتهدي إلى الصواب , كما أن النور يستضاء به . وقيل : معناه أنه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة .

وقيل : معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة , ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : " والصدقة برهان " , فقال صاحب التحرير : معناه : يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين , كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال , فيقول : تصدقت به , قال : ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله . وقال غير صاحب التحرير : معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها , فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه " . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : " والصبر ضياء " , فمعناه الصبر المحبوب في الشرع , وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته , والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا , والمراد أن الصبر محمود , ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب , قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة . وقال ابن عطاء : الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب . وقال الأستاذ أبو علي

الدقاق - رحمه الله تعالى - : حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور , فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر , قال الله تعالى في أيوب عليه السلام : { إنا وجدناه صابرا نعم العبد } مع أنه قال : {إني مسني الضر } والله أعلم . وأما قوله ﷺ : "والقرآن حجة لك أو عليك" , فمعناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به , وإلا فهو حجة عليك . وأما قوله ﷺ : "كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها" , فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب , ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها . والله أعلم.اهـ

قال الباجي في المنتقى (ح ٦١) : قوله ﷺ "ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه" يعني يأتي به على أكمل الهيئات والفضائل , وتقديره فيحسن في وضوئه وقوله "إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها" ، ومعنى هذا والله أعلم أن ثواب ما فعله من الوضوء الذي أحسن فيه والصلاة بعده أكثر من إثم ما يفعله من المعاصي بين الصلاتين ، ولذلك قال مالك رحمه الله : أراه يريد هذه الآية {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} .اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث " إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء " أي : يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه , وفي هذا الحديث : الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف , فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين ودلك الأعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله ﷺ : (غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي : التي بعدها.اهـ

وقوله ﷺ " لا تغتروا" قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٦١) : أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها فإن الصلاة التي تكفّر بها الخطايا هي التي يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك .اهـ

وقال رحمه الله في كتاب الرقاق (١١/٢٥١) : قدمت شرحه في الطهارة وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفّر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر ، أو لا تستكثروا من الصغائر فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة ، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية .أهـ

(٧) باب السواك

٢٨٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ . **صحيح**

٢٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . **صحيح**

٢٨٨-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ . صحيح

٢٨٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي . ضعيف

٢٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ أَخْبِرِينِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ قَالَتْ كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ . صحيح

٢٩١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ . صحيح

الغريب : يشوص : أي يدلك أسنانه بالسواك .

الشرح : السواك سنة مستحبة مؤكدة ، واظب عليه النبي ﷺ ، وحث أمته عليه، وهو من التطيب ، لأنه يزيل رائحة الفم ويطيبه، ويستحب في كل وقت ، ويتأكد استحبابه عند الصلاة ، والقيام من النوم ، وقراءة القرآن .

قال الخطابي في معالم السنن (١/٢٨) : فيه من الفقه أن السواك غير واجب ، وذلك أن "لولا" كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره ، فصار الوجوب بها ممنوعا ، ولو كان السواك واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٧٨) : والسواك سنة يستحب عند كل صلاة، وأكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب. ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لأنه مأمور به ، والأمر يقتضي الوجوب .

قال رحمه الله :ويتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة : عند الصلاة للخبر الأول وعند القيام من النوم لما روى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ "إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" متفق عليه . يعني يغسله.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة : ويسن السواك عند تغير الفم ، وعند القيام من النوم وعند الصلاة لقول رسول الله ﷺ "لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" ، ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال .اهـ

وروى الشافعي رحمه الله في الأم (١/٢٣) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" .

وقال: في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب ، وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق .

ثم قال: وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم ، وعند الاستيقاظ من النوم والأزم وأكل كل ما يغير الفم ، وشربه ، وعند الصلوات كلها ، ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ، ولا يجب عليه وضوء .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/٣) : وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله وقال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١٤٦/٢) : السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع مَن يعتد به في الإجماع.أهـ

(٨) باب الفطرة

٢٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ . **صحيح**

٢٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . **حسن**

٢٩٤-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ

وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالِانْتِضَاحُ وَالِاخْتِتَانُ . حسن

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ .

٢٩٥-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . صحيح

الغريب : الفطرة : السنة

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان جملة من سنن الفطرة ، وهي سنن الأنبياء والمرسلين ، وفيها الحث على المحافظة على هذه السنن ، والمراد من ذلك تنظيف البدن وتحسينه .

فالختان من شرائع الإسلام ، وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة في ذكر الغلام ، وفي الجارية قطع أقل قدر من الجلدة التي في أعلى الفرْج ، والمقصود من ختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتبسة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة التخفيف من شدة الشهوة . وهو واجب في الذكور ، وفي حق الإناث مشروع وجائز ومكرُمة ، أي ليس بواجب في حقهن .

معنى الفطرة :

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٩/١٠) عن بعض أهل العلم قوله :والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة

التي فطر الله العباد عليها ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة اهـ

حكم الختان :

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٧٠) : فأما الختان فواجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن . هذا قول كثير من أهل العلم .

وقال : قال أبو عبد الله _ يعني الإمام أحمد _ حديث النبي ﷺ "إذا التقى الختانان وجب الغسل" فيه بيان أن النساء كن يختتن ، وحديث عمر "إن ختانة ختنت فقال أبقي منه شيئا إذا خفضت" وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال قال النبي ﷺ "الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء "وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا عليه وروي عن النبي ﷺ أنه قال للخافضة أشمي ولا تنهكي ، فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه ، والخفض ختانة المرأة .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٠) : وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب ، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض ، وعنه سنة يأثم بتركه ، وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء ، وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب .

وقال : واستدل من أوجب الاختتان بأدلة : الأول أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة .

وقال : قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد قال الله تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم} وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب ، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد {واتبعوه لعلكم تهتدون} وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة ، وقال الماوردي : إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١/٣٩٩) : وأما الختان ، وإن كان مذكورا في جملة السنن ، فإنه واجب عند كثير من العلماء ، وذلك أنه من شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (١/٦٧٢) : والختان سنة مؤكدة في الذكور والإناث . اهـ

ختان المرأة :

قال ابن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري (١/٣٧٢) : وختان المرأة مشروع بغير خلاف ، وفي وجوبه عن أحمد روايتان على قوله بوجوبه على الرجال.اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المرأة هل تختتن أم لا ؟ (مجموع الفتاوى ٢١/١١٤) فأجاب : الحمد لله ، نعم تختتن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي

كعرف الديك قال رسول الله ﷺ للخافضة وهي الخاتنة "أشمي ولا تنهكي فانه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج" يعني لا تبالغي في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشاتمة يا ابن القلفاء ، فان القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ، ما لا يوجد في نساء المسلمين وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة ، فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال .اهـ

وقال العلامة ابن القيم في تحفة الودود في أحكام المولود (ص ٢١٩) : لا خلاف في استحبابه للأنثى ، واختلف في وجوبه . اهـ

وقت الختان :

أما وقته فقد نقل الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (٣٠٩/١) قول ابن المنذر: بعد حكايته أقوال أهل العلم في ذلك : ليس في باب الختان نهي يثبت ، ولا لوقته حد يرجع إليه ، ولا سنة تتبع ، والأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة .اهـ

وفي التمهيد (١٢٣/٣) نقل ابن عبد البر عن قول سفيان بن عيينة : قال لي سفيان الثوري : أتحفظ في الختان وقتا ؟ قلت : لا ، قلت : وأنت لا تحفظ فيه وقتا ؟ قال : لا . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في تحفة المودود في أحكام المولود (ص ٢٠٧) : وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به . اهـ

الاستحداد :

والاستحداد هو استعمال الموسى أو الحديدة في حلق العانة ، والمـــراد منـــه التنظف .

قال النووي في شرح مسلم (١٥١/٢) "الاستحداد" : والأفضل فيه الحلق , ويجوز بالقص والنتف والنورة .

أما (نتف الإبط) فسنة بالاتفاق , والأفضل فيه النتف لمن قوي عليـــــه , ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة , وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي – رحمه الله – وعنده المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعي : علمت أن الســـنة النتف , ولكن لا أقوى على الوجع , ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.

وأما (قص الشارب) فسنة أيضا , ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن .

إعفاء اللحية :

ومعناه توفيرها . وقال محققا شرح السنة للبغوي (٣٩٩/١) في الحاشية : أما حلقها ، فقد ذكر ابن الرفعة بأن الشافعي ﷺ نص علـــى التحـــريم ، ، وقـــال الزركشي : وكذا الحليمي في " شعب الإيمان " وأســـتاذه القفـــال الشاشـــي ، في "محاسن الشريعة" ، وقال الأذرعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها ، وقـــال العلامة السفاريني في "غذاء الألباب" المعتمد في المذهب (يعني الحنبلي) حرمة حلقـــها ، ونقل التحريم عن "الإقناع " والفروع ، وذكره في الإنصاف للمرداوي ، ولم يحك خلافا . اهـــ

وقال النووي في شرح مسلم (١٥٤/٢) : والمختار ترك اللحية على حالهـــا وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا , والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة . **والله أعلم .اهـــ**

وبين صاحب كتاب الإبداع في مضار الابتداع ، أن المذاهب الأربعة اتفقت على وجوب توفير اللحية ، وحرمة حلقها .

وهو ما استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٨/١) وأشار هناك إلى رواية مسلم "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس " وقال : وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع ، وهو العلة في هذا الحكم ، أو بعض علة ، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة ، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره ، كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجوس . اهـ

وأما (الاستنشاق) فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه .

وأما (غسل البراجم) قال البغوي في شرح السنة (٣٩٩/١) : معناه: معالجة المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ بالغسل والتنظيف ، وأصل البراجم : العقد التي تكون في ظهور الأصابع.اهـ

وأما (انتقاص الماء) فهو الاستنجاء .

وللحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٩/١٠) كلام حسن حول هذه السنن ، قال : ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية ، تدرك بالتتبع منها ، تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى {وصوركم فأحسن صوركم} لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل : قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو

حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس.اهـ

جامع أبواب الخلاء

(٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . صحيح

٢٩٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَكَمِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ . صحيح

٢٩٨-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . صحيح

٢٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . **ضعيف**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ مِنْ الرِّجْسِ النَّجِسِ إِنَّمَا قَالَ مِنْ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .(قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف)

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانَكَ .

صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ نَحْوَهُ .

٣٠١-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي . **ضعيف**

(١١) باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٠٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . صحيح

٣٠٣-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . ضعيف

(١٢) باب كراهية البول في المغتسل

٣٠٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَة سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا فَمُغْتَسَلَاتُهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا بَأْسَ بِهِ . ضعيف لكن الشطر الأول منه صح في رواية أخرى

(١٣) باب ما جاء في البول قائماً

٣٠٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا . صحيح

٣٠٦-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

قَالَ شُعْبَةُ قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَمَا حَفِظَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. صحيح

(١٤) باب في البول قاعداً

٣٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا . صحيح

٣٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ . ضعيف

٣٠٩-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا قَالَ الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا أَلَا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ . ضعيف جدا

(١٥) باب كراهة مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا

يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . صحيح

٣١١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ مَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ضعيف جدا

٣١٢-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ . حسن صحيح

(١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروْث والرمة

٣١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنْ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

حسن صحيح

٣١٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَقَالَ ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هِيَ رِجْسٌ. صحيح

٣١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ . **صحيح**

٣١٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ قَالَ أَجَلْ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ . **صحيح**

(١٧) باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ . **صحيح**

٣١٨-حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ وَقَالَ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . **صحيح**

٣١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ

الْأَسَدِيُّ وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ . **ضعيف**

٣٢٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ . **صحيح**

٣٢١-قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : وَحَدَّثَنَاهُ عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . **صحيح**

(وفيه ابن لهيعة ، قال البوصيري في المصباح : وابن لهيعة ضعيف وثبت في الصحيح جواز الشرب قائما من حديث علي)

(١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يَقُولُ أُنَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّامِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .(هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ) . **صحيح**

٣٢٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى الْحَنَّاط عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةِ قَالَ عِيسَى فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ . **ضعيف جدا**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف)

٣٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ الْقِبْلَةَ فَقَالَ أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ . **ضعيف**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ .

(وحسّن النووي في المجموع إسناده ، وهو حاصل كلام البوصيري في الزوائد)

٣٢٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا . **حسن**

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . **ضعيف**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .(حاصل كلام البوصيري في الزوائد أنه ضعيف)

(٢٠) باب من بال ولم يمسّ ماء

٣٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوْأَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ قَالَ مَاءٌ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً . ضعيف

(٢١) باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَلَقِيَهُ فَقَالَ مُعَاذٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِفَاقٌ وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ . حسن

٣٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مِنْ الْمَلَاعِنِ . حسن - دون " والصلاة عليها "

٣٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا أَوْ يُبَالَ فِيهَا . ضعيف

(٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ . حسن صحيح

٣٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . صحيح

٣٣٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ . صحيح

٣٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ . صحيح

٣٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى صحيح.

٣٣٦-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ . صحيح

(٢٣) باب الارتياد للغائط والبول

٣٣٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ .

ضعيف - لكن عند الصحيحين الأمر بإيتار الاستجمار .

٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَمَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ .

ضعيف

٣٣٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ فَقُلْ لَهُمَا

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا فَاجْتَمَعَتَا فَاسْتَتَرَ بِهِمَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِي ائْتِهِمَا فَقُلْ لَهُمَا لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعَتَا . صحيح

٣٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ . صحيح

٣٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ . ضعيف

(٢٤) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء ، والحديث عنده

٣٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاء أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ . ضعيف

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ الصَّوَابُ .

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ

(٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . **صحيح**

٣٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . **صحيح**

٣٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ . **صحيح**

(٢٦) باب التشديد في البول

٣٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ . **صحيح**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٤٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ

جَدِيدَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . صحيح

٣٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ. صحيح

٣٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ .

حسن صحيح

(٢٧) باب الرجل يُسلَّم عليه وهو يبول

٣٥٠-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بنِ جُدْعَانَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٥١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . **صحيح** بلفظ " الجدار" مكان "الأرض "

٣٥٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ . **صحيح**

٣٥٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . **حسن صحيح**

(٢٨) باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً . **صحيح**

٣٥٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ قَالَ فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ . **صحيح**

٣٥٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا . ضعيف

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ . (قال البوصيري : هذا إسناد فيه زيد العمي ، وهو ضعيف)

٣٥٧-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ . صحيح

(٢٩) باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ . حسن

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ شَرِيكٍ نَحْوَهُ

٣٥٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ . حسن

شرح أبواب الخلاء :

ما يقول عند دخول الخلاء :

في أحاديث هذه الأبواب بيان جملة من آداب السنة في التخلي وقضاء الحاجة ، أولها أن يستعيذ بالله من الشياطين إذا أراد دخول الكُنُف ؛ وهي الأماكن المعدّة لقضاء الحاجة ، وذلك أن هذه الأماكن تحضرها الشياطين ، وتسكنها ؛ لخلوها من ذكر الله ، لعدم مناسبتها للذكر .

وفسر البغوي في شرح السنة (٣٧٧/١) الخبث والخبائث بأنها ذكران الشياطين

وإناثهم .اهـ

ونقل الكرماني في شرحه على البخاري (١٤٢/٢) قول الخطابي في أعلام السنن : وإنما خُص بذلك حال الخلاء ؛ لأن الشياطين يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ، فقدم لها الاستعاذة احترازاً منهم ، وقد قال ﷺ " إن هذه الحشوش محتضرة ، أي تحضرها الشياطين فإذا جاء أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله.اهـ

ما يقول إذا خرج من الخلاء :

ومن آداب السنة في الخروج من الخلاء أن يقول بعد خروجه : غفرانَك ، أي أسألك غفرانك .

قال البغوي في شرح السنة (٣٧٩/١) : فكأنه رأى تركه ذكر الله ﷻ زمان لبثه على الخلاء تقصيراً منه ، فتداركه بالاستغفار .اهـ

جواز ذكر الله ﷻ على غير طهارة :

في حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرا أو محدثا وجنبا وقاعدا وقائما ومضطجعا وماشيا ، وهذا معنى يذكر الله على كل أحيانه ، والمراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والاستغفار ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم ، وخص الجمهور قراءة القرآن للحائض والجنب من عموم الذكر في هذا الحديث ، فمنعوا الحائض والجنب من قراءة القرآن ، كما كرهوا الذكر حال الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع .

وقال النووي في شرح مسلم (٣٠٤/٢) : قول عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه) : هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين . وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض , فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا .

واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط , وفي حالة الجماع . فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال , ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا . والله أعلم . اهـ

وحديث أنس " كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه " فيه دليل على استحباب تنحية ما عليه اسم الله تعالى قبل دخوله مكان قضاء الحاجة .

وقال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٧٥/١) : دل الحديث على أنه يندب لمن يريد التبرز أن ينحي عنه كل ما عليه معظم من اسم الله

تعالى أو اسم نبي أو ملك ، وبهذا قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، فإن خالف كره له ذلك ، إلا لحاجة ، كأن يخاف عليه الضياع ، وهذا في غير القرآن ، أما القرآن فقالوا : يحرم استصحابه في تلك الحالة كلا أو بعضا ، إلا إن خيف عليه الضياع فله استصحابه ، ويجب ستره حينئذ إن أمكن.اهـ

كراهية البول في المغتسل :

في حديث الباب دليل على عدم جواز البول في المغتسل ، لئلا يشك في طهارة الماء الذي يغتسل به بسبب بوله ، فيصيبه الوسواس .

قال أبو عيسى الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين ، وقيل له : إنه يقال إن عامة الوسواس منه ، فقال : ربنا الله لا شريك له ، وقال ابن المبارك : قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٢/١) : المستحم : المغتسل ، وسمي مستحما باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، وإنما نهى عن ذلك ، إذا لم يكن المكان جددا صلبا ، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ، ويسيل فيه الماء ، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ، ورشاشه ، فيورثه الوسواس .اهـ

البول قائما :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٠/١): بعد أن استعرض أقوال أهل العلم في سبب بوله قائما : والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز , وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم .

ثم رد القول بنسخ جواز البول قائما ، واختار الجمع بين النصوص فقال : والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه في

البيوت , وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه , وقد حفظه حذيفة ، وهو من كبار الصحابة , وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما , وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش.اهـ

وأما حديثا ابن عمر وجابر في النهي عن البول قائما فضعيفان ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : و لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء .اهـ

كراهة الإفضاء باليمين إلى الفرج :

في أحاديث هذا الباب من الفقه النهي عن الاستنجاء باليد اليمنى ، أي مباشرة الفرج بها حال الاستنجاء ، والنهي للتتريه على قول الجمهور .

قال الخطابي في معالم السنن ١/١١٠) : ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء ، نهي تأديب وتتريه ، وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب ، والأخذ والإعطاء ، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن ، وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات ، وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هنالك من القذرات ، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث.اهـ

وترجم البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه " باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال " وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٤/١) : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين ، كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا .اهـ

لكن قال ابن حزم في المحلى (٣١٨/١) : ولا يجوز لأحد مس ذكره بيمينه جملة إلا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك .اهـ

ومعنى استطاب : أي استنجى .

الاستنجاء بالحجارة والنهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول في الصحارى:

أحاديث هذه الأبواب مشتملة على جملة من آداب السنة في الخلاء ، أولها منع الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء حتى وإن حصل الإنقاء بما دونها ، وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث فيزيد حتى يحصل .

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : فإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينق ، أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثر ، إلا أثرا لاصقا ،لا يخرجه إلا الماء.اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي (٢٠٧/١) فقال : اعلم أن على المستنجي بالماء إزالة العين والأثر من غير تحديد ولا عدد ، فأما المستنجي بالأحجار فلا يلزمه إزالة الأثر ، وعليه عبادتان : إحداهما : الإنقاء بإزالة العين . والثانية : استيفاء العدد باستكمال الثلاث . اهـ

والأدب الثاني : عدم جواز الاستنجاء بالروث ، لأنه نجس ولا ينقي ، كما لا يجوز بالرمة ، وهي العظام البالية ، لأنها زاد إخواننا من الجن كما في حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن" .

الأدب الثالث النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، وفي المسألة تفصيل لخصه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٥/١) فقال : ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا ؛ لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه ، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد.

وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحه لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما وقال قوم بالتحريم مطلقا ، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد

وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء .اهـ

وفي قوله ﷺ " شرقوا أو غربوا " قال البغوي في شرح السنة (٣٥٩/١) : هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت ، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب ، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال . اهـ

وفي قوله ﷺ في حديث أبي هريرة " إنما أنا لكم مثل الوالد .." نقل البغوي عن الخطابي قوله : هذا كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ، ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم ، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عن وعرض له ، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء ، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم ، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين .اهـ

والحديث في الاستبراء بعد البول ضعيف .

وقوله ﷺ في حديث عائشة " ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ .." فيه الرخصة بالاستجمار بالأحجار مع وجود الماء ، وفيه أن النبي ﷺ كان يترك أحيانا ما هو أولى وأفضل ليبين الجواز ، تخفيفا وتيسيرا على الأمة.

النهي عن الخلاء على قارعة الطريق :

فيه أدب من آداب التخلي ، وهو اجتناب طريق الناس عند الخلاء ، فيحرم القعود لقضاء الحاجة في الطريق ، أو مستظل الناس الذي يتخذونه منزلا ومقيلا ، لما في ذلك من إيذائهم ، بتنجيس طرقهم وتقذيرها ، ولما فيه من حرمانهم من الاستراحة في الظل .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١٥٦/١) : ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ولا مورد ماء ولا ظل ينتفع به الناس لما روي معاذ قال : قال رسول الله ﷺ "اتقوا الملاعن الثلاث"البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل" رواه أبو داود

وقال رسول الله ﷺ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم" أخرجه مسلم.

والمورد : الطريق .اهـ

والأدب التالي من آداب التخلي : التباعد للبراز ، أي يبعد عن الناس حتى لا يسمع له صوت أو يشم منه ريح ، وكان هذا دأب النبي ﷺ أنه إذا أراد الحاجة أبعد .

ومعنى التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة .

ويكره الكلام حال قضاء الحاجة ، واستثنى النووي في المجموع (٨٨/٢) من هذا المنع مواضع الضرورة بأن رأى ضريرا يقع في بئر ، أو رأى حية أو غيرها تقصد إنسانا أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها .اهـ

النهي عن البول في الماء الراكد :

قال النووي في شرح مسلم (١٩١/٢) : (نهى أن يبال في الماء الراكـــد) وأما (الراكد) القليل، فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه , والصـــواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله . والله أعلم . وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء : والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح , وكذلـك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء . وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البـــول ،فكله مذموم منهي عنه على التفصيل المذكور , و لم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفســه , وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء . وهـــذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر.

وقال العلماء : ويكره البول والتغوط بقرب الماء ، وإن لم يصل إليه ، لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد , ولما فيه من إيذاء المارين بالماء , ولما يخاف مـــن وصوله إلى الماء . والله أعلم.اهــ

التشديد في البول :

في حديث ابن عباس رضي الله عنه " مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين فقال : إنهمـا ليعذبان .." دليل على إثبات عذاب القبر ، وهو معتقد أهل السنة والجماعة ، بـــل معتقد معظم الأمة ، و لم يشذ في ذلك إلا بعض شيوخ المعتزلة فأنكروا عذاب القـــبر فخالفوا القرآن والسنة ، أما القرآن فقول الله تعالى من سورة غافر { النار يعرضـــون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} وأما السـنة فحديث الباب .

وفيه أن عدم التنزه عن البول ، أي إهمال الاحتراز من أن يصيب الثياب أو البدن، ذنب عظيم ، بل كبيرة من الكبائر ، وقد عدها الذهبي رحمه الله في كتابه الكبائر (ص ١٤٠) وقال : ثم إن من لم يتحرز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة. اهـ

وقوله ﷺ " وما يعذبان في كبير " معناه ـ كما بينه البغوي في شرح السنة (٣٧١/١) ـ أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه ، لأنه لم يكن يشق عليهما الاستتار عند البول ، وترك النميمة ، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير في أمر الدين ، بدليل قوله " وإنه لكبير ".اهـ

وفيه كذلك دليل على عظم أمر النميمة ، وأنها سبب العذاب ، كما يقول ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢٤٥/١) : وهو محمول على النميمة المحرمة ، فإن النميمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير ، أو فعلها مصلحة يستضر الغير بتركها ، لم تكن ممنوعة ، كما نقول في الغيبة إذا كانت للنصيحة ، أو لدفع المفسدة لم تمنع ، ولو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بإنسان ،فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر ، لوجب ذكره له .اهـ

وعلق ابن الأمير الصنعاني على قول ابن دقيق العيد هذا فقال : الواجب ألا يصرح باسمه ، بل يقول : احذر على نفسك من الناس ، أو من كل أحد ، إلى أن يقول : وبالجملة فالمسألة محل تورع ونظر ، وترجيح بين المفاسد ، ولا أعلم فيها كلاما لأحد . اهـ

الاستنجاء بالماء :

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت "مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم ؛ يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

وترجم البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه " باب الاستنجاء بالماء " وأورد فيه حديث أنس بن مالك في إحضار الماء للنبي ﷺ إذا خرج لحاجته ليستنجي به ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٥٠) : قوله : (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه , وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدي نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢/١٦٦) : وفيها : جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر , وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار : أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل

مباشرتها بيده , ثم يستعمل الماء , فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده , فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء , ويجوز عكسه , فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية , وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها . وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر , وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزي , وقال ابن حبيب المالكي : لا يجزي الحجر إلا لمن عدم الماء , وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة . والله أعلم . اهـ

وفي ثناء الله ﷻ على أهل قباء لاستنجائهم بالماء دليل على استحبابه .

دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء :

بينت الأحاديث في هذا الباب أن دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء أو غسلها بالماء والتراب أبلغ في تنظيفها وإزالة الرائحة منها من غسلها بالماء وحده ، ويغني عن ذلك غسلها بالماء والصابون بعد الخروج من الخلاء ، فينبغي على المسلم المحافظة على ذلك فيغسل يده بالماء والصابون بعد الخلاء ، فهذا من أصول النظافة وأسباب المحافظة على الصحة ، فإن توضأ بعد الخروج من الخلاء فهو حسن.

أبواب الآنية

(٣٠) باب تغطية الإناء

٣٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا . صحيح

٣٦١-حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنْ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً إِنَاءً لِطَهُورِهِ وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ . ضعيف

٣٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ . ضعيف جدا

(٣١) باب غَسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ لَكُمْ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . صحيح

٣٦٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . **صحيح**

٣٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ . **صحيح**

٣٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على نجاسة الكلب ، وعلى نجاسة لعابه ، وذلك لأمر النبي ﷺ بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب أي شرب منه بلسانه .

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء ، وعليه أن يهرقه ،ويغسل منه الإناء سبع مرات ، أولاهن بالتراب ، كما قال رسول الله ﷺ .اهـ

قال الماوردي في الحاوي (١/ ٣٧٠) : وهذا كما قال ، الكلب نجس ، فإذا ولغ في الإناء صار وما فيه نجساً .اهـ

ومذهب مالك في ذلك طهارة الكلب ، وأن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا كان فيه ماء سبع مرات على وجه التعبد ، أي امتثالاً لأمر الرسول ﷺ لا لنجاسة الكلب . قال القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي في المعونة (١/١٨١) :

إذا ثبت أنه طاهر ، فإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا للخبر ، وذلك تعبد عندنا لا لنجاسته ، ولا يختلف المذهب أن الإناء يغسل من ولوغه إذا كان فيه ماء .اهـ

وقال الخرقي في مختصره :وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره ، فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .اهـ

وقال الدكتور قلعجي في حاشيته على الاستذكار لابن عبد البر (٢/٢٠٦) : الأحاديث النبوية الواردة في تطهير الآنية إذا ولغ الكلب فيها تعتبر من الصحة الوقائية في الإسلام ، والتي ينادي بها الأطباء اليوم ، وقاية من أضرار الأمراض قبل أن تحدث ، وهذا من الإعجاز النبوي في السنة المطهرة.

قال : وأصل علة النجاسة أن فم وأنف الكلب منبع الداء ، وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، وبسبب مرض الكلب الفتاك ، وإذا ولغ بالإناء ، ينقل دودة تسمى :

ecitaenia nococcus إلى الإنسان ، فتصل إلى الكبد والرئتين والكليتين ، والمخ والأعضاء التناسلية ، على شكل أكياس متحوصلة تضغط على الشرايين ، والأوردة والأعصاب وتؤدي إلى آلام وأمراض ، وإذا انفجرت هذه الأكياس فليس إلا مبضع الجراح .

كما ينقل الكلب : الجرب ؛ حيث تتمركز طفيلياته على قنطرة أنف الكلب ، وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله ، فإذا داعبه أحد انتقلت إليه العدوى .اهـ

(٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

٣٦٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب أنبأنا مالك بن أنس أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صبت لأبي قتادة ماء

يَتَوَضَّأُ بِهِ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَةَ أَخِي أَتَعْجَبِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ أَوْ الطَّوَّافَاتِ . **صحيح**

٣٦٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ أَبُو حَجَرٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ. **صحيح**

٣٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ **ضعيف**.

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها ، وفي قوله ﷺ "هي من الطوافين أو الطوافات" بيان لعلة الحكم بعدم نجاستها ، وهي الضرورة الحاصلة من صعوبة منعها من دخول البيوت والدوران فيها ،وملامسة الأواني والثياب ، فلو كانت نجسة لشق الاحتراز منها ، ووقع الحرج ، فاقتضت رأفة الله تعالى بعباده رفع هذا الحرج ، وأعلمَ النبي ﷺ أمته بعدم نجاسة الهرة ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم .

وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (ح ٤٤) : قوله ﷺ " إنها ليست بنجس " هذا اللفظ ينفي نجاسة العين ، فكل حي طاهر ؛ فالهرة عند مالك طاهرة العين ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : هي نجسة العين ، ولكنه لما لم يمكن الاحتراز منها عفا عن سؤرها ، وظاهر قوله ﷺ أنها ليست بنجس ينفي نجاسة العين والله أعلم وأحكم .

قال : وأما نجاسة المجاورة فهو أمر طارىء ، والأصل عدمه فإذا ظهرت النجاسة في فيها ، أو علمت بتناولها الميتة ، فهي نجسة بالمجاورة ، وإذا شربت في إناء ماء فغلب الماء النجاسة طهر فمها ، وكان الماء طاهراً بحسب ما تقدم .اهـ

أبواب غُسل الرجل وامرأته من إناء واحد

(٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ . **صحيح**

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ فَتَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا . **صحيح**

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ . **صحيح**

(٣٤) باب النهي عن ذلك

٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ . **صحيح**

٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا . قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَةَ : الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَهْمٌ . **صحيح**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ نَحْوَهُ .

٣٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ. **ضعيف**

(٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. **صحيح**

٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . **صحيح**

٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ . **صحيح**

٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . صحيح

٣٨٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . صحيح

(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . صحيح

٣٨٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ النُّعْمَانِ وَهُوَ ابْنُ سَرْحٍ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَةَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ أُمُّ صُبَيَّةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ فَقَالَ صَدَقَ . حسن صحيح

٣٨٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيب عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ . صحيح

الشرح : دلت الأحاديث على جواز الاغتسال أو الوضوء بفضل طهور المرأة ، أما ما ورد في النهي عنه من حديث الحكم بن عمرو فحمله بعض أهل العلم

على ما إذا خلت به ،أما إذا شرعا جميعاً فيجوز ، وحمله آخرون على المرأة الجنب أو الحائض ، على أن أكثر أهل العلم على الجواز مطلقاً .

قال البغوي في شرح السنة (٢٨/١) : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل طهور المرأة للرجال والنساء جميعاً ، وكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجوا بما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

وكان ابن عمر يذهب إلى النهي عن فضل طهور المرأة الجنب أو الحائض ، والأكثرون على جوازه ، ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو ، وإن ثبت فمنسوخ . اهـ

قال الخرقي في مختصره : ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء.

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٢١٤/١) : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به ، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك.

وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب . قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وأما إذا كان جميعا فلا بأس .

والثانية : يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال كان النبي ﷺ "يغتسل بفضل وضوء ميمونة وقالت ميمونة اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل فقلت إني قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة" ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل . اهـ

وقال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٢٦٩/١) :دل الحديث على أن الجنب ليس بنجس ، وأما النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم فهو للتتريه كراهية أن يستقذر لا لأنه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه ، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه ، وعلى جواز اغتسال اثنين من إناء واحد ، ، ومثله الأكثر ، وعلى أن الماء القليل لا يخرج عن الطهورية ، بغمس الجنب يده فيه ، لا فرق بين الرجل والمرأة ، نوى الاغتراف أم لا . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٤١/٢) : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب ، وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضا ، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا ، وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل ، قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به . وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري ، وروي عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا ، والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ، ولا تأثير للخلوة ، وقد ثبت في الحديث الآخر "أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها : أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره . الثاني : أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل ، الثالث :أن النهي للاستحباب والأفضل .اهـ

(٣٧) الوضوء بالنبيذ

٣٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ عِنْدَكَ طَهُورٌ قَالَ لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ قَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ . ضعيف

٣٨٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُود لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَكَ مَاءٌ قَالَ لَا إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ صُبَّ عَلَيَّ قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ بِهِ . ضعيف

الحديثان ضعيفان . وقال أبو عيسى الترمذي : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره و قال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، وقال إسحق : إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي . قال أبو عيسى : وقول من يقول : لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه ؛ لأن الله تعالى قال {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} .اهـ

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٩٢/١)عن الحافظ الزيلعي في نصب الراية قول ابن حبان في كتاب الضعفاء : أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يُدرى من هو ولا أبوه ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت . ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه . انتهى .

وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول , وذكر ابن عدي عن البخاري قال : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن انتهى .

قال القاري في المرقاة : قال السيد جمال : أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف.اهـ

وقال الحافظ في فتح الباري : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه انتهى .

وقال الطحاوي في معاني الآثار : إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة.اهـ

وترجم البخاري في صحيحه باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء التيمم أحب إليّ من الوضوء بالنبيذ واللبن.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٥٤) وقال أبو يوسف بقول الجمهور ؛لا يتوضأ به بحال . واختاره الطحاوي ، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول ، لكن في المقيد من كتبهم إذا ألقى في الماء تمرات فحلا ، ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف ؛ يعني عندهم.أهـ

(٣٨) باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . **صحيح**

٣٨٧-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . **صحيح**

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . **حسن صحيح**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسْتَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

الشرح : دلت أحاديث هذا الباب على طهارة ماء البحر وجواز التطهر به ، وعلى حِلِّ أكل ما يموت من حيوانه ؛ يعني السمك وغيره .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١١) : وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهورٌ ماؤه ، وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر و لم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على

ذلك ولا عرّج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ ، وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له ، وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول .اهـ

ونقل الماوردي في الحاوي (٣٣/١) : عن الحميدي قول الشافعي : هذا الحديث نصف العلم بالطهارة ، ثم قال : ولعمري إن هذا القول صحيح ، لأن هذا الحديث دل على طهارة ما ينبع من الأرض ، والآية-{وأنزلنا من السماء ماء طهوراً} ـ دالة على طهارة ما نزل من السماء ، والماء لا يخلو من أن يكون نازلاً من السماء ، أو نابعاً من الأرض . فأما الطهور الموصوف به الماء في الآية والخبر ، فهو صفة تزيد على الطاهر ؛ يتعدى التطهير إلى غيره ، فيكون معنى الطهور هو:المطهِّر.اهـ

(٣٩) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصبّ عليه

٣٨٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا . **صحيح**

٣٩٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيضَأَةٍ فَقَالَ اسْكُبِي فَسَكَبْتُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . **حسن** – دون الماء الجديد

٣٩١-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَزْدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ . ضعيف

٣٩٢-حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أُمِّ عَيَّاشٍ وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ . ضعيف

الغريب :

الإداوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب ، وهو إناء الوضوء .

الشرح : دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره ، وعلى جواز الاستعانة بالصب في الوضوء ، وعلى جواز المسح على الخفين .

قال النووي في شرح مسلم (١٧٢/٢) : وأما (الإداوة) فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب , وهو إناء الوضوء . وفي هذا الحديث : دليل على جواز الاستعانة في الوضوء . وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد ﷺ أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة . وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة . قال أصحابنا : الاستعانة ثلاثة أقسام : أحدها : أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص . والثاني : أن يستعين به في غسل الأعضاء , ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة . والثالث : أن يصب عليه فهذا الأولى تركه , وهل يسمى مكروها ؟ فيه وجهان ,

قال أصحابنا وغيرهم : وإذا صبّ عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ . والله أعلم.اهـ

(٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ . **صحيح**

٣٩٤-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . **صحيح**

٣٩٥-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا . **منكر**

٣٩٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ قَالَ دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على استحباب غسل اليدين ثلاثاً لمن قام من النوم قبل غمسهما في الماء ، وبينت العلة في ذلك وهي أن النائم لا يدري أين

باتت يده ، وهي كناية عما يحتمل أن تكون لمسته أثناء النوم من العورة ، أو لاقته من نجاسة ، أو لأمر لا نعلمه ، فيجب الامتثال بغسل اليدين قبل غمسهما في الماء للحديث .

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٤٠٧/١) : غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا في ابتداء الوضوء سنة ، سواء قام من النوم أو لم يقم ، غير أنه إذا قام من النوم لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، فلو غمس يده في الإناء قبل الغسل و لم يعلم بها نجاسة يكره ، ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم .

ثم قال : وحمل الأكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط ، لأنه عليه السلام قال : " فإنه لا يدري أين باتت يده " فعلقه بأمر موهوم ، وما علق بالموهوم لا يكون واجبا ، وأصل الماء والبدن على الطهارة . اهـ

وشرح الشافعي رحمه الله العلة في ذلك فقال : إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة ، وبلادهم حارة ، فإذا ناموا عرقوا ، فلا يؤمن أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس .قاله النووي في شرح مسلم (١٨٣/٢) وقال : وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها : أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته , وإن قلت و لم تغيره فإنها تنجسه ; لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا , وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما , ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه , وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها , ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة . ومنها : أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة . ومنها : استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى.اهـ

(٤١) باب ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . **حسن**

٣٩٨-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . **حسن**

٣٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. **حسن**

٤٠٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ . **منكر**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . (قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف)

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن التسمية واجبة للوضوء ، وأن الوضوء لا يصح بدونها ، وهو قول بعض أهل العلم وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقال جمهور أهل العلم ؛ أبو حنيفة ومالك والشافعي : التسمية سنة مستحبة .

والسنة فيها أن يقول في ابتداء وضوئه : بسم الله .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٨٤) : ظاهر مذهب أحمد ﷺ أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها ، رواه عنه جماعة من أصحابه .

وقال الخلال : الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به يعني إذا ترك التسمية

وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وعنه أنها واجبة فيها كلها الوضوء والغسل والتيمم وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق . اهـ

وفي الأم (١/٣١) قال الشافعي رحمه الله : وأحب للرجل أن يسمي الله ﷻ في ابتداء وضوئه ، فإن سها سمى متى ذكر ، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى.اهـ

(٤٢) باب التيمن في الوضوء

٤٠١-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ح و حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ . صحيح

٤٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ . **صحيح**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

الشرح : دلت أحاديث هذا الباب على استحباب البداءة باليمين في الوضوء ، والغسل ، وفي الترجل والتنعل ، وفي كل ما كان من باب التشريف والتكريم ، أما ما كان بغير ذلك كدخول الخلاء والاستنجاء ، وخلع الثوب والنعال ونحو ذلك فالسنة فيه تقديم اليسار .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٩/١) : قوله "كان يعجبه التيمن" قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن ، إذ أصحاب اليمن أهل الجنة .

وقال : واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام ، وفي ميمنة المسجد ، وفي الأكل والشرب باليمين ، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها ، قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر .قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة ، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه .

ثم قال : قال الشيخ الموفق في المغني : لا نعلم في عدم الوجوب خلافا.اهـ

وعبارة الموفق في المغني (٩٠/١) لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداءة باليمنى.اهـ

(٤٣) باب المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحد

٤٠٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ . **صحيح**

٤٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ . **صحيح**

٤٠٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن السنة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء أن يكونا من غرفة واحدة ، وأن يفعل ذلك ثلاث مرات ، أي يتمضمض ويستنشق من كل غَرفة ، لا أن يكون للمضمضة غَرفة مستقلة وللاستنشاق غرفة مستقلة .

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/١٩٢) : وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل ، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا ، وفي لفظ تمضمض واستنثر

بثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق ، و لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٦١/١) : وذكر الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ثم قال والجمع أقوى في النظر ، وعليه يدل الظاهر من الأثر . اهـ

(٤٤) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ . **صحيح**

٤٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. **صحيح**

٤٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . **صحيح**

٤٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الاستنشاق والاستنثار سنة في الوضوء والغسل ، والاستنثار هو نفض ما في الأنف بعد الاستنشاق .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٦٢) : قوله باب الاستنثار هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضيء أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى .

قوله "فليستنثر" ظاهر الأمر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار ، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار ، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنة الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي "توضأ كما أمرك الله" فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره و لم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا ، وقد ثبت الأمر بها أيضا في سنن أبي داود بإسناد صحيح ، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل قوي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ذكره كله ابن المنذر .

إلى أن يقول : فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة؛ لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٨٦/١) : معنى المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفَس إلى أقصى الأنف ، ولا يجعله سعوطا ، وذلك سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائما فلا يستحب ، لا نعلم في ذلك خلافا . والأصل في ذلك ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال "قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" رواه أبو داود والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح . ولأنه من أعضاء الطهارة فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها .اهـ

أبواب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

(٤٥) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ . ضعيف

٤١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً . صحيح

٤١٢-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ أَنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . **حسن**

(٤٦) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤١٣-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيَقُولَانِ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . **صحيح**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤١٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

٤١٥-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. **صحيح**

٤١٦-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . **صحيح**

٤١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . **صحيح**

٤١٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. **حسن صحيح**

(٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٤١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ فَقَالَ هَذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنْ الْوُضُوءِ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . **ضعيف جدا**

٤٢٠-حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ أَوْ قَالَ وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنْ الْأَجْرِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي . **ضعيف**

الشرح : أحاديث الباب تدل على استحباب غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه سنة ،لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ

على مرتين مرتين ، ومرة مرة ، كما دلت على جواز غسل بعض الأعضاء ، ثلاثاً ، وبعضها مرتين أو مرة .

قال أبو عيسى الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن الوضوء يجزىء مرة مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث ،وليس بعده شيء .

وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم . وقال أحمد وإسحاق لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. اهـ أي بالوسوسة ، وهي نوع من الجنون . وإنما يفعل ذلك لاعتقاده أنه بذلك يحتاط لدينه .

قال النووي في شرح مسلم (١٢٥/٢) : فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز ، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً ، كما قدمناه وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بيانا للجواز كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز ، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ لأن البيان واجب عليه ﷺ فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل . اهـ

(٤٨) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه

٤٢١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ . **ضعيف جداً**

٤٢٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ . حسن صحيح

٤٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءًا يُقَلِّلُهُ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ . صحيح

٤٢٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَا تُسْرِفْ لَا تُسْرِفْ . موضوع

٤٢٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ . ضعيف

الشرح : في هذا الباب بيان كراهية الإسراف في الماء في الوضوء ، والنهي عن الزيادة في غسل الأعضاء على ثلاث مرات للعضو .

قوله " إن للوضوء شيطاناً" أي للوسوسة فيه ، "يقال له الولهان " مصدر وله يوله ولَهاناً ، وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد، وغاية العشق ، سمي به شيطان الوضوء لشدة حرصه ، على طلب الوسوسة في الوضوء .

(٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. **صحيح**

٤٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . **حسن صحيح**

٤٢٨-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . **صحيح**

الغريب : إسباغ الوضوء : تمامه ، واستيعاب العضو بالغسل ، وتطويل الغرة ، وتكرار الغسل ثلاثاً .

الشرح : في الأحاديث بيان فضل إسباغ الوضوء ، وفضل كثرة الخطا إلى المساجد ، وفضل انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وأن ذلك سبب في تكفير الخطايا ، وزيادة الحسنات .

قال النووي في شرح مسلم (١٤٣/٢) : قال القاضي عياض : محو الخطايا كناية عن غفرانها ، قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ، ويكون دليلا على غفرانها. ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة ، وإسباغ والوضوء تمامه ، والمكاره

تكون بشدة البرد ، وألم الجسم ونحو ذلك ، وكثرة الخطا تكون ببعد الدار ، وكثرة التكرار ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة .اهـ

قال الباجي في المنتقى (حسن ٣٨٦) : ثم بين ﷺ الأعمال التي يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة فقال إسباغ الوضوء عند المكاره وإسباغ الوضوء استيعابه والمكاره على أنواعهن من شدة برد وألم جسم وقلة ماء وحاجة إلى النوم وعجلة وتحفز إلى أمر مهم وغير ذلك .

وقوله "وكثرة الخطى إلى المساجد" وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه.اهـ

(٥٠) باب ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ . **صحيح**

٤٣٠ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ . **صحيح**

٤٣١ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ . **صحيح** - دون المرتين .

٤٣٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا . ضعيف

٤٣٣-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على مشروعية تخليل اللحية ، وذهب أكثر أهل العلم ؛ أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن تخليل اللحية مستحب في الوضوء ، واجب في غسل الجنابة ، واستدلوا على استحبابه في الوضوء بأحاديث الباب ،

قال أبو عيسى الترمذي : وفي الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنس ، وابن أبي أوفى ، وأبي أيوب .

وقد صحح الترمذي حديث الباب ، وحسّنه الإمام البخاري ، كما نقل ذلك عنه الترمذي في العلل الكبير ، وحسّن الحافظ ابن حجر حديث عائشة ، وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية في الوضوء .

واستدلوا على عدم الوجوب بحديث ابن عباس في البخاري أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى . الحديث

وقد استدل الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية ، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثّة مع غسل الوجه ، فعلم أنه لا يجب . وذهب إسحق

والظاهرية إلى وجوب تخليلها في الوضوء ،واستدلوا ببعض أحاديث التخليل التي جاء فيها قوله ﷺ " هكذا أمرني ربي " وأجاب عنه الجمهور بأنه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب لما فيه من مقال .

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١٩٧/١) : وكان يخلل لحيته أحيانا ، ولم يكن يواظب على ذلك ، وقد اختلف أئمة الحديث فيه ، فصحح الترمذي وغيره أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، وقال أحمد وأبو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث.اهـ

(٥١) باب ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤-حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . **صحيح**

٤٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺتَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . **صحيح**

٤٣٦-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً

٤٣٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . **صحيح**

٤٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ . **حسن**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على وجوب مسح الرأس ، وعلى أن السنة في مسحه أن يعمم الرأس كلها بالمسح ، فيبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يرجع بكفيه إلى حيث بدأ .

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : ثم يمسح رأسه ثلاثاً وأحب أن يتحرّى جميع رأسه وصدغيه ، يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه . اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي (١/١٣٦) فقال : وهذا كما قال : مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع . اهـ

وقال النووي في المجموع (١/ ٤٠١) : والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ، ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه . اهـ

وقال الخرقي في مختصره : لا خلاف في وجوب مسح الرأس

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١/١١١) : وقد نص الله تعالى عليه بقوله {وامسحوا برؤوسكم} واختلف في قدر الواجب ، فروي عن أحمد وجوب مسح

جميعه في حق كل أحد ، وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك ، وروي عن أحمد يجزىء مسح بعضه ، قال أبو الحارث : قلت لأحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال : يجزئه ، ثم قال : ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها ، قال الخلال : العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها ، وقال مهنا : قال أحمد : أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل ، قلت له : و لم ؟ قال : كانت عائشة تمسح مقدم رأسها . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٧/٣) : فقال مالك : الفرض مسح جميع الرأس وإن ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية . قال ابن علية : قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء كما أمر مسح الوجه في التيمم وأمر بغسله في الوضوء وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم فكذلك مسح الرأس قال وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله ، و لم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة ، دل على أنه كله فريضة مسحه . اهـ

وحديث الربيّع بنت معوّذ بن عفراء " فمسح رأسه مرتين" رواية شاذة ، ويحمل قولها " مرتين " على أنها عدّت الإدبار مرة والإقبال مرة .

أبواب الأُذن

(٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . حسن صحيح

٤٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا . حسن

٤٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ . حسن

٤٤٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ معد يكرب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . صحيح

(٥٣) باب الأُذنان من الرأس

٤٤٣-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ . صحيح

٤٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ . **صحيح** - دون مسح المأقين

٤٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ . **صحيح**

الغريب :

المأقيْن : المأق طرف العين الذي يلي الأنف .

الشرح : أحاديث البابين تدل على أن مسح الأذنين ؛ ظهورهما وبطونهما من السنة.

قال أبو عيسى الترمذي :وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما

وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ، وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس ، قال إسحق : وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه. قال الشافعي : هما سنة على حيالهما يمسحهما بماء جديد . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٤) : وكان ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر . اهـ

أبواب غسل القدمين وتخليل الأصابع وغسل العراقيب

(٥٤) باب تخليل الأصابع

٤٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ . **صحيح**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٤٤٧-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَاجْعَلْ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ . **حسن صحيح**

٤٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ . **صحيح**

٤٤٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ . **ضعيف**

(٥٥) باب غسل العراقيب

٤٥٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ . صحيح

٤٥١-قَالَ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ . صحيح

٤٥٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَتْ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ . صحيح

٤٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ . صحيح

٤٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ . صحيح

٤٥٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ

وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ . **صحيح**

(٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

٤٥٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. **صحيح**

٤٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ قَالَتْ أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ .

حسن – دون فقال ابن عباس .. " فإنه منكر"

الغريب : الأعقاب : جمع عقب وهو مؤخر القدم .

العراقيب : جمع عرقوب . عصب غليظ فوق عقب الإنسان .

الشرح : في الأحاديث دليل على وجوب غسل القدمين في الوضوء ، وفيها وعيد للمقصرين في غسلها فيه ، والمنقول من فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم تعهدها والاعتناء بغسلها، وبهذا يتبين بطلان ما ذهبت إليه الشيعة من أن

المسح على الرجلين من غير خفين يجزىء . قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما تُوعِّد بالنار .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/١٢٠) : غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى. وحكي عن ابن عباس أنه قال : ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين .

وروي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه . فقال أنس : صدق الله ، وكذب الحجاج ، وتلا هذه الآية {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} وحكي عن الشعبي أنه قال : الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم و لم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا .

ولنا أن عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله ﷺ قالا : "فغسل قدميه ، وفي حديث عثمان ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا" .متفق عليه

وفي لفظ ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك وعن علي أنه حكى عن وضوء رسول الله ﷺ فقال ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا .

وكذلك قالت الربيع بنت معوذ والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر رواهن سعيد وغيره ، وعن عمر رضي الله عنه "أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه

فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى" رواه مسلم .وفي لفظ "أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة" . رواه أبو داود والأثرم . قال الأثرم : ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث . قلت له إسناد جيد ؟ قال نعم .

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ويل للأعقاب من النار". رواهن مسلم

وقد ذكرنا أمر النبي ﷺ بتخليل الأصابع ، وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك ، وهذا كله يدل على وجوب الغسل ؛ فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والعرك .اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٨) : وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفي السنن عن المستورد بن شداد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره ، وهذا إن ثبت عنه فإنما كان يفعله أحيانا ، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيِّع وغيرهم ، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/٣) : ولو لم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب .

قال : العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم ، والكعب هو الناتىء في أصل الساق ، يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال : أقبل علينا رسول الله

بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ، قال : فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه . والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب .

وقال ابن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل ولا خير في الجفاء والغلو .

قال ابن وهب : تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه ولا بد من ذلك في أصابع اليدين وأما أصابع رجليه فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليها .

وقال ابن القاسم عن مالك : من لم يخلل أصابع رجليه فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه أنه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه .

قال ابن القاسم : وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه .

قال ابن عبد البر : يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول إنه لا يجزيه إن غسل إحداهما بالأخرى ، ويلزمه أن يقول تخليل أصابع اليدين والرجلين لأن الأمر بغسلهما واحد . وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا عندنا على الكمال .

وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره : يدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب ذكر أحمد بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : أليس ذلك على الناس فأمهلته حتى خف الناس عنه ، ثم قلت له : يا أبا عبد الله ، سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة ، قال : وما هي ؟ قلت : حدثنا ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد ابن شداد القرشي قال

"رأيت رسول الله يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه" ، قال : فقال لي مالك : إن هذا لحسن وما سمعت به قط إلا الساعة .

قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به.اهـ

ومعنى "ويل " الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، واختار الحافظ ابن حجر أنه واد في جهنم لما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال "ويل ، واد في جهنم يهوي به الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعرها " .

وقول ابن عباس في حديث الربيع : " إن الناس أبوا إلا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح " منكر .

(٥٧) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ . **صحيح**

٤٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ **صحيح**

الشرح : دل حديث عثمان في الباب على أن من أحسنَ الوضوءَ وأتمه كما أمره الله تعالى وبيّن رسوله ﷺ فإن الصلاة المكتوبة تقع مكفرة لذنوبه من الصغائر.

قال النووي في شرح مسلم (٢/١١٥) :. قوله ﷺ : (فيحسن الوضوء) أي : يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه , وفي هذا الحديث : الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف , فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين ودلك الأعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع .

قال القاضي عياض : هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة,وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمه الله تعالى وفضله.اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٨٩) : والقول في ذلك عندي كالقول في قوله عليه السلام "الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر " لأن الكبائر لا يمحوها إلا التوبة منها ، وقد افترضها الله تعالى على كل مذنب بقوله { وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون } .اهـ

(٥٨) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٦١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ . **صحيح**

٤٦٢-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ . **حسن** — دون الأمر

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .(قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف)

٤٦٣-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيُحْمِدِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ . **ضعيف**

٤٦٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ . **صحيح**

الانتضاح : هو رشّ الفرج والسراويل بالماء بعد الوضوء .

الشرح : في أحاديث الباب دليل على مشروعية الانتضاح بعد الوضوء ، وذلك لدفع الوسواس ، فإنه قد يتوهم المرء نزول شيء من ذكره بعد الوضوء ، فشرع الانتضاح لدفع ما يخطر له من الشك ، وذلك أنه ينسب ما يجد من البلل إلى الماء الذي رشه فيرتفع الوسواس، وقد أخذ بهذا الحكم بعض أهل العلم ، منهم ابن عمر وابن عباس ، ومجاهد ، وعدّه بعض شراح الحديث من مستحبات الوضوء ، وقيده البعض بما إذا كان به وسوسة .

قال الخطابي في معالم السنن (٦٣/١): الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء , وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء , وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليدفع بذلك وسوسة الشيطان .اهـ

(٥٩) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ . صحيح

٤٦٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ . ضعيف

٤٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ . صحيح

٤٦٨-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ . حسن

الغريب : ورسية : أي مصبوغة بالورْس ، وهو نبت أصفر يُصبغ به .

الشرح : ليس في أحاديث الباب إثبات سنة في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل ، ففي حديث ميمونة ، اكتفى ﷺ بنفض الماء عن جسمه عن

استعمال المنشفة ، وفي حديث سلمان أنه ﷺ مسح وجهه ببعض ثيابه ، فدل ذلك على جواز التنشف ، وجواز تركه .

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١/٧٩) : والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء ، وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال ، وقضية في عين ، فيحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرها ، أو تعذر منها . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١/٢٣٦) : قولها : (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء , وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه : أشهرها : أن المستحب تركه , ولا يقال : فعله مكروه . والثاني أنه مكروه . والثالث : أنه مباح ؛ يستوي فعله وتركه , وهذا هو الذي نختاره , فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر . والرابع : أنه مستحب , لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ . والخامس : يكره في الصيف دون الشتاء. هذا ما ذكره أصحابنا , وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب : أحدها : أنه لا بأس به في الوضوء والغسل , وهو قول أنس بن مالك والثوري . والثاني : مكروه فيهما , وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى . والثالث : يكره في الوضوء دون الغسل , وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما . وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح : أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء , وأما فعل التنشيف , فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه , لكن أسانيدها ضعيفة . قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٧) : ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث البتة بل الذي صح عنه

خلافه وأما حديث عائشة كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتج بمثلهما في الأول سليمان بن أرقم متروك وفي الثاني عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف قال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١/١٣١) : ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل قال الخلال المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء .

وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم ، ونهى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم ؛ لأن ميمونة قالت "إن النبي ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيده" متفق عليه . والأول أصح لأن الأصل الإباحة . وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة ، فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله وقد روى أبو بكر في 'الشافي' بإسناده عن عروة عن عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرق ينتشف بها بعد الوضوء .

وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : منكر منكر .

وروي عن قيس بن سعد أن النبي ﷺ اغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها إلا أن الترمذي قال لا يصح في هذا الباب شيء ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة . اهـ

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ . ضعيف

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ

.(هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي وقال في إسناده اضطراب) وقال السندي : لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب رواه مسلم .

٤٧٠-حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . صحيح

الشرح : في حديث عقبة بن عامر دليل على أنه يستحب للمتوضئ أن يقول بعد فراغه من الوضوء أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهذا الذكر لا خلاف في ثبوته عن النبي ﷺ

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٥) : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية , وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه

فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ، ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله : "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله , اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" في آخره.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١٢٢/١) :. أما أحكام الحديث ففيه : أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله , وهذا متفق عليه , وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" , ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك" . قال أصحابنا : وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا.اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٨٢/١) : قوله : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) جمع بينهما إلماما بقوله تعالى { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب ، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما .

ثم اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه , وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، فلم يثبت فيه حديث . قال الحافظ في التلخيص : قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين , قال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له . وقال ابن الصلاح لم

يصح فيه حديث . قال الحافظ روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جـــدا أوردهـــا المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه .اهـــ

(٦١) باب الوضوء بالصفر

٤٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيـــزِ بْـــنِ الْمَاجِشُون حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّـــى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ . **صحيح**

٤٧٢-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الـدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيـــهِ عَـــنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُـــولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ . **صحيح**

٤٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ. **حسن**

الغريب :

تَوْر : قال ابن الأثير في النهاية (١٩٩/١) : هو إناء من صفر ، أو حجـــارة كالإجّانة ، وقد يُتوضأ منه . اهـــ

صُفر : النحاس الجيد .

الشرح : في أحاديث الباب بيان جواز الوضوء من الأواني المصنوعة مـــن النحاس الأصفر ، وإن شبه الذهب بلونه .ولا كراهة في ذلك والله أعلم .

قال صاحب عون المعبود (١٧٤/٢): قوله (من صفر) : هو الذي تعمل منه الأواني ؛ ضرب من النحاس , وقيل ما اصفر منه . قاله في التوسط . وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضؤ من النحاس الأصفر بلا كراهة , وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح . اهـ

(٦٢) باب الوضوء من النوم

٤٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ وَكِيعٌ تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ . **صحيح**

٤٧٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . **صحيح**

٤٧٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **منكر**

٤٧٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ . **حسن**

٤٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ . **حسن**

وكاء السه : الوكاء هو ما تسدّ به رأس القربة ، والسه من أسماء الدبر .

الشرح : في الأحاديث بيان أن النوم مظنة الحدث ، وأن اليسير منه وهو النعاس لا ينقض الوضوء ، إنما الذي ينقض منه ، الاستغراق فيه حتى يزول الشعور بالكلية .

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : والذي يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعاً وقائماً وراكعاً وساجداً ، وزائلاً عن مستوى الجلوس ، قليلاً كان النوم أو كثيراً . اهـ

قال الماوردي في شرح هذا القول في الحاوي (٢١٢/١) : وهذا صحيح ، والنوم هو الثاني من أقسام ما يوجب الوضوء ، وينقسم ثلاثة أقسام :

قسم يوجب الوضوء ، وقسم لا يوجبه ، وقسم اختلف قوله فيه .

فأما الموجب للوضوء فهو النوم زائلاً عن مستوى الجلوس ، مضطجعاً أو غير مضطجع إذا لم يكن في صلاة .

وقال أبو حنيفة : النوم إنما يوجب الوضوء إذا كان مضطجعاً أو متكئاً ، ولا وضوء عليه إذا نام قائماً أو ماشياً .

فأما القسم الذي لا يوجب الوضوء من أقسام النوم فهو النوم قاعداً ، لا يوجب الوضوء قليلاً كان النوم أو كثيراً ، وقال المزني : نوم القاعد يوجب الوضوء كنوم المضطجع قليلاً كان أو كثيراً ، وقال مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل : إن كان نوم القاعد كثيراً أوجب الوضوء ، وإن كان قليلاً لم يوجبه .

قال الخرقي في مختصره في باب ما ينقض الطهارة: وزوال العقل إلا أن يكون بنوم يسير جالسا أو قائما .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٦٤/١) وزوال العقل على ضربين : نوم وغيره فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكْر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه .ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه

الضرب الثاني : النوم ، وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد الأعرج أنه لا ينقض . وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء ، ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك .

ولنا قول صفوان بن عسال "لكن من غائط وبول ونوم" وقد ذكرنا أنه صحيح

وروى علي ﷺ عن النبي ﷺ قال "العين وكاء السه" فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن ماجة . ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال .

فصل : والنوم ينقسم ثلاثة أقسام : نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم .

والثاني : نوم القاعد إن كان كثيرا نقَض ؛ رواية واحدة ، وإن كان يسيرا لم ينقض .

وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي . وقال الشافعي: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض .لما روى أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يناموں ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون" قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح .

وفي لفظ قال كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهذا إشارة إلى جميعهم .

وبه يتخصص عموم الحديثين الأولين ولأنه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض وضوؤه كما لو كان نومه يسيرا .

ولنا عموم الحديثين الأولين وإنما خصصناهما في اليسير لحديث أنس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة . فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم فهو يقين في اليسير فيعمل به ، وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن ، ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه ولا يحس بخروجه منه بخلاف اليسير ،ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث.اهـ

وأما حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين فقد ذهب إلى العمل به جماهير أهل العلم ، بل حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على جوازه ،وهو بدل من غسل الرجلين في الوضوء ، ، وروى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ نحو أربعين من الصحابة ، بل صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا اعتبار لإنكارهم ، ولا اعتداد بخلافهم ، وسيأتي شرحه وذكر أقوال أهل العلم فيه بعد واحد وعشرين بابا من هذا الكتاب إن شاء الله .

(٦٣) باب الوضوء من مسّ الذكر

٤٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . **صحيح**

٤٨٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

صحيح

٤٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . **صحيح**

٤٨٢-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . **صحيح**

(٦٤) باب الرخصة في ذلك

٤٨٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنَفِيَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ . **صحيح**

٤٨٤-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ مِنْكَ . **ضعيف جدا**

الغريب :

حِذية : ما قطع طولاً من اللحم ، أو القطعة الصغيرة .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب الأول على وجوب الوضوء من مسّ الذكر، ودلت الأحاديث في الباب الثاني على عدم نقض الوضوء بمس الذكر ،وقلل بوجوب الوضوء على من مس ذكره طائفة من الصحابة والتابعين ، ومن الأئمة الشافعي وأحمد ، وقال آخرون بعدم نقض الوضوء به ، وإليه ذهب أصحاب الرأي وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالوضوء على المسّ بشهوة ، وحمل عدم الوضوء على من مسّ بغير شهوة ، وهو جمع حسن ، والقول بالجمع عند الإمكان أولى من القول بالنسخ ، والله أعلم.

ومن القائلين بنسخ الرخصة بالمس ابن حزم فقد قال في المحلى (٢٢٣/١) : وأما أصحاب أبي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن علي "أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ فقال رسول الله ﷺ هل هو إلا بضعة منك" قال علي : وهذا خبر صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه فإذ هو كذلك ؛ فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ .

وثانيهما أن كلامه عليه السلام "هل هو إلا بضعة منك" دليل بيّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل

كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ . وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً ، وأنه كسائر الأعضاء .اهـ

أبواب نسخ الوضوء مما مست النار ووجوبه من لحوم الإبل

(٦٥) باب الوضوء مما غيّرت النار

٤٨٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَوَضَّأُ مِنْ الْحَمِيمِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ . حسن

٤٨٦-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ . صحيح

٤٨٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ . ضعيف

(٦٦) باب الرخصة في ذلك

٤٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى . صحيح

٤٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا . صحيح

٤٩٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَلَمَّا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ و قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ . **صحيح**

٤٩١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . **صحيح**

٤٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ **صحيح**

٤٩٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى . **صحيح**

(٦٧) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا . **صحيح**

٤٩٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ . صحيح

٤٩٦-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَكَانَ ثِقَةً وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ . ضعيف

٤٩٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ . ضعيف

الغريب :

الحميم : الماء الحار .

بِمِسْح : المسح ثوب من الشعر غليظ .

الصهباء : موضع قريب من خيبر .

معاطن الإبل : هي مباركها حول الماء .

الشرح : في أحاديث هذه الأبواب التصريح بأن ترك الوضوء مما مست النار كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، فقد ثبت الأمر بالوضوء منها ، ثم ثبت تركه ﷺ الوضوء من أكلها ، وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة "أن

رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ". وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على ترك الوضوء مما مست النار بعد انقضاء عصر الصحابة والتابعين .

كما دلت الأحاديث على وجوب الوضوء الشرعي ، وهو وضوء الصلاة على من أكل من لحوم الإبل خاصة ، فتبين مما ذكر عدم وجوب الوضوء على من أكل مما مست النار إلا أن يكون لحم جزور ، وهو لحم الإبل ، فيجب على من أكلها الوضوء للأحاديث الصحيحة الثابتة في الأمر بذلك ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وعلق الشافعي القول به على ثبوت صحة الحديث ، وقال البيهقي : قد صح فيه حديثان ؛ حديث جابر وحديث البراء .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢١/١) : بعد أن ذكر حديث جابر بن سمرة في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل : لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٧٩/١) : ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار , ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار , فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ , وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة , ثم يعقبونها بالناسخ . وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ : "توضؤوا مما مست النار" . فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار . ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق ﷺ , وعمر بن الخطاب , وعثمان بن عفان , وعلي بن أبي طالب , وعبد الله بن مسعود , وأبو الدرداء , وابن عباس , وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك , وجابر بن سمرة , وزيد بن ثابت , وأبو موسى , وأبو هريرة

, وأبي بن كعب وأبو طلحة , وعامر بن ربيعة , وأبو أمامة , وعائشة رضي الله عنهم أجمعين . وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك , وأبي حنيفة . والشافعي , وأحمد , وإسحاق بن راهويه , ويحيى بن يحيى , وأبي ثور , وأبي خيثمة رحمهم الله . وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي؛ وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار , وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز , والحسن البصري , والزهري , وأبي قلابة , وأبي مجلز , واحتج هؤلاء بحديث توضؤوا مما مسته النار واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار , وقد ذكر مسلم هنا منها جملة , وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة , وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين : أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر ﷺ قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار , وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة , والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين , ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول , ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٥٧) : وقوله ﷺ توضئوا مما مست النار أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار وذلك عند أكثر العلماء وعند جماعة أئمة الفقهاء منسوخ بأكله ﷺ طعاما مسته النار وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا ، فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ .اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٨٦) : وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث إلى أن الأمر بالوضوء منه محمول على

الغسل للتنظيف كما أشار إليه الشافعي ، ورجح أخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي من اجتماع الخلفاء الراشدين ، وأعلام الصحابة على ترك الوضوء منه ، كما قاله الدارمي ، غير أن أكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ، ثم اجتماع الخلفاء الراشدين وإجماع أئمة الأمصار بعدهم ، يدل على صحة النسخ . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١/١٨٣) : وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه هذا قول أكثر أهل العلم .

وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة وعامة الفقهاء ولا نعلم اليوم فيه خلافا .

وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن والزهري لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله ﷺ قال "توضؤوا مما مست النار" وفي لفظ "إنما الوضوء مما مست النار" رواهن مسلم

ولنا قول النبي ﷺ ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم وقول جابر "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار" . رواه أبو داود والنسائي.اهـ

وقال : وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا عالما كان أو جاهلا . اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٠٠) : وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ، قال النووي : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي

بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب إلى انتفاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيي وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة كذا قال النووي ونسبه في البحر إلى أحد قولي الشافعي وإلى محمد بن الحسن .

قال البيهقي حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

قال البيهقي : قد صح فيه حديثان ؛ حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . واحتج القائلون بالنقض بأحاديث الباب واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر أنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار .

قال النووي في شرح مسلم : ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام .اهـ

(٦٨) باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَضْمِضُوا مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا . **صحيح**

٤٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبْتُمْ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا . حسن صحيح

٥٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَضْمِضُوا مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا . صحيح

٥٠١-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا . ضعيف

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على استحباب المضمضة من شرب اللبن ، وأن العلة في ذلك هي ما في اللبن من دسومة وزهومة ، فكان الأمر بالمضمضة للتنظف.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٣/١) : فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم , ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال " لو لم أتمضمض ما باليت " . وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس " أن النبي ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض و لم يتوضأ " . وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس , و لم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ .اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٣٥٢/١) : المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة ، أو يبقى في الفم منه بقية تصل إلى باطنه في الصلاة . اهـ

(٦٩) باب الوضوء من القُبلة

٥٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْتُ مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكَتْ . صحيح

٥٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي . ضعيف

الشرح : دل حديث الباب على أن تقبيل الرجل زوجته لا ينقض الوضوء ، وبه قال الأحناف ، وذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد إلى أنه ينقض ، وتكلموا في حديث عائشة ، فضعفه يحيى بن سعيد وأحمد والبخاري ، وقال الموفق بن قدامة في المغني (١/١٨٨) : وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة .

وأصح أقوال أهل العلم في المسألة أن المس – قُبلة كان أو مساً باليد – إن كان لشهوة نقض ، وإلا لم ينقض ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية ، والله أعلم.

وقال أبو عيسى الترمذي : وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا : ليس في القبلة وضوء ، وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق : في القبلة وضوء ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال

الإسناد . قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا وقال : هو شبه لا شيء . قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث و قال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ وهذا لا يصح أيضا ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .اهـ

وقال صاحب عون المعبود (٣٠١/١) : قوله (قبلها و لم يتوضأ) : فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقص الوضوء ، لأن القبلة من اللمس و لم يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسيفان الثوري , وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخرى منها ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت " فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش , فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . الحديث . ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت : " كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته , فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي , فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " وفي لفظ : " فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد " وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوءا قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ , ولهذه الجماعة أيضا دلائل منها قوله تعالى : { أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} وقرئ : { أو

لمستم } قالوا : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد , ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة : { أو لمستم } فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع , وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل , وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ , وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه ،واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع.اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فأجاب في مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢١) : الحمد لله أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال : طرفان ووسط ، أضعفها أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة وهو قول الشافعي تمسكا بقوله تعالى {أو لامستم النساء} وفي القراءة الأخرى أو لمستم .

القول الثاني : إن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة كقول أبي حنيفة وغيره وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك والفقهاء السبعة أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا ، وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله . فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس ، فإن كان اللمس في قوله تعالى {أو لامستم النساء } إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قاله ابن عمر وغيره فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة

لشهوة وكذلك المحرم الذي هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم .

ثم قال رحمه الله : وأيضا فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته ولكان مشهوراً بين الصحابة ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل والله أعلم .اهـ

(٧٠) باب الوضوء من المذي

٥٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَذْيِ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ. صحيح

٥٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ يَعْنِي لِيَغْسِلْهُ وَيَتَوَضَّأْ . صحيح

٥٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً فَأُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ . **حسن**

٥٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ. **ضعيف**

الغريب : المَذْي : قال ابن الأثير في النهاية (٣١٢/٤) : هو بسكون الذال مخفَّف الياء البَلَل اللَّزِج الذي يَخْرُج من الذَّكر عند مُلاعَبة النساء ، ولا يَجب فيه الغُسل ، وهو نَجِس يَجب غَسْله ويَنْقُض الوُضوء . اهـ

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن المذي نجس ، يجب الوضوء منه ، بعد أن يغسل ما أصاب المذي من جسده ، وعلى أنه لا يجب فيه الغُسل ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، وحكى الحافظ ابن حجر (٣٨٠/١) في الفتح الإجماع على أن الغسل لا يجب بخروج المذي .

قال الشافعي رحمه في الأم (٣٩/١) : وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء ؛ لأنه حدث خرج من ذكره ، ولو أفضى إلى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين وكفاه منه وضوء واحد ، وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء ثم توضأ بعد ذلك كله وضوءا واحدا أجزأه ولا يجب عليه بالمذي الغسل .اهـ

قال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٢٧٤/١) : في الحديث فوائد . منها وجوب الوضوء من المذي ، فإنه ناقض للطهارة الصغرى . ومنها عدم وجوب الغُسل منه . ومنها نجاسته ، من حيث إنه أمر بغَسل الذكر منه .

ثم قال رحمه الله : واختلفوا في أنه هل يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار ؟ والصحيح أنه لا يجوز ، ودليله أمره ﷺ بغسل الذكر منه ، فإن ظاهره يعيّن الغَسل ، والمعيّن لا يقع الامتثال إلا به .اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (١/٣٣٠) : تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى-يعني الموفق بن قدامة في المقنع — أن المذي نجس ، وهو صحيح فيغسل كبقية النجاسات على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور .اهـ

(٧١) باب وضوء النوم

٥٠٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ يَا أَبَا الصَّلْتِ هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَدَخَلَ الْخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثُمَّ نَامَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَنْبَأَنَا بُكَيْرٌ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . **صحيح**

الشرح : دل الحديث على عدم كراهة النوم بعد الاستيقاظ في الليل للحاجة، ولعل غسل النبي ﷺ وجهه كان للتبرد ، أما غسل كفيه فعلى سنته ﷺ في غسل اليدين بعد الخلاء والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢١٩) الظاهر – والله أعلم – أن المراد بقضاء الحاجة : الحدث , وكذا قاله القاضي عياض , والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم , وأما غسل اليد فقال القاضي : لعله كان لشيء نالهما . وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه , وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك , ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم , بحيث يفوته

وظيفته , ولا يكون مخالفا لما فعله النبي ﷺ فإنه ﷺ كان يأمن من فــوات أوراده ووظيفته . والله أعلم .

وفي موضع آخر (٣/ ٣١٠) قال : قوله " ثم غسل وجهه ويديه ثم نام " هـذا الغسل للتنظيف ، والتنشيط للذكْر وغيره .اهـ

أبواب الصلوات بوضوء واحد

(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة . والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَــالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكُنَّا نَحْــنُ نُصَلِّــي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . صحيح

٥١٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَــاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . صحيح

٥١١-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ قَــالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ رَأَيْــتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَذَا فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

(٧٣) باب الوضوء على الطهارة

٥١٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ وَإِلَى هَذَا مِنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ . **ضعيف**

(٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث

٥١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا . **صحيح**

٥١٤-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . **صحيح**

٥١٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ . **صحيح**

٥١٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ مِمَّ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ . صحيح

الشرح : في أحاديث هذه الأبواب بيان جواز الصلوات بوضوء واحد ، وسواء كانت الصلوات مفروضات أو نوافل ، وأنه لا يجب الوضوء للصلاة إلا على من أحدث ،ومذهب الجمهور استحباب الوضوء لكل صلاة .

كما دلت على أن من تيقن الطهارة ، فهو على طهارته حتى يتيقن الحدث ، فإن الشك لا يقطع اليقين .

قال النووي في شرح مسلم (١٨٠/٢) :في هذا الحديث أنواع من العلم منها: جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث , وهذا جائز بإجماع من يعتد به , وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا : يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا , واحتجوا بقول الله تعالى : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . } الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد , ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٦/١) : قوله : (باب الوضوء من غير حدث) أي ما حكمه ; والمراد تجديد الوضوء . وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} وأن كثيراً منهم قالوا : التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين .

قال : وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال : كان الوضوء لكل صلاة واجبا , ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه . ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك .

قال الطخاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة , يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد , وأن عمر سأله فقال " عمدا فعلته " وقال : يحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قلت : وهذا أقرب .اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١/١) : فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضئوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك هذا الحديث فخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا : لا يجب الوضوء إلا من حدث .

قال :وقد يجوز أن يكون وضوؤه لكل صلاة على ما روى ابن بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب .

ونقل عنه الحازمي في الاعتبار (ص٨٧) قوله: وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ . اهـ

(٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . **صحيح**

٥١٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ . **صحيح**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .(قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات)

(٧٦) باب الحياض

٥١٩-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ وَعَنْ الطَّهَارَةِ مِنْهَا فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ . **ضعيف**

٥٢٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ قَالَ فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا . **صحيح** - دون قصة الجيفة .

٥٢١-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

الْبَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ . ضعيف

الشرح : دل حديث عمر في الباب على أن الماء إذا كان كثيراً لا ينجس بملاقاته النجاسة إذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه ؛ الطعم أو اللون أو الرائحة ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك ، أما إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه فهو نجس ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، فإذا كان الماء قليلاً ، ووقعت فيه نجاسة فهو نجس غيَّرت النجاسة من أوصافه أو لم تغيِّر ، وقد بين الحديث حدَّ الكثرة والقِلة ، وهو القُلّتان، فما بلغ قلتين فأكثر فهو كثير ، وما كان دون القلتين فهو قليل .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٤/١) : قد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وإن كثر وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك .

(٧٧) باب ما جاء في بَول الصبي الذي لم يَطعَم

٥٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى . حسن صحيح

٥٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ . صحيح

٥٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ . صحيح

٥٢٥-حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ . صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ قَالَ لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنْ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنْ اللَّحْمِ وَالدَّمِ ثُمَّ قَالَ لِي فَهِمْتَ أَوْ قَالَ لَقِنْتَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنْ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنْ اللَّحْمِ وَالدَّمِ قَالَ قَالَ لِي فَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ .

٥٢٦-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ فَبَالَ

عَلَى صَدْرِهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُشَّهُ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ . **صحيح**

٥٢٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ . **صحيح**

الشرح : الأحاديث في الباب صريحة في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ، فالسنة أن ينضح أو يرش الثوب الذي أصابه بول الغلام الرضيع ، ويغسل ما أصابه بول الجارية ، وبه قال الشافعي وأحمد ، فهما ـ رحمهما الله ـ أسعد بالدليل هنا ، وقال بعض أهل العلم بالتسوية بينهما بالنضح أو بالغسل ، وهو تحكُّم ، وقول لا دليل عليه ، بل هو معارض لما صح من حديث رسول الله ﷺ ، والتفريق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم هو أمر تعبدي ، لا يسع المسلم الموفق فيه إلا الامتثال ، والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم (٢/١٩٩): ثم إن النضح إنما يجزيء ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف.اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحق ؛ قالوا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية . وهذا ما لم يَطعما فإذا طعِما غسلا جميعا.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٤١) : القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة إلا أن هذه الآثار إن صحت ولم

يعارضها عنه ﷺ مثلها وجب القول بها إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى . اهـ

ومثله قول الخطابي في معالم السنن (١/١١٥) : معنى النضح في هذا الموضع الغَسل، إلا أنه غسل بلا مرس ، ولا دلك ، وأصل النضح الصب . وقال : ويغسل بول الجارية ، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ، ولكن من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته . اهـ

وعن المعنى في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٢٧) : وقد ذُكر في التفرقة بينهما أوجه منها ما هو ركيك ، وأقوى ذلك ما قيل أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة اهـ

(٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تُغسل

٥٢٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ . **صحيح**

٥٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ

يَسُبَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ . **حسن صحيح**

٥٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا فَقَالَ لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ قَالَ فَشَجَ يَبُولُ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الأرض إذا أصابها بول أو نجاسة ، فصب عليها الماء حتى غلبها ، يحكم بطهارتها ، وهو قول الشافعي وكثير من أهل العلم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢٣/١) : الأعرابي واحد الأعراب ؛ وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما .

وقال : وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة , ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه , ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء . وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة , لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو.

قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف : الأولى الحكم بالطهارة مطلقا , لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا .

وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه ، وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه , وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١٩٤/٢) : (لا تُزْرِمُوه) لا تقطعوا , والإزرام : القطع .

أما أحكام الباب ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه , ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به , لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى . وفيه : احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار , وفيه : أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها . وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور , وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تطهر إلا بحفرها .

قال العلماء : كان قوله ﷺ : (دعوه) لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر , وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به . والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد . اهـ

وقال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء. اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١١٦/١) : وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها .وقال :وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها ،وكانت في معنى صب الذّنوب وأكثر.اهـ

(٧٩) باب الأرض يطَهِّر بعضها بعضاً

٥٣١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. **صحيح**

٥٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

ضعيف

٥٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرَةً قَالَ فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهَذِهِ بِهَذِهِ. **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن ثوب المرأة إذا أصابه شيء من بلل الطريق وأوساخه ،وما يحتمل أن يكون فيه من النجاسة ، فإنه يطهره ما مرّ عليه بعده من الطريق الجافة . وذلك لرفع الحرج عن النساء ، إذ هنَّ مأمورات بإرخاء ثيابهن حتى تغطي ظهور أقدامهن ، ولهنّ حوائج يخرجن لها ، ولم تكن الطرقات آنذاك خالية من البلل ، وكان لا بد لثوبها من أن يصيب شيئاً من بلل الطريق ، فجاءت الشريعة السمحة بسماحتها ويسرها .

على أنها إن تحققت من إصابة النجاسة ثوبها لزمها غسله ، والله أعلم .

وقال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح٤٧) : معنى يطهره ما بعده :أنها لم تعلم بالنجاسة ، وإنما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب ما لا تخلو الطرقات منه ، فقيل لها أن خفاء عين النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتراب يمنعك من مشاهدة العين وتحقق وصولها إليها فيسقط عنك فرض تطهير ثوبك ، وكان ذلك بمنزلة تطهيره ، ولو مر رجل بطين فيه نجاسة فطارت على ثوبه وعلم بها ثم تطاير عليها طين وأخفى عينها لم يكن له بد من غسلها ، وإنما يسقط عنه غسلها إذا لم ير عينها في ثوبه ولا علم بوصولها إليه ، وهذا يقتضي أن سؤال المرأة إنما كان على ما يتوقع من النجاسات لمشيها في المكان القذر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا و لم تسأل عن مشيها على نجاسة معلومة مشاهدة بتيقن تعلقها بذيلها وإن تلك لا بد من غسلها .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١/١١٨): قوله "يطهره ما بعده "كان الشافعي يقول : إنما هو في ما جُرَّ على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء , فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل . وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيُقَذره ، ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ، ليس على أنه يصيبه منه شيء . وقال مالك : إن الأرض يطهر بعضها بعضا , إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة , فإن بعضها يطهر بعضا . فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل . قال : وهذا إجماع الأمة .اهـ .

(٨٠) باب مصافحة الجنب

٥٣٤-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ

مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ. **صحيح**

٥٣٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَحِدْتُ عَنْهُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ . **صحيح**

الشرح : أحاديث الباب دالة على أن المسلم لا ينجس حياً كان أو ميتاً ، وأن عرقه طاهر ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، فيجوز مصافحة الجنب ومخالطته ، وهو قول عامة أهل العلم .

وكذلك الكافر ، جسده وعرقه طاهران ، فقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب ، ونكاح نسائهم ، والتوضؤ من آنيتهم ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ استعمل مزادة مشركة في الشرب ، وأمر أحد أصحابه أن يغتسل من الجنابة من مائها ، وربط الأسير المشرك في المسجد ، فهذا كله دال على أن المراد بقول الله تعالى { إنما المشركون نجس } النجاسة المعنوية لا الحسية .

قال النووي في شرح مسلم (٣٠٢/٢) : هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين .

قال : وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان : الصحيح منهما أنه طاهر , ولهذا غُسِّل.

وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف . وأما قول الله عز وجل : { إنما المشركون نجس } فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار , وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما . فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا , فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء , وهذا كله بإجماع المسلمين ، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة . والله أعلم .

وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل ، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم , فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات . وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه , فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك ; فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء . والله أعلم

وفي هذا الحديث أيضا من الآداب أن العالم إذا رأى مِن تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه , وقال له صوابه ، وبين له حكمه .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢/٣٠) : فيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب ، وأن يسعى في حوائجه ، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته ، وهو قول عامة أهل العلم ، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض . اهـ

وفي المدونة قال مالك : لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب . اهـ

قال الخرقي في مختصره :والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر.اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢١١/١) : أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة فإن أجسامهم طاهرة وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من الفقهاء .

وقالت عائشة : عرق الحائض طاهر .وكل ذلك قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ،ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم .اهـ

أبواب المنيّ والصلاة في الثوب الذي جامع فيه

(٨١) باب المني يصيب الثوب

٥٣٦-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ ثَوْبَهُ فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ . **صحيح**

(٨٢) باب في فرك المنيِّ من الثوب

٥٣٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي . **صحيح**

٥٣٨-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ فَاحْتَلَمَ فِيهَا فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ

أَرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِي . **صحيح**

٥٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ . **صحيح**

(٨٣) باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

٥٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى . **صحيح**

٥٤١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ أُصَلِّي فِيهِ وَفِيهِ أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ . **حسن**

٥٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلَهُ. **صحيح**

الشرح : في هذه الأحاديث دلالة على طهارة منيّ الإنسان ، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه أو تَحُكُّه من ثوب رسول الله ﷺ إذا رأته يابساً ، ، فإن كان رَطْباً غسلته لتنظيفه ، وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال مالك : المني نجس لابد من غسله ، وقال أبو حنيفة : المني نجس ، ويكفي فركه ، والراجح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والله أعلم .

وفيها جواز صلاة الرجل في الثوب الذي جامع فيه ، إذا لم يكن فيه أذى ، فإن كان فيه أذى أزاله على النحو المفصل آنفاً ، فيُغسل إن كان رطباً ، ويُفرك إن كان يابساً .

قال النووي في شرح مسلم (٢٠١/٢) : اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي , فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته , إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا , وهو رواية عن أحمد , وقال مالك : لا بد من غسله رطبا ويابسا .

وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر , روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين , وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث , وقد غلط من أوهم أن الشافعي - رحمه الله تعالى - منفرد بطهارته . ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغَسل . ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك , فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره , قالوا : ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنَزُّه واختيار النظافة . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٢/١) : ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب , وهذه طريقة الشافعي وأحمد

وأصحاب الحديث , وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا , وهذه طريقة الحنفية , والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا , لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره , وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك , ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة " كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه , وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه " فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين , وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات , وحديث الفرك حجة عليهم . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١/١١٤) : في هذا دليل على أن المني طاهر ، ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه إذا يبس ، كالعذرة إذا يبست لم تطهر بالفرك ، وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله سعد بن أبي وقاص ، وقال ابن عباس امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ، ولا تغسله إن شئت ، إنما هو كالبزاق أو المخاط ، وكذلك قال عطاء ، وقال الشافعي : المني طاهر . وقال أحمد : يجزيه أن يفركه . اهـ

أبواب المسح على الخفين

(٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين

٥٤٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . **صحيح**

٥٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . **صحيح**

٥٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . **صحيح**

٥٤٦-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ جَاءَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ نَعَمْ . **صحيح**

٥٤٧-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . **صحيح**

٥٤٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ هَلْ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ فَأَمَّهُمْ . **ضعيف**

٥٤٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . **حسن**

(٨٥) باب في مسح أعلى الخفّ وأسفله

٥٥٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . **ضعيف**

٥٥١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ . **ضعيف جدا**

(٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْحِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . **صحيح**

٥٥٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا . **صحيح**

٥٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَحْسَبُهُ قَالَ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . **صحيح**

٥٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الثُّمَالِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . **صحيح**

٥٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً . **حسن**

(٨٧) باب ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثًا حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قَالَ لَهُ وَمَا بَدَا لَكَ . ضعيف

٥٥٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ فَقَالَ مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ قَالَ مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ أَصَبْتَ السُّنَّةَ . صحيح

(٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . صحيح

٥٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَالنَّعْلَيْنِ . صحيح

(٨٩) باب ما جاء في المسح على العمامة

٥٦١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ . صحيح

٥٦٢-حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا

أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ . صحيح

٥٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ . ضعيف

٥٦٤-حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضْ الْعِمَامَةَ . ضعيف

الشرح :

المسح على الخفين :

أجمع أهل العلم على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر ، وهو بدل من غسل الرجلين في الوضوء ، وقد روى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ نحو ثمانين من الصحابة منهم العشرة المبشرون بالجنة ، بل صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ، ولا اعتبار لإنكارهم ، ولا اعتداد بخلافهم .

وفي حديث المغيرة بن شعبة في الباب مسح رسول الله ﷺ على خفيه ، وقد بينت الروايات الأخرى أن ذلك كان في غزوة تبوك ، وهي آخر مغازيه ﷺ ،وهذا يدل على أن المسح على الخفين محكم ، لم ينسخ .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٩) : وقد روي عن الحسن البصري أنه قال : أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين .وقال ابن عبد البر : وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بدر ، وأهل الحديبية ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار .

وقال : لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة .

وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكاً ، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك ، موطؤه يشهد بالمسح على الخفين في الحضر والسفر ، وعلى ذلك جميع أصحابه ، وجماعة أهل السنة ، وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ، ويفضله على المسح ، من غير إنكار للمسح ، على معنى ما روي عن أبي أيوب الأنصاري ، أنه قال : أَحبُّ إليّ الغسل .

واشترط أكثر أهل العلم لجواز المسح لبس الخفين على طهارة .

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٣٤) : وأجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين ، وأحدث ، أن له أن يمسح عليهما . اهـ

وقال ابن المنذر فيما نقله عنه الحافظ في الفتح : اختلف العلماء : أيهما أفضل ، المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين ، قال : والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج ، والروافض ، قال : وإحياء ما طَعن فيه المخالفون أفضل من تركه .اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٩) : ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينْزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه . وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل ؛ قاله شيخنا والله أعلم .اهـ

وقال الطحاوي في العقيدة الطحاوية : ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء به الأثر .

وعلق عليه الشيخ عبد الآخر حمّاد في المنحة الإلهية في تهذيب الطحاوية (هامش ص ٣٦٢) فقال : لما كان إنكار المسح على الخفين مما اشتهر به الرافضة حتى صار شعاراً لهم ، ناسب أن ينبه عليه الطحاوي في عقيدته ، مع أنه من أمور الأحكام،لا من أمور العقيدة.اهـ

توقيت المسح على الخفين :

ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وحجتهم الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ، عن عليّ وخزيمة بن ثابت وأبي هريرة وأبي بكرة وصفوان بن عسّال ، وروى بعضها مسلم في صحيحه ، ورواها أصحاب السنن وغيرهم ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم توقيت المسح على الخفين ، وقالوا : يمسح ما بدا له ، إذا كان قد لبس خفيه وهو طاهر ، ولا يلزمه خلعهما إلا من جنابة ، وإليه ذهب مالك وأصحابه، واستدلوا بحديث رواه الحاكم عن أنس عن النبي ﷺ " إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما ، وليصلّ

فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة " والأحوط العمل بقول الجمهور والله أعلم.

قال أبو عيسى الترمذي : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا : يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . قال أبو عيسى : وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس. قال أبو عيسى : والتوقيت أصح وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضا من غير حديث عاصم . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٢٩٤) : ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف هذا ظاهر مذهب أحمد ، وهو مذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وروي عن أحمد رواية أخرى أن ابتداءها من حين مسَح بعد أن أحدث ويروي ذلك عن عمر رضي الله عنه فروى الخلال عنه أنه قال: امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت وفي لفظ قال يمسح المسافر إلى الساعة التي توضأ فيها واحتج أحمد بظاهر الحديث قوله ﷺ يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن . اهـ

والمسح يكون على ظاهر الخفيين لحديث عليّ " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه " رواه أبو داود بسند صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣١٠) : (فائدة) المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

قال : (فائدة أخرى) لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قـال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما وغسل قدميه عنـد الكوفيين والمزني وأبي ثور وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح وفيه نظر . اهـ

ولم يبين الحافظ وجه هذا النظر ، فبينه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح فقال : وجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه ، والمسح على الخف بدل من غسل القدم ، فافترقا ، وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين ، ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة .اهـ

وقول إبراهيم في حديث جرير " كان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة " " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٥/١) قال الترمذي هذا حديث مفسر , لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً , فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة , فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور . اهـ

المسح على النعلين :

قال الخطابي في معالم السنن (٦٣/١) : قوله " ومسح على الجوربين والنعلين " هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين ، وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف ، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحق ، وقال مالك والأوزاعي والشافعي : لا يجوز المسح على الجوربين ، قال الشافعي : إلا إذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما . اهـ

وقال البيهقي رحمه الله فيما نقله الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٢٦/٢) في منع المسح على النعلين والجوربين : والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة ، أو إجماع لا يختلف فيه ، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما . اهـ

ثم قال الشيخ الشنقيطي : إن كان المراد بالمسح على النعلين والجوربين أن الجوربين ملصقان بالنعلين بحيث يكون المجموع ساتراً لمحل الفرض مع إمكان تتابع المشي فيه ، والجوربان صفيقان فلا إشكال.اهـ

هل يكفي مسح ظاهر الخف أم لابد من مسح ظاهره وباطنه ؟ :

ذهب إلى القول بالاكتفاء بمسح ظاهره طائفة من الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، واحتجوا بحديث عليّ عند أبي داود والدارقطني " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه " .

وفي حديث علي هذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦١/١) : فائدة روى الشافعي في القديم وفي الإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله وفي الباب حديث علي لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود وإسناده صحيح . اهـ

الخف المخرّق :

وفي جواز المسح على الخف المخرق أقوال لأهل العلم ؛ أقواها جواز المسح على جميع الخفاف ، وإن تخرقت كثيراً ما دامت يمكن المشي فيها ، وروى البيهقي في السنن الكبرى عن سفيان الثوري أنه قال : امسح عليهما ما تعلقا بالقدم وإن

تخرقا، قال : وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة ، وهذا القول هو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله .

وقال ابن المنذر : وبقول الثوري أقول ، لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف .

المسح على العمامة :

اختلف العلماء في جواز المسح على العمامة ، فقال بجوازه أبو بكر وعمر وأنس وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وغيرهم ، ومنعه أكثر أهل العلم وقالوا : لا يجوز ما لم يمسح شيئاً من الرأس ، وأجابوا عن حديث المغيرة في الباب بأن فرض المسح إنما سقط عنه بمسح الناصية .

قال البغوي في شرح السنة (٤٥٣/١) : من جوز المسح على العمامة إنما يجوز إذا تعمم بها على كمال الطهارة . اهـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١٩٤/١) : وكان - ﷺ - يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة.اهـ

أبواب التيمم

(٩٠) باب ما جاء في السبب

٥٦٥ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ .

صحيح

٥٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ . صحيح

٥٦٧-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا . صحيح

٥٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ منه مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً . صحيح

(٩١) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

٥٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . صحيح

٥٧٠-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ الْحَكَمُ وَيَدَيْهِ وَقَالَ سَلَمَةُ وَمِرْفَقَيْهِ . **صحيح**

(٩٢) باب في التيمم ضربتين

٥٧١-حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ . **صحيح**

(٩٣) باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ قَالَ عَطَاءٌ وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ. **حسن** - دون بلاغ عطاء .

الشرح : التيمم لغة : القصد ، وشرعاً : القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين منه بنية استباحة الصلاة عند عدم الماء أو العجز عن استعماله ، والنية شرط في صحته.

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٣٣/١) : وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} وأما السنة فحديث عمار وغيره ، وأما الإجماع فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٩٥/٢) : واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ، وهو خصيصة خصّ الله سبحانه تعالى به هذه الأمة — زادها الله تعالى شرفاً – وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين ، سواء كان عن حدث أكبر أو أصغر ، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها .اهـ

وقال تعالى { أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } قال الشنقيطي في أضواء البيان (٣٦/٢) : اعلم أن لفظة "من " _ يعني في قوله تعالى {منه} - في الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض ؛ فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد ، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية ، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب ، فلا يتعين ما له غبار ، وبالأول قال الشافعي وأحمد ، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً . اهـ

والمراد بقوله تعالى {أو لامستم النساء} الجماع كما فسره ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما ، فدل ذلك على أن التيمم يكون من الحدث الأكبر

والأصغر ، ويؤيده حديث عمار بن ياسر في باب التيمم ضربة واحدة ، وهو مروي في الصحيحين ، وفيهما من حديث عمران بن حصين الخزاعي "أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصلّ في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك" .

ويباح بالتيمم _ عند عدم الماء أو العجز عن استعماله _ ما يباح بالغسل والوضوء من الصلاة والطواف وغيرهما ، ولا يشترط لصحته دخول الوقت ، فحكمه كحكم الوضوء لقول الرسول ﷺ فيما رواه أحمد والترمذي من حديث أبي ذر "إنّ الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته فإن ذلك خير" .

وقال أبو عيسى الترمذي :وهذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا ويروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال يتيمم إذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق.اهـ

التيمم ضربة واحدة :

اختلف العلماء هل السنة في التيمم ضربة واحدة أم ضربتين ؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ضربة واحدة ،يمسح بها وجهه وكفيه ، وبه قال أحمد ، واستدلوا بحديث عمار في الباب، وهو حديث متفق عليه .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ضربتين ؛ ضربة للوجه ، وأخرى لليدين .وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٢٤٥) : المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة فإن تيمم بضربتين جاز وقال القاضي الإجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان والمنصوص ما ذكرناه قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله :التيمم ضربة واحدة ؟ فقال نعم ؛ ضربة للوجه والكفين ، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده .

قال : قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق قال الشافعي لا يجزىء التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي

لما روى ابن الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال "التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله ، وكان حده عنهما واحدا كالوجه .

ولنا ما روى عمار قال "بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه" متفق عليه.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٤٤) : قول البخاري "باب التيمم للوجه والكفين" أي هو الواجب المجزيء وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد

بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد.اهـ

المجروح تصيبه الجنابة :

قال الخرقي في مختصره : وإذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٢٦١) : هذه المسألة دالة على أحكام:

منها : إباحة التيمم للجنب وهو قول جمهور العلماء منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار ، وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي .

ومنها : أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي و لم يرخص له عطاء في التيمم إلا عند عدم الماء لظاهر الآية ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب قال : لا بد من الغسل . ولنا قول الله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم }، وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد وحديث ابن

عباس وجابر في الذي أصابته الشجَّة ، ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك ها هنا فإن الخوف لا يختلف وإنما اختلفت جهاته .

قال : واختلف في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد لا يبيحه إلا خوف التلف وهذا أحد قولي الشافعي ، وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو خاف شيئا فاحشا أو ألماً غير محتمل . وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني : وهو الصحيح لعموم قوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر}

قال : فأما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصدعة والحمى الحارة أو أمكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك لأن إباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه ها هنا ، وحكي عن مالك وداود إباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية . ولنا إنه واجد للماء لا يستضرّ باستعماله

فلم يجز له التيمم كالصحيح والآية اشتُرط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النِّزاع.اهـ

أبواب الغسل من الجنابة

(٩٤) باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. صحيح

٥٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤْسَنَا خَمْسَ مِرَارٍ مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ . ضعيف جداً

(٩٥) باب في الغسل من الجنابة

٥٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ . صحيح

٥٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنْ شَعْرِي كَثِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. صحيح

٥٧٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا . صحيح

٥٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ قَالَ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ قَالَ الرَّجُلُ إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ . **حسن صحيح**

(٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ . **صحيح**

(٩٧) باب في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ . **ضعيف**

(٩٨) باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

٥٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ . **صحيح**

٥٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً . **صحيح**

٥٨٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ

مَاءً قَالَ سُفْيَانُ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا فَقَالَ لِي إِسْمَعِيلُ يَا فَتَى يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ . صحيح

(٩٩) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . صحيح

٥٨٥-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ . صحيح

٥٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ . صحيح

(١٠٠) باب في الجنب إذا أراد العَوْد توضأ

٥٨٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ . صحيح

(١٠١) باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

٥٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

صحيح

٥٨٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ .

صحيح

(١٠٢) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً

٥٩٠-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ . حسن

(١٠٣) باب في الجنب يأكل ويشرب

٥٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَغُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ . صحيح

٥٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُنُبِ هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . صحيح

(١٠٤) باب من قال يجزئه غسل يديه

٥٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ . **صحيح**

(١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَحْجُبُهُ وَرُبَّمَا قَالَ وَلَا يَحْجُزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ . **ضعيف**

٥٩٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ .
منكر

٥٩٦-قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ . **منكر**

(١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ . **ضعيف**

٥٩٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا قُلْتُ وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً . ضعيف

٥٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي وَكَانَ يَجُزُّهُ . ضعيف

(١٠٧) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ فَقُلْتُ فَضَحْتِ النِّسَاءَ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا . صحيح

٦٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ هَذَا قَالَ نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ . صحيح

٦٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ . **حسن**

(١٠٨) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنْ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ أَوْ قَالَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ . **صحيح**

٦٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ . **صحيح**

(١٠٩) باب الجنب ينغمس في الماء الدائم ، أيجزئه ؟

٦٠٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا . **صحيح**

(١١٠) باب الماء من الماء

٦٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ . **صحيح منسوخ**

٦٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ . **صحيح**

(١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا. **صحيح**

٦٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنْبَأَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ . **صحيح**

٦١٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . **صحيح**

٦١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . **صحيح**

(١١٢) باب من احتلم ولم ير بللا

٦١٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ .

حسن

(١١٣) باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلِّنِي فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ . **صحيح**

٦١٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . **صحيح**

٦١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَإِنَّهُ يُرَى . **ضعيف جدا**

شرح أبواب الغسل من الجنابة

دلت الأحاديث على أن السنة في غُسل الجنابة أن يغسل الرجل فرجه وما أصابه من الأذي ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات ، ويخلل بها أصول شعره ، ثم يفيض الماء على جسده ، مراعياً البداءة بالميامن ، ولا حاجة للوضوء بعده ، ويجب أن يستتر عنده عن أعين الناس ، ولا يخفى أن النية هي الفارقة بين ما هو للعادة وما هو للعبادة .

كما دلت الأحاديث على أنه لا بأس بأن يستدفىء الرجل بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة . وحديث عائشة في الباب رواه الترمذي عنها بلفظ "ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي ، فضممته إليّ ولم أغتسل"

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.اهـ

الجنب إذا أراد أن ينام :

حاصل الأحاديث أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ، ويعاود الجماع قبل أن يغتسل ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، وقد بينت الأحاديث أنه يستحب أن يتوضأ وضوءه للصلاة ،وقيل في الحكمة من ذلك أنه يخفف الحدث ، وروى ابن أبي شيبة أن الوضوء قبل النوم نصف غُسل الجنابة ، وقيل إنه ينشط إلى

العود أو إلى الغسل ،وكذلك الوضوء قبل الأكل ليس بواجب ، فإن الأمر به قبل الأكل أمر ندب وإرشاد ، ويستحب أن يغسل يديه قبله . والله أعلم .

ومذهب كافة أهل العلم أن الوضوء لا يجب قبل النوم للجنب بل يستحب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٩٤) : وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ.اهـ ، لكن الذي في المحلّى (١/١٠٠) غير ذلك ، فقد فرّق ابن حزم بين الأكل والنوم والذكر فاستحب لها الوضوء ، وبين معاودة الجماع فأوجبه لها، قال رحمه الله : ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب . ثم قال : إلا معاودة الجماع فالوضوء عليه فرض بينهما . اهـ

جواز الاغتسال من جميع نسائه غسلاً واحداً .

واستحباب الغسل عند كل واحدة:

دل حديث أنس في الباب على أن الغسل بين الجماعين ليس بواجب ، بل هو مستحب ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، واستدلوا على استحبابه بحديث رافع في الباب بعده ، وفيه " هو أزكى وأطيب وأطهر " قال أبو داود : والحديث الأول _ أي حديث أنس _ أصح . قال النووي : وعلى تقدير صحته - يعني حديث رافع - يكون هذا في وقت ، وذاك في وقت .

وقد استشكل بعض أهل العلم هذا الحديث مع ما استقر من أن النبي ﷺ كان يقسم لكل واحدة من أزواجه ، وأقل ما كان يقسم للواحدة منهن ليلة ، فكيف طاف عليهن جميعاً ؟ وأجاب بعضهم بأن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ ، وإنما كان يقسم تبرعاً منه وتكرماً ، وعلى مذهبهم لا إشكال . وذهب الأكثرون

إلى أن القسم كان واجباً عليه ﷺ ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٩/١) : ويحتاج من قال بالوجوب إلى الجواب عن هذا الحديث ، فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة ، كما استأذنهن أن يُمرّض في بيت عائشة. أهـ واستحسن هذا الجواب وقال : ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها .

وقد دلت الأحاديث على استحباب الوضوء بعد الجماع لمن أراد العود ، وبه قال الجمهور ، واستدلوا على الاستحباب بحديث رواه ابن خزيمة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ "قال إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له في العود".

وترجم له ابن خزيمة "باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور .اهـ

قراءة القرآن للجنب :

دلت أحاديث الباب على منع الجنب والحائض من قراءة القرآن ، وهو قول الجمهور .

وقال الخرقي في مختصره (المغني ٣٤/١) : ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء .اهـ

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١٥٦/٢) : أما أحكام المسألة : فيحرم على الجنب ستة أشياء : الصلاة والطواف ومسّ المصحف ، وحمله واللبث في المسجد ، وقراءة القرآن .

قال : وأما قراءة القرآن فيحرم كثيرها وقليلها حتى بعض آية . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٤٣/٢) : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ؛ قالوا : لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن ، وهو قول الحسن وبه قال سفيان : وابن المبارك والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وجوّز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن ، لأن زمان حيضها قد يطول ، فتنسى القرآن، وجوز للجنب أن يقرأ بعض آية .

قال رحمه الله : واتفقوا على أنه يجوز لهما ذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها ، لحديث عائشة " كان يذكر الله على كل أحيانه".اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٨/١) : ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل أحيانه لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعي إشعارا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه واستدل الجمهور على المنع بحديث علي "كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة" رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان ، وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه .

قال : وأما حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه .اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية : هل يجوز للنفساء قراءة القرآن في حال النفاس ؟ فقال : وأما قراءتها القرآن فإن لم تخف النسيان فلا تقرأه ، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء . اهـ

تحت كل شعرة جنابة :

دلت الأحاديث على أنه ينبغي أن يصل الماء إلى أصول الشعر عند الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس ، واشترط بعض أهل العلم نقض الضفائر والقرون في غسل الحيض والجنابة ، وممن قال به إبراهيم النخعي .

وقال أكثر أهل العلم : إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض الضفائر والقرون يجزيء .

وترجم البخاري "باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض " وأورد فيه حديث عائشة ، وفيه " فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال : " دعي عمرتك ، وانقضي رأسك وامتشطي "

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١٨/١) : قوله (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أي هل يجب أم لا ؟ وظاهر الحديث الوجوب ، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما . قال ابن قدامة : ولا أعلم أحدا قال بوجوبه فيهما إلا ما روى عند عبد الله بن عمرو ، قلت وهو في مسلم عنه وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك ، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه . وقال النووي : حكاه أصحابنا عن النخعي . واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة "قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا" رواه مسلم وفي رواية له

للحيضة والجنابة وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا.اهـ

المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل :

قوله ﷺ : تربت يمينك " قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٢٧) : فيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها ، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ، ما أشجعه ، ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه و ويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به .اهـ

وقد دلت أحاديث الباب على أن المرأة إذا احتلمت ، أي رأت في منامها أنها تجامَع، أن عليها الغسل إذا رأت الماء ، شأنها في ذلك شأن الرجل ، فإنه لو رأى أنه جامَع ، ثم استيقظ فلم ير بللاً ، لم يجب عليه الغسل ، باتفاق أهل العلم ، وكذلك المرأة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٨٩) : وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال . اهـ

نهي الجنب عن الانغماس في الماء الدائم :

دل حديث الباب على منع الجنب من الانغماس في الماء الدائم للاغتسال من الجنابة ، وذلك خشية تقذير الماء وتلويثه ، بل عليه أن يتناول منه تناولاً كما جاء في الحديث .

قال الخطابي في معالم السنن (١/٣٨) : الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري ، ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه ، كالبول فيه يسلبه حكمه ، إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه ، لأن بدن المؤمن ليس بنجس ، والبول ينجسه لنجاسته في نفسه . اهـ

وبيّن البغوي في شرح السنة (٢/٦٨) مراد الخطابي من قوله يسلبه حكمه فقال : معناه : يسلبه طهوريته . اهـ

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/٤٦) : ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ، إن صح يتعلق بالماء المستعمل ، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره ، لا لأجل نجاسته ، ولا لصيرورته مستعملاً ، فإنه قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : "إن الماء لا يجنب".اهـ

إذا التقى الختانان وجب الغسل :

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٧٣) : باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يترل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع .

أعلم أن الأمة مجتمعه الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين .

وفي الباب حديث (إنما الماء من الماء) من حديث أُبيّ بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا يترل قال : (يغسل ذكره ويتوضأ) وفيه الحديث

الآخر (إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينْزل) قال العلماء : العمل على هذا الحديث , وأما حديث : الماء من الماء . فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ , ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٧/١) : وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله ، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد .اهـ

وقوله ﷺ "الماء من الماء" معناه : أنه يجب الاغتسال بالماء إذا خرج الماء الدافق أي المني ، وقد بينت الأحاديث أن هذا الحكم قد نسخ ، وأنه يجب الغسل من الإيلاج وإن لم يُنْزِل .

قال الخرقي في مختصره : باب ما يوجب الغسل :قال : والتقاء الختانين .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٠٢/١) : يعني تغييب الحشفة في الفرج فإن هذا الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حكي عن داود أنه قال لا يجب لقوله عليه السلام "الماء من الماء" وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون لا غسل على من جامع فأكسل يعني لم ينزل .ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ

وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل قال سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب "أن الماء من الماء كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها" متفق عليه . اهـ

وقوله ﷺ " أعجلت أو أقحطت " معناه أُعجلت عن الإنزال .

التستر عند الغسل :

دلت الأحاديث في الباب على وجوب التستر في الغسل حيث يراه الناس ،وروى المصنف في كتاب النكاح من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال "قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله : أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال فإن استطعت أن لا تريها أحدا فلا ترينها ، قلت يا رسول الله : فإن كان أحدنا خاليا ؟ قال فالله أحق أن يستحيا منه من الناس" . ورواه أيضاً الترمذي وأبو داود وأحمد .

وترجم البخاري "باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل" وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ "الله أحق أن يستحيا منه من الناس" .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٥/١) : دل قوله "أفضل " على الجواز ، وعليه أكثر العلماء . اهـ يعني جواز التعري عند الغسل إذا كان في خلوة ، أي وحده .

أما إذا كان عند الناس فيجب التستر والله أعلم .

(١١٤) باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

٦١٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ . صحيح

٦١٧-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ . صحيح

٦١٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى . صحيح

٦١٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ . صحيح

الشرح : الأحاديث صريحة في النهي عن أن يصلي المرء وهو يدافع الأخبثين ؛ البول والغائط، وذلك لما يسببه ذلك من التشويش عليه في صلاته ، وقطعه عن الخشوع ، ومنعه من تدبر ما فيها من الذكر .

قال الخطابي في معالم السنن (١/٤٥) : إنما أمر ﷺ أن يبدأ بالطعام ، لتأخذ النفس حاجتها منه ؛ فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش ، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها ، وإيفاء حقوقها ، وكذلك إذا دافعه البول ، فإنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع. اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ٣٨١) : وقوله ﷺ "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة" ليتفرغ لها ويخلو سرُّه للإقبال عليها ، فإن بدأ بالصلاة فلا يخلو أن يكون يجد من الحاجة إلى إتيان الغائط الشيء الخفيف الذي لا يشغله عن الصلاة ويعجله عنها ويجد من ذلك ما يشغله ويعجله ، فإن وجد الشيء الخفيف جازت صلاته ، وإن وجد من ذلك ما يشغله ويعجله ، ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ينصرف إماما كان أو مأموما ، ووجه ذلك أنه مأمور بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها ، ولا يكون ذلك في مسألتنا إلا بقطع ما شرع فيه منها . قال : فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فإن عليه الإعادة ، قال مالك : وأحب إلي أن يعيد في الوقت وبعده ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إن فعل فبئس ما صنع ولا إعادة عليه ، والدليل على ما نقوله الحديث المذكور أنه أمر بتقديم قضاء الحاجة ، وفيه نهي عن تقديم الصلاة والنهي يقتضي فساد المعنى عنه .اهـ

قال أبو عيسى الترمذي : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم ، وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم ، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول أحمد وإسحق قالا : لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول وقالا : إن دخل في الصلاة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله . و قال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة.اهـ

أبواب الحيض

(١١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ

٦٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ. صحيح

٦٢١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ. صحيح

٦٢٢--حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ إِمْلَاءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً قَالَتْ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً قَالَ وَمَا هِيَ أَيْ هَنْتَاهْ قُلْتُ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَمَا

تَأْمُرُنِي فِيهَا قَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قُلْتُ هُوَ أَكْثَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ .

قال الألباني : يعني الآتي برقم ٢٢٧ .

٦٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَصَلِّي . صحيح

٦٢٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ . صحيح

٦٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي .

صحيح

(١١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا

٦٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ . صحيح

(١١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا

٦٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً قَالَ لَهَا احْتَشِي كُرْسُفًا قَالَتْ لَهُ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا قَالَ تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ . حسن

(١١٨) بَاب فِي مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٦٢٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ . **حسن صحيح**

٦٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ . **صحيح**

٦٣٠-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ . **صحيح**

(١١٩) باب الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٦٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهُرُ وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . **صحيح**

(١٢٠) بَاب الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنْ الْمَسْجِدِ

٦٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ. صحيح

٦٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُجَاوِرٌ تَعْنِي مُعْتَكِفًا فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ . صحيح

٦٣٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . صحيح

(١٢١) بَاب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

٦٣٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ح و حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ . صحيح

٦٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . صحيح

٦٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِحَافِهِ فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَانْسَلَلْتُ مِنْ اللِّحَافِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَفِسْتِ قُلْتُ وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنْ الْحَيْضَةِ قَالَ ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ قَالَتْ فَانْسَلَلْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ قَالَتْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ . حسن

٦٣٨-حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلْتُهَا كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَيْضَةِ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حسن

(١٢٢) بَاب النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

٦٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ . صحيح

(١٢٣) بَاب فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٦٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ . صحيح

(١٢٤) بَاب فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ

٦٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ انْقُضِي رَأْسَكِ . صحيح

٦٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْمَحِيضِ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ قَالَتْ وَسَأَلَتْهُ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهُرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ . حسن

(١٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

٦٤٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَأْخُذُهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَشْرَبُ مِنْ الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَنَا حَائِضٌ . **صحيح**

٦٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ . **صحيح**

(١٢٦) باب فِي مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

٦٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ . **ضعيف**

(١٢٧) باب مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطُّهْرِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ

٦٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ . **صحيح**

٦٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وُهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا بِهَذَا . صحيح

(١٢٨) بَاب النُّفَسَاء كَمْ تَجْلِسُ

٦٤٨-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنْ الْكَلَفِ . حسن صحيح

٦٤٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ سَلْمٍ شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. ضعيف جدا

(١٢٩) بَاب مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٦٥٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ . ضعيف

(١٣٠) بَاب فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ

٦٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَاكِلْهَا . صحيح

(١٣١) بَاب الصَّلَاة فِي ثَوْب الْحَائِضِ

٦٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ . **صحيح**

٦٥٣-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. **صحيح**

(١٣٢) بَاب إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ

٦٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَاضَتْ فَقَالَتْ نَعَمْ فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ فَقَالَ اخْتَمِرِي بِهَذَا . **ضعيف**

٦٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ . **صحيح**

(١٣٣) بَاب الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

٦٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ . **صحيح**

شرح أبواب الحيض

الاستحاضة : هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ،. أفاده الحافظ في الفتح (٤٠٩/١) .

وللمستحاضة حكم الطاهرة في معظم الأحيان ، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جماهير أهل العلم ، لما رواه البيهقي ، وحسّن النووي إسناده ، عن عكرمة أن حمنة بنت جحش كانت تستحاض ، وكان زوجها يجامعها .

صلاة المستحاضة :

فإن كانت المستحاضة لها عادة في الحيض ، وتعلم قدرها ، قعدت قدر العادة ، لقول النبي ﷺ " دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين ، وقال : اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وبهذه الأحاديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة ؛ أنها ترجع إلى عادتها ، ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٢٨/٢١) .

وتنازع العلماء فيما لو كانت مميزة ؛ تميز الدم الأسود من الأحمر ، فهل تقدم التمييز على العادة ، أم العادة على التمييز ؟

قال الإمام البغوي في شرح السنة (١٤٣/٢) : إذا استحيضت المرأة فجاوز دمها أكثر الحيض ، فهي إن كانت مميزة ؛ بأن كانت ترى زماناً دماً أسود ثخيناً قوياً ، ثم ترى رقيقاً مشرقاً ، فزمان الدم القوي حيضها ، تدع فيه الصلاة والصوم ، فإذا تغير إلى الرقة والإشراق فهو زمان الاستحاضة ، عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم ، ثم بعده تتوضأ لكل صلاة فريضة إلى أن يأتي زمان الدم القوي فتدع

الصلاة ، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، لأن النبي ﷺ لا يقول لها " فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة" إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها .

ثم قال : قال مكحول : النساء لا يخفى عليهن الحيضة ؛ إن دمها أسود غليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة ، فلتغتسل ولتصلّ ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، أنها تعمل بالتمييز،ولا تنظر إلى عادتها.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٩/١) : وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره , فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة , لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله " ثم توضئي لكل صلاة " ، وبهذا قال الجمهور.اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي : و قال أحمد وإسحق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره وإقباله أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإذا استمر بها الدم و لم يكن لها أيام معروفة و لم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش . اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٨٩/١) : يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد بين الستة والسبعة ، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها أو (أهل بيتها) . فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا.اهـ

وقوله ﷺ " أَخِّري الظهر وقدمي العصر " أي أخري الظهر إلى آخر وقته ، وقدِّمي العصر في أول وقته ، ومثله في المغرب والعشاء ، ليشملهما غسل واحد ، رفعاً للحرج والمشقة .

إذا أصاب الثوبَ دمُ الحيض :

دلت الأحاديث على أنه يجب طهارة الثوب الذي يصلى فيه بإزالة ما عليه من نجاسة بالماء ، وعلى أن الدم نجس ، وإذا كان المقصود إزالة عين النجاسة وتطهير الثوب ، فبأي سبيل تحقق ذلك جاز ، فلا يشترط القرص ولا الحتّ ، ولا استعمال الأظافر في إزالته ، بل يصح إزالته بأي وسيلة ، والله أعلم

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤١٠) : فيه أن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله . وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.اهـ

قال أبو عيسى الترمذي : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح ، وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله ، قال بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة ، وقال بعضهم : إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ، ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم ، وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم ، وشدد في ذلك .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٠٣) :. وفيه : أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين ،وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء .اهـ

وقوله ﷺ " اقرصيه " قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٠٣) : يعني تعركه وتَحُتُّهُ وتزيله بظفرها ، ثم تجمع عليه أصابعها ، فتغسل موضعه بالماء .

وقوله ﷺ " وتنضح على سائره " قال في الاستذكار : يريد : ولتغسله

ثم قال : وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب ؛ لأن الدم نجس إذا كان مسفوحاً ، ومعنى المسفوح : الجاري الكثير .

وقال : وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن ، وألا يصلي بشيء منها في الأرض ولا في الثياب . وقال : فمن ذلك حديث هذا الباب ، وهو حديث أسماء في غسل دم الحيض من الثوب ، ولم تخصّ منه مقدار درهم من غيره.اهـ

الحائض لا تقضي الصلاة :

دل الحديث على أن الحائض لا تقضي الصلاة التي قعدت عنها أيام حيضها ، وحكى ابن المنذر والنووي وغيرهما الإجماع على ذلك ، وأجمعوا على أنه يجب عليها قضاء الصوم . والنفساء كالحائض في كل ذلك .

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٦٢) : قولها (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال , وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة , وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم . قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة ؛ فيشق قضاؤها بخلاف الصوم , فإنه يجب في السنة مرة واحدة . اهـ

وقولها :" أحرورية أنت ؟! " : الحروري منسوب إلى حروراء ، بلدة على ميلين من الكوفة ، وهم أول فرقة من الخوارج ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وكان من

أصول مذهبهم أخذ ما دل عليه ظاهر القرآن ، وردّ ما بينته السنة ، ولهذا استفهمت عائشة رضي الله عنها من المرأة استفهام إنكار.

الحائض تتناول الشيء من المسجد

وما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً :

الخُمرة : قال الخطابي في معالم السنن (٨٣/١) : هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ، ويقال سميت خُمرة ؛ لأنها تخمِّر وجه المصلي عن الأرض أي تستره .

وقال: وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد.اهـ

وأما مباشرة الحائض بالجماع فحرام بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، ومباشرتها من غير جماع فوق السرة وتحت الركبة حلال أيضاً بإجماع المسلمين .

وإنما اختلف أهل العلم في الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة تحت الإزار ، فحرمه جماعة ، وكرهه آخرون . وقالت طائفة : إن كان يعرف من نفسه قوة على امتناعه عن الوقوع فيما حرم وهو الجماع جاز وإلا فلا ، واستحسنه النووي.

وقال في شرح مسلم (٢٠٨/٢) : فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام : أحدها : أن يباشرها بالجماع في الفرج , فهذا حرام بإجماع المسلمين . بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة . قال أصحابنا : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا , ولو فعله إنسان غير معتقد حله , فإن كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض , أو جاهلا بتحريمه , أو مكرها ; فلا إثم عليه , ولا كفارة , وإن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم , مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة , نص الشافعي على أنها كبيرة , وتجب عليه التوبة , وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي ,

أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف : أنه لا كفارة عليه.

والقول الثاني وهو القديم الضعيف : أنه يجب عليه الكفارة ,
القسم الثاني : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذَّكَر أو بالقُبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك , وهو حلال باتفاق العلماء . وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا .

القسم الثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر , وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب : أنها حرام . والثاني : أنها ليست بحرام , ولكنها مكروهة كراهة تنزيه , وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل , وهو المختار . والوجه الثالث : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج , ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته , وإما لشدة ورعه ; جاز وإلا فلا , وهذا الوجه حسن . اهـ

وقال رحمه الله (٢/٢١١) : وأما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد , إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة , أو يمنع الفرج وحده , عند من لا يحرم إلا الفرج. قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قُبلتها , ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة , ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات , ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله , ولا يكره طبخها وعجنها , وغير ذلك من الصنائع , وسؤرها وعرقها طاهران , وكل هذا متفق عليه , وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله . ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة. اهـ

وقولها " ثم يباشرها " : المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع .

وقولها :"يملك إربه" : الإرب : عضوه الذي يستمتع به ، وهو الفرْج ، ومعناه حاجته من شهوة الجماع ، والمقصود : أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض .

أن تأتزر : المراد أنها تشد إزارها على وسطها ، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب . أفاده الحافظ في الفتح (١/٤٠٤) .

كفارة من أتى امرأته وهي حائض :

وأما حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فيمن أتى امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار ، فقال الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص ٤٤) : أخرجه أصحاب السنن والطبراني في المعجم الكبير وابن الأعرابي في معجمه والدارمي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد ، وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني . ثم قال : وقوّاه الإمام أحمد قبل هؤلاء وجعله من مذهبه ، فقال أبو داود في المسائل : سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قلت : وتذهب إليه؟ قال: نعم ، إنما هو كفارة ، قلت فدينار أو نصف دينار ؟ قال:كيف شاء .اهـ

وقال الجمهور : يحرم الوطء في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل ، فيحل لزوجها وطؤها ، وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حلّ وطؤها في الحال ، وإن لم تغتسل ، وحجة الجمهور ؛ مالك والشافعي وأحمد وعلماء السلف والخلف قول الله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث

أمركم الله } قال مجاهد : حتى يطهرن : ينقطع الدم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو كما قال .

ويحرم على الرجل أن يأتي امرأته في دبرها ، كما يحرم عليها إجابته إلى ذلك ، لقول الله تعالى { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } ، وحديث أبي هريرة في الباب ، وفيه أحاديث أخرجها أحمد والترمذي وأبو داود

قال الموفق بن قدامة في المغني (١٣١/٨) : ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم .

ثم قال : فإن وطيء زوجته في دبرها فلا حد عليه ، لأن له في ذلك شبهة ويُعَزَّر لفعله المحرم.اهـ

وعليها الغسل لأنه إيلاج فرج في فرج ، وحكمه حكم الوطء في القبل في إفساد العبادات ، وتقرير المهر ، ووجوب العدة ، وإن كان الوطء لأجنبية ، وجب حد اللوطي ، ولا مهر عليه ،لأنه لم يفوت منفعة لها عوض في الشرع .اهـ

ووجه الدلالة في الآية أن لفظة "حرث" أشارت إلى أنه كما لا زرع إلا حيث يكون الاستنبات ، فكذلك لا تؤتى المرأة إلا في الموضع الذي يكون منه الولد ، وهو القبل .

وأما إتيان الكاهن وسؤاله وتصديقه ، فإنه من الشرك بالله ، ولا يجوز بحال ، بل هو من كبائر الذنوب ، وقال الطحاوي في ذكر عقيدة أهل السنة والجماعة: ولا نصدق كاهنا ولا عرّافا ، ولا من يدعي شيئا يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة.اهـ

وقال ابن أبي العز في شرحها (ص ٥٦٦) : روى مسلم والإمام أحمد عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ "قال من أتى

عرافا فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة أربعين ليلة" وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ "قال من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" والمنجِّم يدخل في اسم العراف ، عند بعض العلماء ، وعند بعضهم هو في معناه ، فإذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسؤول . اهـ

ويلاحظ أن مجرد السؤال استوجب عدم قبول الصلاة أربعين ليلة ، وأما إطلاق الكفر فقد قيد بالتصديق .

كيف تغتسل الحائض ؟ :

قوله ﷺ "فرصة ممسّكة" : قطعة من القطن مطيبة بالمسك .

وقوله "تتبعي به أثر الدم" : المراد بأثر الدم الفرج ، والمقصود تطهري وتنظفي .

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٥٠) : السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضا لأنها في معنى الحائض .

واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك , فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل , ودفع الرائحة الكريهة .

قال : وذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس , سواء ذات الزوج وغيرها , وتستعمله بعد الغسل , فإن لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت، فإن لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها , لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها , وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها . والله أعلم . اهـ

الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكُدرة :

الكُدرة :أي ما هو بلون الماء الوسخ الكَدِر .

والصفرة : أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

دل الحديثان في الباب على أن الكُدرة والصفرة بعد الطهر ، وهو انقطاع دم الحيض ، لا يعدّ حيضاً ، أما إذا رأت الكدرة أو الصفرة في زمن الحيض فإنه من الحيض ، وبه قال الجمهور .

قال الخطابي في معالم السنن (٩٤/١) : اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروي عن علي أنه قال : ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصلي , وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي .

وقال سعيد بن المسيب : إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت , وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوما أو يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضها ، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا . واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا , فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض . اهـ

وقال الخرقي في مختصره : والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض.

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٣٤٩/١) : يعني إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به . نص عليه أحمد. وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق .اهـ

النفساء كم تجلس :

معنى كم تجلس : أي كم تمكث في نفاسها ، وإلى أي مدة لا تصلـــي ولا تصوم ؟ .

والنفاس : ولادة المرأة ، إذا وضعت فهي نفساء .

الورْس : نوع من الصبغ أو الدهان .

الكلَف : لون بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كدِرة ، تعلو الوجه ، وربمـا كان معه شيء يعلو الوجه كالسمسم .

قال أبو عيسى الترمذي : وقد أجمع أهل العلم مـــن أصحـــاب النـــبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطـــهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ، ويروى عن الحسن البصري أنه قال إنهـــا تـــدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تر الطهر ، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ســتين يوما.اهــ

قال الخرقي في مختصره : وأكثر النفاس أربعون يوما . وليس لأقلّه حد ؛ أيٌ وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر ، ولا يقربها زوجها في الفـــرج حـــتى تتـــم الأربعين استحبابا .اهــ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٥٨/١) : هذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبـو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس . ثم قال ابن قدامة : فإن زاد دم النفساء على أربعـين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض ،وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة. اهــ

إذا بلغت الجارية لم تصلّ إلا بخمار :

المراد بالحائض في حديث عائشة رضي الله عنها " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" من بلغت سنّ المحيض ، فإن الحيض علامة على بلوغ الجارية، والخمار غطاء رأسها . ومعناه أن الحائض لا تصلي حال حيضها على أي حال ؛ لا بخمار ولا بغيره .

قال الخطابي : يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض و لم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها , فإن الحائض لا تصلي بوجه .اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٤٣٧/٢) : فيه دليل على أن رأسها عورة ، ولو صلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها .

وقال : أما المرأة الحرة فعليها أن تغطي جميع بدنها في الصلاة ،إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ،يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الأوزاعي والشافعي ، فإذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين عليها الإعادة .اهـ

ومعناه أن ستر المرأة رأسها حال الصلاة واجب ، وهو شرط في صحة الصلاة ، وإليه ذهب الجمهور .

(١٣٤) باب المسح على الجبائر

٦٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. **ضعيف جدا**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : أَنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ .(قال البوصيري : هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين ، وقال البخاري منكر الحديث)

الغريب :

الزند : موصل أطراف الذراع في الكف .

الشرح : قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (١٨٤/١) : ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعدّ بشدّها موضع الحاجة إلى أن يحلها ، هذا ظاهر المذهب أنه يمسح على الجبيرة في الطهارتين من غير توقيت ولا إعادة عليه ولا يلزمه شيء آخر .اهـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١٣/١) : ومن شرط جواز المسح على الجبيرة أيضا أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضرّ بها فإن كان لا يضر بها لا يجوز المسح إلا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة . اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (١٦٢/١) بعد أن أورد أقوال الأئمة في ضعف حديث الباب: قال البيهقي : إنه لا يصح منها شيء إلا أنه يقويه قوله وعن جابر ﷺ في الرجل الذي شج فاغتسل فمات "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" رواه أبو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف على روايه .

قال : وهذا الحديث وحديث عليّ الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء وفيه خلاف بين العلماء :

منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياسا على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوي النص .

قلت : من قال بالمسح عليهما قوي عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر .

ثم في حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل

قيل فيحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده .

وأما الشجة فقد كانت في الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها .اهـ

(١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. **صحيح**

الشرح : في الحديث دليل على طهارة لعاب الإنسان .

(١٣٦) باب المجّ في الإناء

٦٥٩-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَلْوٍ فَمَضْمَضَ مِنْهُ فَمَجَّ فِيهِ مِسْكًا أَوْ أَطْيَبَ مِنْ الْمِسْكِ وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنْ الدَّلْوِ . **ضعيف**

٦٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ .

صحيح

الشرح : حديث محمود بن الربيع في الباب رواه أيضاً البخاري عنه قال "عقلت من النبي ﷺ مجّة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو" .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٢/١) :. قوله : (مَجّة) والمجّ هو إرسال الماء من الفم , وقيل لا يسمى مجّاً إلا إن كان على بعد . وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة منه , أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة .اهـ

(١٣٧) باب النهي أن يرى عورة أخيه

٦٦١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْظُرْ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَنْظُرْ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ . صحيح

٦٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ . ضعيف

الشرح : قال النووي في شرح مسلم (٢٦٦/٢) : وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل , والمرأة إلى عورة المرأة , وهذا لا خلاف فيه . وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع , ونبّه

ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى , وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة , أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها .

وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها .

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك , ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه , وأما الشهوة فلا حاجة إليها . اهـ

قلت : المرأة المتسترة المتنقبة يمكنها قضاء حوائجها الضرورية من البيع والشراء دونما فتنة من جهة نظر الرجال إليها ، وأما الرجل الذي يحتاج إلى مخاطبة النساء لضرورة البيع والشراء فعليه أن يغض بصره الزائد ، إذ الضرورة بقدرها ،وكذا القول في التطبب والشهادة ، فالحرج مرفوع في شريعتنا الحنيفية السمحة ، والحمد لله رب العالمين .

أما حديث عائشة " ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط " فهو حديث باطل ، مداره على بركة الحلبي ؛ كذاب وضاع .

فيجوز أن يرى كل من الزوجين عورة الآخر ، فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يغتسل مع أزواجه في مكان واحد ، وفي حديث معاوية بن حيدة عند المصنف والترمذي وأبي داود عنه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت والرجل يكون خاليا

قال فالله أحق أن يستحيا منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وجَدّ بَهْز اسمه معاوية بن حيدة القشيري .

وقد تساهل كثير من المسلمين في زماننا في ستر عوراتهم ، وفي نظر الرجال إلى عورات النساء ، ونظر النساء إلى عورات الرجال ، حيث خرجت النساء من بيوتهن ، متبرجات بزينتهن ، وفتنتهن ، إلى الطرقات والأسواق والمدارس وغيرها، وعمّ الفساد بهذا النوع من البلاء ، فذهب الحياء ، وتجرأ الرجالُ والنساء على الفسق والرذيلة إلا من رحم الله .

وتكاد أنفس المصلحين والدعاة إلى الله تذهب حسرات على أبناء المسلمين وبناتهم،وهم يروهم يبتعدون عن أخلاق الإسلام وينحرفون عن منهج الله .

والعلم محيط بأن أولياء الأمور هم المسئولون عن هذا الانحراف ، وأن من أهم واجباتهم حماية أخلاق الناس ، والعمل على صلاحهم ، وتنقية المجتمع من هذه الرذائل .

فقد أطبق العقلاء والفضلاء ،أن الفواحش من أخطر أسباب الدمار والهلاك للمجتمعات ، وهو ما قرره علماء الاجتماع من المسلمين وغيرهم ، فإذا كان أولياء الأمور لا يدركون هذه البديهيات ، ولا يفهمونها ، فلا يجوز ولا يقبل بحال بقاؤهم في ولاياتهم ، فإنهم لا يصلحون للولاية ، أما إذا كانوا يدركون هذه المعاني ويعلمون أن المفاسد والفواحش مهلكة ومفسدة ومدمرة للمجتمع ، وهم مع ذلك يتركونها ، بل يرعونها ويشجعون الناس عليها ،ويقتلون المصلحين ، ويسجنون الدعاة إلى الله ، فهم خونة ، وأعداء للأمة ، ويجب على المسلمين عزلهم وتولية غيرهم من الصالحين ، فإن لم يفعلوا ، واستمروا على سكوتهم ، وتركوا الأمة تهوي من ضعف إلى ضعف أشد ، فإنها المأساة الكبيرة ، والمصيبة العظيمة . قال الله تعالى

{ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون } .

(١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

٦٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا قَالَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا . **ضعيف**

٦٦٤-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ . **ضعيف جدا**

(١٣٩) باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

٦٦٥-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ . **صحيح**

٦٦٦-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ قَالَ فَرَجَعَ . **صحيح**

الشرح : دل حديثا أنس وعمر رضي الله عنهما على وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة بالغَسل ، والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم (١٣٤/٢) : وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته , وفيه تعليم الجاهل والرفق به . وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٦٣/١) : ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام , ولو كان تفريقه جائزا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع , أو كان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك , وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه.اهـ

وروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي قال : وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعا ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن قطع الوضوء فأُحب أن يستأنف وضوءاً . ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء.أهـ

*****

٢- كتاب الصلاة

(١) أبواب مواقيت الصلاة

٦٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَان قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاة فَقَالَ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ . صحيح

٦٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ

جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . **صحيح**

(٢) باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ تَعْنِي مِنْ الْغَلَسِ . **صحيح**

٦٧٠-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } قَالَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . **صحيح**

٦٧١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ . **صحيح**

٦٧٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِكُمْ .

صحيح

(٣) باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ . صحيح

٦٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ . صحيح

٦٧٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا . صحيح

قَالَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ .

٦٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. صحيح

(٤) باب الإبراد بالظهر من شدة الحرّ

٦٧٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . صحيح

٦٧٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

صحيح

٦٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . صحيح

٦٨٠-حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

صحيح

٦٨١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ .

صحيح

(٥) باب وقت صلاة العصر

٦٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . صحيح

٦٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي لَمْ يُظْهِرْهَا الْفَيْءُ بَعْدُ . صحيح

(٦) باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى . **حسن صحيح**

٦٨٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ . **صحيح**

٦٨٦-حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا . **صحيح**

(٧) باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَحْوَهُ . **صحيح**

٦٨٨-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ . **صحيح**

٦٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ . **صحيح**

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَةَ سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ .

(قال البوصيري : هذا إسناد حسن)

(٨) باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ . **صحيح**

٦٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ . **صحيح**

٦٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ . **صحيح**

٦٩٣-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . **صحيح**

(٩) باب ميقات الصلاة في الغيم

٦٩٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ .

ضعيف - إلا قوله " من فاتته .. " فصحيح

(١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا قَالَ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا . **صحيح**

٦٩٦-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . **صحيح**

٦٩٧-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ

فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْ بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اقْتَادُوا فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ {وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} قَالَ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى . صحيح

٦٩٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ فَقَالَ نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلِوَقْتِهَا مِنْ الْغَدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ يَا فَتَى انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا . صحيح

(١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ

تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. صحيح

٧٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. صحيح

(١٢) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء

٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. صحيح

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا . صحيح

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَعْنِي زَجَرَنَا. **صحيح**

شرح أبواب مواقيت الصلاة

بينت الأحاديث الصحيحة أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، فقد نزل بتحديد أوقاتها جبريل عليه السلام فبينها لرسول الله ﷺ قولاً وعملاً مرتين ، وهذا دليل واضح على عظم قدر الصلاة عند الله ﷻ ، كما دلت على أن دخول وقت الصلاة شرط في صحتها ، وعلى أن أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحرّ ، فيشرع الإبراد بها، أي تأخير وقتها عند اشتداد الحر ، وهو خاص بصلاة الظهر، فلا يشرع الإبراد في العصر ولا في صلاة الجمعة.

مواقيت الصلاة :

وقت الظهر والعصر :

لا خلاف بين أهل العلم في أن وقت الظهر يبتدىء عند زوال الشمس عن كبد السماء ، أي عن وسطها ، ويمتد حتى يبلغ ظل كل شيء مثله ، فإذا زاد ظل كل شيء عن مثله دخل وقت العصر ، ويمتد وقت الأداء له إلى غروب الشمس ، وأما وقت الفضيلة والاختيار فيه فما لم تصفر الشمس . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٦) : و لم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه ؛ بالتثنية ، قال القرطبي : خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه ؛ يعني الآخذين عنه .اهـ

وفي حديث ابن عمر الترهيب من تأخير صلاة العصر ، فقد شبّه النبي ﷺ من فاتته بمن فقد أهله وماله ، وفقد الأهل والمال مصيبة عظيمة ، يقول الشيخ

خطاب السبكي رحمه الله في المنهل العذب المورود (٣٣٨/٣) : وهذا تقريب لنـــا ، وإلا فما يلحقه من العذاب أشد . اهـــ

وقوله ﷺ في حديث بريدة " فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عملـــه " قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٥٤/٠٢٢) : وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر ، وكذلك تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها ؛ فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها ، وهي التي فرضت على مـــن كان قبلنا فضيعوها فمن حافظ عليها فله الأجر مرتين ، وهي التي لما فاتت ســـليمان فعل بالخيل ما فعل

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أيضا أنه قال "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله " والموتور أهله وماله يبقى مسلوبا ليس له ما ينتفع به من الأهل والمـــال ، وهو بمنْزلة الذي حبط عمله. اهـــ

وقت المغرب والعشاء :

فإذا غربت الشمس فذاك وقت المغرب ، باتفاق المسلمين ، ويمتد إلى مغيب الشفق ، وهو الحمرة ، فإذا غاب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء ، ويمتد إلى نصف الليل أو ثلثه على خلاف مشهور بين أهل العلم ، وكان غـــالب فعـــل النـــبي ﷺ تقديمها لئلا يشق على المسلمين، كما في حديث أبي هريرة في الباب . قال البغـــوي في شرح السنة (١٨٧/٢) : ولا يفوت وقتها - أي العشاء ـــ حتى تصير قضاء عنـــد الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق . اهـــ

وفي حديث أبي قتادة في مسلم قال ﷺ " ..أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها .. " ، واختلف أهل العلم هل تقديم صلاة العشاء في أول وقتها أفضل أم تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه.

وفي حديث ابن عباس في البخاري " أعتم النبي ﷺ بالعشاء .. " وفيه "..فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا .." ومعنى أعتم أي دخل في العتمة ، وهي الظلمة ، ومعناه أخَّرها . قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٥١/٢) : في الحديث دليل على أن الأَولى تأخير العشاء ، ثم قال : ووجه الاستدلال قوله ﷺ " لولا أن أشق على أمتي ، أو على الناس .." وفيه دليل على أن المطلوب تأخيرها لولا المشقة . اهـ

وتعقبه الصنعاني في حاشيته على عمدة الأحكام ، واختار تقديم فضيلة أول الوقت، على فضيلة التأخير المشار إليها في هذا الحديث ، وبين أن المشقة في التأخير توجب مع الأكثر من المصلين ذهاب النشاط ، والإقبال على الصلاة ، والخشوع الذي هو عمدتها ،فلا تقاوم فضيلة التأخير فضيلة ما فات بالتأخير.

وأما صلاة الصبح فالمطلوب المبادرة بها في أول وقتها عند طلوع الفجر الصادق ، وقد بينت الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس ، والغلس هو بقايا ظلام الليل كما عرفه الإمام النووي رحمه الله .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٣٩٠/١) : أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا فيه ،والأحاديث دالة عليه ،وآخره مغيب الشفق .

وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي وقال مالك والأوزاعي والشافعي ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس ،لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة وقال النبي ﷺ "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم" ولأن المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت ، وعن طاوس : لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ونحوه عن عطاء لما ذكرنا في الظهر والعصر .

ولنا حديث بريدة أن النبي ﷺ "صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق" وفي لفظ رواه الترمذي "فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق" وروى أبو موسى "أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق" رواه مسلم وأبو داود وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال "وقت المغرب ما لم يغب الشفق"رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق" رواه الترمذي وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل.اهـ

قال البغوي في شرح السنة (١٨٧/٢) : وأما صلاة الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ، ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس عند الأكثرين ، وبه قال

مالك وأحمد وإسحاق . وقال الشافعي : آخر وقتها الإسفار لمن لا عذر لـــه ، وفي حق المعذور يمتد إلى طلوع الشمس . اهـــ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٧٨/١) : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة .اهـــ

وقال الخرقي في مختصره (ص ٢٢) : وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها ، فإذا زاد شيئا وجبت العصر ، فـــإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، وهذا مع الضرورة فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغـــرب ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق فإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السـفر وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قــد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار ووقت الضرورة إلى أن يطلع الفجر الثـــاني وهـــو البياض الذي يبْد من قِبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده ، فإذا طلع الفجـــر الثـــاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك منـــها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها مع الضرورة .اهـــ

قال النووي في شرح مسلم (١٢٩/٣) : واعلم أن الإبراد إنمـــا يشـــرع في الظهر , ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي ، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور . وقال بعض أصحابنا : يشرع فيها .اهـــ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ٤) : وفي هذا الحديث دليل علـــى أن أكثر فعل النبي ﷺ صلاة الصبح في أول وقتها لقولها إن كـــان رســـول الله ﷺ ليصلي الصبح وهذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يثابر عليه ، وذلك دليـــل علـــى أن

أداءها في أول وقتها أفضل من أدائها في سائره ؛ لأن النبي ﷺ لا يثابر على ذلك إلا للفضيلة ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي ، وذهب أهل الكوفة إلى أن آخر الوقت أفضل . إلى أن يقول رحمه الله : المبادرة بها في أول وقتها احتياط للشريعة وإبراء للذمة لئلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الأعذار وفي التأخير تعريض للتغرير وتسبب للفوات.

وفي حديث عروة وتأخير عمر بن عبد العزيز الصلاة قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٢) : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس .

ونقل عن ابن عبد البر قوله : ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوما ما ، لا أن ذلك كان عادة له .اهـ وهذا الاعتذار هو اللائق بفضل عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

من نام عن صلاة أو نسيها :

قضاء الفوائت :

دلت أحاديث الباب على وجوب قضاء الفائتة من الصلوات التي نسيها صاحبها أو نام عنها ، وأنه لا كفارة لها غير قضائها ،كما جاء في رواية مسلم عن أنس ." وقال البغوي في شرح السنة (٢٤٤/٢) : وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا ذكر الفائتة في وقت النهي صلى و لم يؤخر . اهـ قلت : وهو قول مالك والشافعي وأحمد . وقال أصحاب الرأي : والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، والصواب الأول والله أعلم .

قال الخطابي في معالم السنن (١٣٧/١) : وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضؤا , ثم أقام بلال

وصلى بهم . وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله , فقال بعضهم : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه وذلك أول تبزغ الشمس قالوا : والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها , وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي . وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق : تقضى الفوائت في كل وقت نُهي عن الصلاة فيه , أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب , وذلك إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات ، إذا كان تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات , فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر , وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما , وهو قول النخعي والشعبي وحماد ، وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان . اهـ

الصلاة في العذر والضرورة :

الأحاديث في الباب دالة على أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يخرج الوقت فقد أدرك الصلاة ، أي أدرك وقتها ، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧/٢) عن الكرماني قوله : وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها , وتكون كلها أداء , قال الحافظ :وهو الصحيح، قال: وقال التيمي : معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة .

و قوله : (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع , لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من

الصلاة , فإذا فيه إضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة , أو حكم الصلاة , أو نحو ذلك , ويلزمه إتمام بقيتها.

قال : ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها , وهو الذي استقر عليه الاتفاق . اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل الذي ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها .اهـ

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر . وما قرره الجمهور مالك والشافعي وأحمد من أن من استيقظ عند طلوع الشمس أنه يصلي ولا يؤخرها لظاهر هذه الأحاديث ، وخالف فيه أصحاب الرأي فقالوا : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتجوا بما ورد من الأحاديث في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وفوقوا بين الصبح والعصر ، فلم يبطلوا العصر بغروب الشمس ، وهو تحكم ، وأحاديث الباب حجة عليهم .

النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها :

دلت أحاديث الباب على كراهة النوم قبل صلاة العشاء ، وذلك خشية فواتها بالنوم ، والحرمان من تضعيف الأجر بصلاتها جماعة في المسجد .

قال النووي في شرح مسلم (١٥٧/٣) : قال العلماء : وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم , أو لفوات وقتها المختار والأفضل , ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة , وسبب كراهة الحديث

بعدها أنه يؤدي إلى السهر , ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل , أو الذكر فيـــه , أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز , أو في وقتها المختار أو الأفضل , ولأن الســـهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصـــالح الدنيا . قال العلماء : والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها . أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه , وذلك كمدارسة العلـــم , وحكايات الصالحين , ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس , ومحادثة الرجـــل أهلـــه وأولاده للملاطفة والحاجة , ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم , والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير , والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر , والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك , فكل هذا لا كراهة فيه , وقد جاءت أحـــاديث صحيحة ببعضه , والباقي في معناه .اهـــ

قلت : ولا ينبغي التوسع في ذلك بناء على ما ضرب النووي رحمه من أمثلـة ، فإنها قد شملت معظم الأحوال التي تكون سبباً في تخلف الرجل عن صلاة الفجر في جماعة لاستغراقه في النوم ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يضرب الناس على ذلـــك ، ويقول : أسَمَراً أول الليل ونوماً آخره ؟!

على أنه قد ثبت أن النبي ﷺ سمر في مصلحة المسلمين من وعظ وتعليـــم ونحوه ، وترجم البخاري " باب السمر في الفقه والخير بعد العشـــاء ، وأورد فيـــه حديث أنس " نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حين كان شطر الليل فجاء يبلغه ، فجـــاء فصلى لنا ثم خطبنا .." الحديث ، ثم ترجم بعده " باب السمر مع الضيف والأهـــل " وأورد فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين استضاف أبو بكر الصديق ﷺ نفـــراً من أهل الصفة ، فانشغل عنهم ، ثم عاد إليهم بعد العشاء ، واشتغل بمراجعة خـــبر أضيافه.

والخلاصة أنه لا بأس بالسمر في الخير ما لم يفض إلى النوم عن صلاة الصبح جماعة في المسجد في أول وقتها ، فإن تسبب السمر والسهر في النوم عن الصلاة المفروضة فلا خير فيه والله أعلم .

(١٣) باب النهي أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ لَيُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ . **صحيح**

٧٠٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح و حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةُ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ . **حسن صحيح**

الغريب :

قال ابن الأثير في النهاية (١٨٠/٣) : قال الأزهري : أرْبابُ النَّعَم في البادِية يُرِيحُون الإبلَ ثم يُنيخُونَها في مُراحها حتى يُعْتِمُوا : أي يدخلوا في عَتَمة اللَّيل وهي ظُلْمَتُه وكانت الأعْراب يُسَمُّون صَلاة العشاء صلاة العَتَمة , تَسْمِيَةً بالوَقْت فَنهاهُم عن الاقْتِداء بهم واستَحَبَّ لهم التمسُّكَ بالاسْم النَّاطق به لسانُ الشَّريعة.اهـ

الشرح : في الحديثين النهي عن الإكثار من تسمية صلاة العشاء صلاةَ العتمة ، لأنه الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه في قوله تعالى {ومن بعد صلاة العشاء} .

قال العلامة ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (عون المعبود ٣٢٩/١٣) : وسلكت طائفة مسلكا آخر , فقالت : النهي صريح , لا يمكن فيه رواية بالمعنى وأما حديث " لو يعلمون ما في الصبح والعتمة " فيجوز أن يكون تغييرا من الراوي عنها باسم العتمة , ولم يعلم بالنهي , فرواه بمعناه , وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى حديث النهي . وقالت طائفة : النهي إنما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء بحيث يهجر بالكلية , كما دل عليه قوله " لا يغلبنكم " فأما إذا سميت بالعشاء تسمية غالبة على العتمة لم يمتنع أن يسمى بالعتمة أحيانا، وهذا أظهر الأقوال. اهـ

***

٣ – كتاب الأذان والسنة

(١) باب بدء الأذان

٧٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فَقُلْتُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ وَلْيُنَادِ بِلَالٌ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ فَخَرَجَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى

الْأَذَانِ كَثِيرًا إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا . **حسن**

٧٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا الْبُوقَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا بِهِ فَأَذَّنَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَزَادَ بِلَالٌ فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي . **ضعيف**

الشرح : الأذان لغة الإعلان ، واصطلاحاً هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها .

واختلف أهل العلم في السنة التي فرض فيها ، ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٧٨) أن ذلك كان في السنة الأولى .

وقال : وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٤١) : في حديث هذا الباب أوضح الدلائل على فضل الرؤيا وأنها من الوحي والنبوة ، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرفاً ولو لم تكن وحياً من الله ما جعلها شريعة ومنهاجا لدينه . اهـ

وللقاضي عياض كلام حسن في معنى الأذان نقله عنه صاحب المجموع شرح المهذب (٧٥/٣) قال : اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان ، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنْزيه عن أضدادها ، وذلك بقوله : الله أكبر ، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها ، من الشركة المستحيلة في حقه ﷻ ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه ، من العبادات ، فدعا إلى الصلاة وجعلها بعقب إثبات النبوة ؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل ، ثم دعا إلى الفلاح ؛ وهو الفوز والبقاء في النعيم ، المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة ، من البعث والجزاء ، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام.اهـ

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٧٧/٣) : وأما حكم المسألة : فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ، بالنصوص الصحيحة والإجماع ، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف .

حكمه :

وعن حُكمه قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٦/٢٢): الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدَعوا الأذان والإقامة وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره .اهـ

وقال صاحب منار السبيل (١/٧٠) : باب الأذان والإقامة ، وهما فرض كفاية لحديث "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" والأمر يقتضي الوجوب ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد . اهـ

وقال النووي في المجموع (٣/٨٢) : ومذهبنا المشهور أنهما ـ أي الأذان والإقامة ـ سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد ، لا يجبان بحال ،فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ،ونقله السرخسي عن جمهور العلماء ، وقال مالك : تجب في مسجد الجماعة . اهـ

من بدع الأذان :

وأما قول بعض الفرق بعد حي على الفلاح : حي على خير العمل ، فهو غير ثابت عن رسول الله ﷺ فيما علمه لمؤذنيه جميعا ، وقد نقل العلامة عبد الحي اللكنوي في شرحه لموطأ مالك (١/٣٥٩) جملة من أقوال أهل العلم في رد هذه الزيادة فقال : قال البيهقي : لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ فيما علم بلالا ولا أبا محذورة ، ونحن نكره الزيادة فيه . وقال النووي في شرح المهذب : يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل ؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ والزيادة في الأذان مكروهة عندنا . وفي منهاج السنة لأحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية : هم ؛ أي الروافض زادوا في الأذان شعارا لم يكن يعرف على عهد النبي ﷺ وهي حي على خير العمل ، إلى أن قال رحمه الله : ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وأبو محذورة بمكة ، وسعد القرظي في قباء لم يكن في أذانهم هذا الشعار الرافضي ، ولو كان فيه لنقله

المسلمون و لم يهملوه ، كما نقلوا ما هو أيسر منه ، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة ، عُلم أنها بدعة باطلة . اهـ

(٢) باب الترجيع في الأذان

٧٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ أَيْ عَمِّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ نَهْزَأُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي وَقَالَ لِي قُمْ فَأَذِّنْ فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي

مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَمَرْتُكَ فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَاهِيَةٍ وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ . حسن صحيح

٧٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . حسن صحيح

الشرح : الترجيع في الأذان هو خفض المؤذن صوته بالشـــهادتين ثم رفعـــه صوته بهما ،وقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيته لما رواه أبو داود من حديث أبي محذورة " قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقـــال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمـــدا رســـول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إلـــه إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله" .

وخالف الأحناف فكرهوا الترجيع محتجين بأن حديث عبد الله بن زيـــد ليس فيه ذكر الترجيع ، والحجة مع الجمهور ، فحديـــث أبي محـــذورة صحيـــح ، ومتأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، إذ إن حديث ابن زيد كان في أول الأمـــر ، وحديث أبي محذورة كان في سنة ثمان ، والترجيع زيادة في حديث أبي محذورة عمـــا في حديث ابن زيد ، وزيادة الثقة مقبولة ، ، وقد أخذ بها الجمهور ، وأكّد الشافعي على سنيتها ، وكره تركها . اهـــ

قال السرخسي في المبسوط (١٢٨/١) : الترجيع ليس من سنة الأذان عندنـــا خلافاً للشافعي رحمه الله . اهـــ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٥/٢٢) : وأما الـــترجيع وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها فقد ثبت في صحيــــح مســـلم والسنن حديث أبي محذورة الذي علمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة وكـــان الأذان فيه وفى ولده بمكة ، ثبت أنه علمه الأذان والإقامة وفيه الترجيع وروي في حديثـــه

التكبير مرتين كما في صحيح مسلم وروي أربعا كما في سنن أبي داود وغيره وفى حديثه أنه علمه الإقامة شفعا .

قال : وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفريق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، وكذلك ما يقوله بعض الأئمة ولا أحب تسميته من كراهة بعضهم للترجيع وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله وأنه كرره ليحفظه ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة وهؤلاء يختارون إقامته ويكرهون أذانه وهؤلاء يختارون أذانه ويكرهون إقامته ، فكلاهما قولان متقابلان ، والوسط ألا يكره لا هذا ولا هذا.

ثم قال رحمه الله : فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة ، لا سيما في مثل صلاة الجماعة ، وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث ، الذين عرفوا السنة واتبعوها .

إلى أن يقول : والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي ، لكن مالك يرى التكبير مرتين ، والشافعي يراه أربعا ، وتركه اختيار أبي حنيفة ، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة ، وتركه أحب إليه لأنه أذان بلال . اهـ

وفي الحديث لفتة نبوية تربوية عميقة ، أحرى بالدعاة الموفقين أن يتنبهوا لهـا ، وهي أن النبي ﷺ لم يعالج عبث ذلك الصبي الذي ردد صوت المؤذن على وجه اللعب والاستهزاء الصبياني لم يعالجه بالتوبيخ والتقريع أو العقاب ، ولكنه اكتفى بإشعاره بأن ما فعله خطأ لا يليق بالغلام الصالح ، وذلك من سؤاله للصبيان أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ ، فلما أشاروا إليه لم يقف النبي ﷺ عند ذلك

التصرف الصبياني من حدث في مقتبل الشباب ، وإنما تفرس فيه أمارات النجابة والصلاحية لأداء هذا العمل الكبير ، فعلمه الأذان ، ودفع به إلى ميدان العمل الجاد ، فكان من مشاهير المؤذنين في عهد رسول الله ﷺ .

(٣) باب السنة في الأذان

٧١٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ . **ضعيف**

٧١١-حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . **صحيح**

٧١٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ . **موضوع**

٧١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنْ الْوَقْتِ وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا.

حسن

٧١٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا . **صحيح**

٧١٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ . **ضعيف**

٧١٦-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ هُوَ نَائِمٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . **صحيح**

٧١٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ . **ضعيف**

الشرح : تناولت أحاديث الباب عدة مسائل من سنن الأذان وآدابه ، أولها : جعل الإصبعين في الأذنين حال الأذان ، وأن ذلك لرفع الصوت ، كما في الحديث الأول في الباب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١١٥) : ولابن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه وفي إسناده ضعف .

قال العلماء : في ذلك فائدتان : أحداهما : أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال . ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ، ومن ثم قال

بعضهم: يجعل يده فوق أذنه حسب . قال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان . اهـ

قال الخرقي في مختصره : ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه .

وقال الموفق بن قدامة في شرح قول الخرقي في المغني (١/٤٣٤) : المشهور عن أحمد أنه يجعل إصبعيه في أذنيه وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه . قال الترمذي لما روى أبو جحيفة "أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه" متفق عليه .

وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ "أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال إنه أرفع لصوتك" وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال : أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك فأرانيه بيديه جميعا ، فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له اضمم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنيك وبما روى الإمام أحمد عن أبي محذورة أنه كان يضم أصابعه ، والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به ، وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس .اهـ

وحديث أبي جحيفة قال الترمذي عنه : حسن صحيح .

والمسألة الثانية من مسائل الأذان ، الاستدارة يمنة ويسرة عند الحيعلتين .

وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، ، وفي رواية البخاري عن أبي جحيفة أنه رأى بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ، هاهنا وهاهنا بالأذان ، وزاد مسلم : يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

قال الحافظ في الفتح (٢/١١٥): وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة "انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله" قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه.اهـ

قال النووي في المجموع (٣/١٠٦) : والسنة أن يلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً ولا يستدير.اهـ

قال الخرقي في مختصره : ويدير وجهه على يمينه إذا قال حي على الصلاة وعلى يساره إذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١/٤٣٨) : المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة ، لا نعلم فيه خلافا فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ويستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال حي على الصلاة وعلى يساره إذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته ،لما روى أبو جحيفة قال رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه متفق عليه.اهـ

وفي المدونة (١/٦٢) : قال ابن القاسم وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره وبلغني عنه أيضا أنه قال : إن كان يريد بذلك أن يُسمع فنعم ، وإلا فلا.اهـ

والمسألة الثالثة : ألا يؤخر الأذان ، ويؤخر الإقامة ، فروى أحمد عن جابر بن سمرة، قال : كان بلال إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ فإذا خرج أقام حين يراه .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤٨/٢) : الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر ، قال: وفيه أيضا أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة .اهـ

وقد دل على استثناء الفجر حديث البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال "إن بلالا" يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ".

وترجم له البخاري " باب الأذان قبل الفجر " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٤/٢) : قوله : (باب الأذان قبل الفجر) أي ما حكمه ؟ هل يشرع أو لا ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا ؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور .. اهـ

والمسألة الرابعة من مسائل الأذان : هل يجوز أخذ الأجرة عليه ؟

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٢٦/١) : ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب ، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص "واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي ، وقال حديث حسن ، ولأنه قربة لفاعله ، لا يصح إلا من مسلم فلم يستأجره عليه كالإمامة وحكي عن أحمد رواية أخرى : أنه يجوز أخذ الأجرة عليه ، ورخص فيه مالك وبعض الشافعية ؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال ، ولا نعلم فيه خلافا

في جواز أخذ الرزق عليه ، وهذا قول الأوزاعي والشافعي لأن بالمسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع به ، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل ، ويرزقه الإمام من الفيء لأنه المعد للمصالح فهو كأرزاق القضاة والغزاة ، وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره ، لعدم الحاجة إليه.اهـ

وقال السرخسي في المبسوط ١٤٠/٠١) : ويكره للإمام والمؤذن طلب الأجر على ذلك من القوم لأنهما يعملان لأنفسهما فكيف يشترطان الأجر على غيرهما . فإن عرف القوم حاجته فواسوه بشيء ، فما أحسن ذلك بعد أن لا يكون على شرط ، لأنه فرغ نفسه لحفظ المواقيت وإعلامه لهم ، فربما لا يتفرغ للكسب فينبغي لهم أن يهدوا إليه بهدية ، فقد كان الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم يقبلون الهدية وعلى هذا قالوا الفقيه الذي يفتي في بلدة أو قرية لا يحل له أن يأخذ على الفتيا شيئا من شرط فإن عرفوا حاجته فأهدوا إليه فهو حسن لأنه محسن إليهم في تفريغ نفسه عن الكسب وحراسة أمر دينهم فينبغي أن يقابلوا إحسانه بالإحسان إليه .اهـ

المسألة الخامسة : التثويب في الفجر دون العشاء ، ومعناه أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم مرتين ، وقد ثبت التثويب في حديث أبي محذورة ، وبينت رواية النسائي أن التثويب يكون في الأذان الأول في الفجر ولفظه عن أبي محذورة قال كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ".

وقد شرع الأذان الأول لإيقاظ النائم ، أما الثاني فللإعلام بدخول الوقت ، فناسب أن يكون التثويب في الأول دون الثاني .

المسألة الأخيرة : من أذن فهو يقيم ، وحديث الصدائي في الباب ضعفه الحفاظ لضعف عبد الرحمن الإفريقي ؛ قال البخاري: مقارب الحديث ، وقال الترمذي :والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم .

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٤) : اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية :

فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق ، وأن الأمر متسع ، وممن رأى ذلك ، مالك وأكثر أهل الحجاز ، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم ، وقال سفيان الثوري : كان يقال من أذن فهو يقيم ، وروينا عن أبي محذورة أنه جاء ، وقد أذن إنسان فأذّن وأقام.

وإلى هذا ذهب أحمد ، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه أن من أذن فهو يقيم .اهـ

(٤) باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ . **صحيح**

٧١٩-حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا

سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ . ضعيف

٧٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ . صحيح

٧٢١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . صحيح

٧٢٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على أنه يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقد روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول

الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة.

وأحاديث الباب عند المصنف عامة في استحباب قول مثل ما يقول المؤذن ، ومخصوصة بحديث عمر المذكور وفيه أنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله عند الحيعلتين .

وفي معنى لا حول ولا قوة إلا بالله قال النووي في شرح مسلم (٣٢٣/٢) : قال أبو الهيثم : الحول : الحركة ، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله . وقيل : لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله ، وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٢/١) :في معناها كلاما حسنا للطيبي قال : معنى الحيعلتين : هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا ، والفوز بالنعيم آجلا ، فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به ، إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته .اهـ

وقوله ﷺ في حديث سعد : من قال حين يسمع المؤذن ، ومثله في حديث جابر " حين يسمع النداء " أي عند تمام النداء .

وقوله ﷺ " اللهم رب هذه الدعوة " أي دعوة التوحيد . ومعنى الوسيلة : ما يتقرب به إلى الكبير ، وتطلق على المنزلة العلية .

وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى

الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها مترلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ".

الفضيلة : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق .

مقاماً محموداً : أي يحمد القائم فيه .

قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود ، الشفاعة .

(٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ .

صحيح

٧٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا . **حسن صحيح**

٧٢٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٧٢٦-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِيُّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ . **ضعيف**

٧٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح و حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنْ النَّارِ . **ضعيف**

٧٢٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً . **صحيح**

الشرح : رفع الصوت بالأذان لدعوة المسلمين للصلاة ، أمر عظيم القدر ، رفيع المنْزلة لما فيه من إعلان دعوة التوحيد وإشاعتها ، ولأنه من شعائر الإسلام العظيمة، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بشرف المؤذن ، وفضل التأذين وثوابه ، حتى ليشهد للمؤذن يوم القيامة كل من سمع أذانه من جن أو إنس أو غير ذلك ، وقصره القاضي عياض على المؤمنين من الجن والإنس دون الكافرين منهم ، قال : فأما الكافر فلا شهادة له .

وحديث معاوية ﷺ " المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " رواه أيضاً مسلم عنه وقال النووي في شرحه (٣٢٧/٢) : واختلف السلف والخلف في معناه

فقيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما تتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق .اهـ

(٦) باب إفراد الإقامة

٧٢٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ الْتَمَسُوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاة فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ . صحيح

٧٣٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ . صحيح

٧٣١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةٌ . صحيح

٧٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَيُقِيمُ وَاحِدَةً . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن السنة أن يشفع الأذان ، أي يكون مثنى مثنى ، وقد ترجم البخاري رحمه الله باب الأذان مثنى مثنى ، قال الحافظ في شرحه : أي مرتين مرتين .

وهو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين كما قرر النووي رحمه الله .

وقال النووي في شرح مسلم (٣١٤/٢) : والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان لأن الأذان إعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة.اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٤/٢) عن ابن عبد البر قوله : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربّع التكبير الأول في الأذان أو ثنّاه أو رجَّع في التشهد أو لم يرجّع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز .اهـ

(٧) باب إذا أُذِّن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمِيسُ فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

٧٣٤-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ . **صحيح**

الغريب :

يميس : قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣٨٠) : ماس يميس ميساً ، إذا تبختر في مشيه وتثنى . اهـ

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على عدم جواز الخروج من المسجد بعدما أُذّن فيه ، إلا لضرورة كغسل من جنابة نسيه ، أو حدث ، وكذا الراعف ، أو الحاقن أو نحو ذلك من الضرورات ، وقد ثبت أن النبي ﷺ خرج بعدما أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف كما في حديث أبي هريرة في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل"

وكذا خروجه ﷺ حين ذكر شيئاً من التبر من أموال الصدقة لم يقسمها.

وقال بعض أهل العلم : وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر .

***

٤- كتاب المساجد والجماعات

(١) باب من بنى لله مسجداً

٧٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . **صحيح**

٧٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ . **صحيح**

٧٣٧-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . **ضعيف**

٧٣٨-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب بيان فضيلة من بنى لله مسجداً ، وبيان عظيم ثواب ذلك ، وفيها وعد بالجنة لمن بنى لله مسجداً ، إذ إن من كان له بيت في الجنة فهو من أهلها لزوماً .

قال النووي في شرح مسلم (١٨/٣) : يحتمل قوله ﷺ : (مثله) أمرين : أحدهما : أن يكون معناه : بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت , وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها : أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . الثاني أن معناه : أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. اهـ

وقوله ﷺ "من بنى لله " وفي رواية البخاري " يبتغي به وجه الله " المراد إخلاص عمله هذا لله تعالى

قال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٥/٢) : من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً عن الإخلاص . اهـ

لكن البخاري رحمه الله ترجم باب هل يقال مسجد بني فلان أورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قول ابن عمر إلى مسجد بني زريق .

ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ، ثم قال : والجمهور على الجواز . اهـ

قلت : ومحل الجواز إذا انتفى الرياء وحب السمعة ، وتمحض القصد في ابتغاء وجه الله تعالى ، والله أعلم

وقوله ﷺ في حديث جابر "من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة .." معناه على المبالغة ، لأن مفحص القطاة وهو المكان الذي تحضن فيه بيضها لا يكفي لأن

يصلي فيه إنسان ، فالمعنى أن من كان أحدَ البانين لمسجد ، وكانت حصته التي تعاون بها في بنائه هذا القدر الصغير ، بنى الله له بيتاً في الجنة ، فإذا جوزي من قدّم هذا الجهد الصغير وأنفق هذه النفقة اليسيرة في بناء مسجد بمثل هذا الجزاء العظيم ، وكوفىء بهذه المكافأة الكبيرة ، فكيف بمن بنى وحده مسجداً يكفي لأن يصلي فيه الجماعة من الناس .

(٢) باب تشييد المساجد

٧٣٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. صحيح

٧٤٠-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتْ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا وَكَمَا شَرَّفَتْ النَّصَارَى بِيَعَهَا . ضعيف

٧٤١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ . ضعيف

الغريب : ستشرفون (ضبط بالتشديد على أنه من التشريف . ولعل المراد : ستجعلون بناءها عالياً مرتفعاً) .

الشرح : في حديث أنس أن التباهي بالمساجد ، من علامات الساعة ، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية النسائي وابن خزيمة عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال :" من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد " وقد نهى عمر بن الخطاب ﷺ عن

زخرفة المساجد ، ونقشها وتزويقها ، لما في ذلك من شغل الناس وإلهائهم في صلاتهم ، وفتنتهم فيها ، فقد ترجم به البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه ، وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أُكِنُّ الناس من المطر ، وإياك أن تحمِّر أو تُصفر ، فتفتن الناس .

وإن تعجب فعجبٌ أمر المسلمين ، يزخرف ملوكُهم ورؤساؤهم وأثرياؤهم المساجد ، ويتباهَون بنقوشها ، وينفقون في ذلك القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، بينما يفتك الفقر والمرض بملايين المسلمين في جنبات الأرض تحت سمع الملوك وبصرهم ، بل إن وسائل إعلامهم هي التي تنقل إلينا هذه الأخبار بالصوت والصورة ؛ زينة وتفاخر وترف وتبذير هنا ، وجوع وموت وتنصير للمسلمين هناك ، ثم يزعمون أنهم يزخرفونها طاعة ، لا والله ، بل يفعلونها رياء ومباهاة ، وخداعاً للشعوب المسلمة ، التي تفشّى فيها الجهل والغفلة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٤٠) : التشييد : رفع البناء وتطويله وقوله لتزخرفنها معناه : لتزيننها . وأصل الزخرف الذهب ؛ يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه , ومنه قولهم : زخرف الرجل كلامه إذا موّهه وزينه بالباطل . والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم , يقول : فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل , وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها.اهـ

ومما ورد في ذم زخرفة المساجد ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ، باب كراهية التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها عن أبي قلابة الجرمي قال : "انطلقنا مع أنس نريد الزاوية قال فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال أنس

لو صلينا في هذا المسجد فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر قالوا أي مسجد فذكرنا مسجدا قال إن رسول الله ﷺ قال يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد لا يعمرونها إلا قليلا أو قال يعمرونها قليلا" .

قال أبو بكر ـ أحد رجال السند ـ : الزاوية قصر من البصرة على شبه من فرسخين . اهـ

ونقل صاحب عون المعبود (١١٧/٢) عن ابن رسلان قوله: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية. اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٤٧٠/١) : إذا زخرفتم مساجدكم أي حسنتموها بالنقش والتزويق ، وحليتم : زينتم . مصاحفكم بالذهب والفضة . فالدمار :الهلاك. قال الزمخشري : الدمار الهلاك المستأصل عليكم ، دعاء أو خبر ، فزخرفة المساجد ، وتحلية المصاحف منهي عنها ؛ لأن ذلك يشغل القلب ويلهي عن الخشوع والتدبر والحضور مع الله تعالى .اهـ

(٣) باب أين يجوز بناء المسجد

٧٤٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي النَّجَّارِ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَامِنُونِي بِهِ قَالُوا لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ

وَالْمُهَاجِرَةْ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ . **صحيح**

٧٤٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ . **ضعيف**

٧٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنْ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ فَقَالَ إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **ضعيف**

الشرح : قوله " كان مسجد النبي ﷺ لبني النجار " أي كانت الأرض التي بُني عليها المسجد مملوكة لبني النجار ، وهم أخوال النبي ﷺ .

قوله ﷺ " ثامنوني " أي بايعوني أو ساوموني عليه .

قوله" لا نأخذ له ثمناً أبداً " ، وفي روايات أخرى في الصحيحين وغيرهما قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله " .

قوله : " فكان رسول الله ﷺ يبنيه وهم يناولونه " فيه مشاركة النبي ﷺ بالعمل بيديه الشريفتين في بناء المسجد ، وفيه أن الرؤساء الموفقين يتقدمون عند المهام الكبيرة أمام الرعية بالبذل والتضحية والبناء ، لتقديم الأسوة الحسنة عملياً للناس.

وقوله " والنبي ﷺ يقول : ألا إن العيش عيش الآخرة " معناه : أن العيش الحقيقي أو العيش الهانئ الصافي من كل كدر ، هو عيش المؤمن في الجنة ، قال الله

تعالى { وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب ، وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون } ، أي إن الدار الآخرة هي دار الحياة الباقية التي لا تفنى ولا ينغص المؤمن فيها هم ولا حزن ولا مرض ولا موت .

قوله " فاغفر للأنصار والمهاجرة " وهم عامة الصحابة رضي الله عنهم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٦/١) : " وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المسجد في أماكنها .اهـ

وقوله " وكان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد حيث أدركته الصلاة.

وروى البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة" ، والمعنى أن الأرض كلها يصلح كل جزء منها أن يكون مكانا للسجود ، أو يبنى فيه مسجد للصلاة ، إلا ما ثبت النهي عن الصلاة فيه ، كالمقبرة والمجزرة والحمام ونحو ذلك، مما سيأتي مفصلا في الباب القادم ، والله أعلم .

وقوله في حديث عثمان بن أبي العاص " أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم " أي صنمهم الذي كانوا يعبدونه من دون الله ، والحديث ضعيف .

على أن هدم معابد الكفار في البلاد التي يفتحها المسلمون ، أو تحويلها إلى مساجد أو مدارس مسألة بحثها العلماء في أبواب السياسة الشرعية من كتبهم ،

والراجح من أقوالهم جواز ترك بعض الكنائس في أيديهم ، وإقرارهم فيها ، على تفصيل بين ما إذا كانت البلد المفتوحة فتحت عَنوة أو صلحاً ، وأن إقرارهم فيها مرهون ببقائهم على ما عاهدهم عليه المسلمون ،فإن نقضوا العهد انتزعها الإمام منهم ،والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١٢٥/٢) : وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة ، منهم من يقول لا يجوز تركها لهم ؛ لأنه إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهد قديم .

ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك ، كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها ، وكما أقرَّ الخلفاءُ الراشدون الكفارَ على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم .

فمن قال بالأول قال : حكم الكنائس حكم غيرها من العقار ، منهم من يوجب إبقاءه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية .

ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة وهذا قول الأكثرين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث قسم نصف خيبر ، وترك نصفها لمصالح المسلمين .

ومن قال يجوز إقرارها بأيديهم فقوله أوجه وأظهر فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد ، كما يملك الرجل ماله ، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي ، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد ، ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكا ، كما لو أقطع المسلم

بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سُلِّم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكاً له ، بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك ، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها ، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد ، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم ، فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح ، لم يكن لهم أخذها قهراً ، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها ، وكان ذلك الإقرار عوضا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة . قال : ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلا عن كنائس العنوة .اهـ

(٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

٧٤٥–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ . صحيح

٧٤٦–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ . ضعيف

٧٤٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَّامُ وَعَطَنُ الْإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ. **ضعيف**

الشرح : دلت أحاديث الباب على كراهية الصلاة في المقبرة ، والحمام ، والمزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة ، وعلى أن العموم في حديث " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً مخصوص بما في هذه الأحاديث باستثناء هذه المواضع ، فالأرض كلها مسجد وطهور ، إلا الأماكن التي نهى الرسول ﷺ عن الصلاة فيها . وهي المذكورة في أحاديث الباب .

أما الصلاة في المقابر فقد ترجم البخاري باب كراهية الصلاة في المقابر ، وأورد فيه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً " وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٩/١) : استنبط من قوله في الحديث " ولا تتخذوها قبورا " أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة .

قال : وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة , وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي في معالم السنن .اهـ

وقال صاحب المنهل العذب المورود (١١٤/٤) : واختلف في ذلك فذهب أحمد وأصحابه إلى تحريم الصلاة فيها وعدم صحتها ، وفرقت الشافعية بين المقبرة المنبوشة وغيرها ؛ فقالوا : إذا كانت منبوشة ومختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما

يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى في مكان طاهر منها أجزأته . وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ، و لم يفرقوا بين المنبوشة وغيرها ، وذهبت المالكية إلى جواز الصلاة في المقابر بدون كراهة ، وتمسكوا بحديث " جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً " ، قال الشيخ السبكي : ورد بأن حديث جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً " ونحوه عام ، خُصّ بأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة ، وهي مطلقة لا دليل على تقييدها بما إذا كان بها نجاسة ، بل هي وغيرها في ذلك سواء . اهـ

وقد فرق أهل العلم بين وجود القبر داخل المسجد ، والصلاة في القبور ، سواء كانت جنازة أو غيرها ، وبيان أن إدخال القبر في المسجد ، أو بناء المسجد على القبر مما لا خلاف في حرمته ، وأما الصلاة في القبور فقد فرق بعض أهل العلم بين القبور المنبوشة وغيرها إشارة إلى أمر النجاسة .

وأما الصلاة في الحمام فقال البغوي في شرح السنة ٤١١/٠٢) : الغالب من أمر الحمام قذارة المكان . ثم قال : وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق ، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفي قارعة الطريق معنى آخر ؛ وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة ، وأما فوق ظهر الكعبة فلا تصح صلاته إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء . اهـ

وزاد صاحب مرقاة المفاتيح (٤٤٣/٢) : قوله "وفوق ظهر البيت " ، إذ نفس الارتفاع إلى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب . اهـ

وأما الصلاة في معاطن الإبل فهي ممنوعة ،وإليه ذهب أحمد ، فقال: لا تصح بحال ، ومن صلى فيها أعاد ، وكذلك قال مالك وابن حزم ، وذهب الجمهور إلى

حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها .أفاده الشوكاني في النيل (١٣٧/٢) وقال : وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة. وأيضاً قد قيل : إن حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة .اهـ

(٥) باب ما يكره في المساجد

٧٤٨-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ لَا يُتَّخَذُ طَرِيقًا وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ وَلَا يُتَّخَذُ سُوقًا .

ضعيف

٧٤٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبَيْعِ وَالِابْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ . حسن

٧٥٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ . ضعيف

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن ثمة خصالاً لا ينبغي أن تقع في المسجد ، وذلك صيانة له ، ومحافظة عليه من التلويث أو الامتهان ، فالمساجد لم تُبْن إلا لذكر الله تعالى وللصلاة ، وهذه الأمور المذكورة في أحاديث الباب يحدث بسببها تقذير المسجد ، أو التشويش على المصلين ، أو تعريضهم للخطر من جراء الأسلحة المشهرة ، فكل ذلك لا يليق ببيوت الله تعالى .

والنهي عن تناشد الأشعار في المساجد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الباب معارَض بما ثبت في الصحيح من إنشاد حسان بن ثابت ﵁ الشعر في المسجد بين يدي رسول الله ﷺ ، وبأمره حيث قال ﷺ لحسان فيما رواه البخاري من حديث البراء بن عازب ﵁ :" اهجهم أو هاجهم وجبريل معك " .

وفي حديث أبي هريرة "يا حسان أجب عن رسول الله اللهم أيده بروح القدس ."وذلك للرد على الكفار حين هجوه ﷺ وأصحابه ، فكان ﷺ ينصب له منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار .

وقال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٥٤٧): فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسناً و لم يدخل فيما ما ورد فيه الذم من الشعر .اهـ

وأما شهر السلاح وسلّ السيوف وما في معناها ، فالنهي عن ذلك لما فيه من احتمال وقوع التجارح عند مرور الناس ، وتحركهم داخل المسجد ، فإذا أُمن هذا فلا مانع ،لا سيما إذا كان ثَم مصلحة شرعية في دخولهم بالحراب ، وقد بوّب البخاري باب أصحاب الحراب في المسجد ، وأورد فيه حديث عائشة في لعب الحبشة بالحراب في المسجد ، والنبي ﷺ ينظر .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٩/١) : واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . وقال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين , فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه .اهـ

وبوب البخاري أيضاً باب يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد ، وأورد فيه حديث جابر بن عبد الله ، وفيه "مرّ رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله ﷺ أمسك بنصالها " .

وقال الحافظ في شرح جملة الترجمة في الفتح (٥٤٦/١) : وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره ،وتأكيد حرمة المسلم ،وجواز إدخال السلاح المسجد.اهـ

وقوله في حديث ابن عمر في الباب " ولا يتخذ سوقاً " معناه : لا ينبغي أن تتحول المساجد إلى أماكن يتبايع الناس فيها لما في ذلك من امتهان المسجد ، والتشويش على المصلين ، هذا فوق ما ورد في أن الأسواق شرّ بقاع الأرض" رواه البزار بسند فيه مقال . ووجه كونها شر بقاع الأرض ما يكون فيها من الحلف الكاذب لتنفيق السلعة وما يغلب على أهلها من الغفلة عن ذكر الله .

وقد روى الترمذي وحسنه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحق وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد .

(٦) باب النوم في المسجد

٧٥١-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(ذكره في صحيح سنن ابن ماجة ولم يذكر له حكماً).

٧٥٢-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقُوا فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هَا هُنَا وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَقُلْنَا بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ . **ضعيف** - مضطرب

الشرح : دلت أحاديث الباب على جواز النوم في المسجد ، فقد كان أصحاب الصُّفَّة من الصحابة ينامون في المسجد وكانوا فقراء ، وكان ابن عمر ينام في المسجد وهو شاب عَزَب ؛ قبل أن يتزوج ، وذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد ، وكرهه بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم .

وروى مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه حديث ابن عمر وفيه : وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ،قال النووي في شرح مسلم (٨/٢٧٧) :فيه دليل للشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه لا كراهة في النوم في المسجد .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٣٥) : قوله : (باب نوم الرجال في المسجد) أي جواز ذلك , وهو قول الجمهور , وروي عن ابن عباس كراهيته إلا

لمن يريد الصلاة , وعن ابن مسعود مطلقا , وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٢٠٠) : أما النوم في المسجد أحياناً للمحتاج ؛ مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز ، وأما اتخاذه مبيتاً ومقيلاً فينهون عنه. اهـ

(٧) باب أي مسجد وضع أول

٧٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُون الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلًّى فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ . **صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على أن أول بيت وضع للناس للعبادة والطواف والصلاة إليه هو الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام ، وأن المسجد الأقصى كان بعده بأربعين عاماً ، وأن الأرض كلها مصلى للمسلمين ، وهي منّة عظيمة من الله تعالى خَصّ بها نبيَّنا محمداً ﷺ وأمته .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين } يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس أي لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم يطوفون به ويصلون به ويعتكفون عنده للذي ببكة يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام .

ثم ذكر ابن كثير حديث أبي ذر في الباب ، وأتبعه بحديث علي رضي الله عنه في قوله تعالى {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا } قال :كانت البيوت قبله ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله" .

ثم ذكر حديثا آخر عنه قال قام رجل إلى علي رضي الله عنه فقال ألا تحدثني عن البيت أهو أول بيت وضع في الأرض قال لا ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا . ثم استعرض أقوال أهل العلم في أمر البيت وقال : والصحيح قول علي رضي الله عنه .اهـ وصحح الحافظ في الفتح ٦/٤٠٨) إسناد حديث علي " كانت البيوت قبله ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله" .

قوله " المسجد الأقصى " يعني مسجد بيت المقدس " .

واستشكل ابن الجوزي المدة المذكورة في الحديث بين وضع البيتين فقال : إبراهيم بنى الكعبة ، وسليمان بنى بيت المقدس ، وبينهما أكثر من ألف سنة ، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بني المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بإسناد صحيح أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا الحديث وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس ثم أوحى الله إليه إني لأقضي بناءه على يد سليمان وفي الحديث قصة قال وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بني الكعبة ولا سليمان أول من بني بيت المقدس فقد روينا أن أول من بني الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بني إبراهيم الكعبة بنص القرآن .

ونقل الحافظ عن القرطبي قوله : أن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما.اهـ

(٨) باب المساجد في الدور

٧٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَلْوٍ فِي بِئْرٍ لَهُمْ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَافْعَلْ قَالَ أَفْعَلُ فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ وَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنْتُ لَهُ وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ . صحيح

٧٥٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ فَجَاءَ فَفَعَلَ . صحيح

٧٥٦-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَةَ الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدْ اسْوَدَّ . **صحيح**

الغريب :

عقل مجة : أي حفظ ، والمجّ إرسال الماء من الفم .

الخزيرة : طعام يصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذُرّ عليه الدقيق ، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة .

الشرح : في أحاديث الباب دليل على جواز اتخاذ الرجل المصلى في بيته يصلي فيه إذا تعذر عليه الذهاب إلى المسجد لمرض أو نحوه كما في حالة عتبان ﷺ حين كان السيل يمنعه من الذهاب إلى مسجد قومه ، وذلك بعدما ضعف بصره.

قوله " إني قد أنكرت بصري " أراد به ضعف بصره .

قوله "أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟" إنما سأله لأنه ﷺ دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته ﷺ ، فسأله النبي ﷺ عن البقعة التي يحب تخصيصها بذلك كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح .

قال البغوي في شرح السنة (٣٩٨/٢) : فيه أن الموضع الذي اتخذه في بيته مصلى لا يخرج عن ملكه ، وفيه أن النهي عن إيطان الرجل مكاناً يصلي فيه إنما هو في المساجد ، دون البيوت .

ونقل عن سفيان قوله : تبنى المساجد في الدور ، يعني في القبائل . قال البغوي: في الحديث دليل على أن المكان لا يصير مسجداً بالتسمية حتى يُسَبله صاحبه ، ولو صار مسجداً لزال عنه ملك المالك .اهـ

(٩) باب تطهير المساجد وتطييبها

٧٥٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنْ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . ضعيف

٧٥٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ . صحيح

٧٥٩- حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ . صحيح

٧٦٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ . ضعيف جدا

الشرح : أحاديث الباب تدل على استحباب تنظيف المسجد وتطييبه وتجميره بالبخور ونحوه واستحب ذلك بعض السلف ، وقال الشعبي : هو سنة.

(١٠) باب كراهية النخامة في المسجد

٧٦١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . **صحيح**

٧٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هَذَا . **صحيح**

٧٦٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ الصَّلَاةِ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ اللَّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ .

صحيح

٧٦٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَّ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . **صحيح**

الشرح : البزاق في الأرض عادة سيئة ، فإذا وقع في المسجد فهو أشد سوءا ، بل هو خطيئة كما جاء في حديث أنس المتفق عليه عن النبي ﷺ وفيه " .. وكفارتها دفنها " وهذا إذا كان المسجد مفروشا بالحصى أو الرمل ، أما إذا كان مبلطا ، ومفروشا بالحصير أو السجاد كحال معظم المساجد اليوم ، فإن البزاق فيه يكون أشنع وأسوأ ، وأعظم إثما ، وذلك لأن حق المساجد تنظيفها وصيانتها ، وتعظيمها وتطييبها ، ، والبزاق فيها مضيع لهذا الحق ، مع ما فيه من إيذاء المصلين ، فقد يجلس المصلي على بزاق دون أن يشعر ، فيتأذى ويتضرر .

وقد روى المصنف في كتاب الأدب عن أبي ذر رضي الله عنه ، ومسلم في كتاب المساجد عنه أن النبي ﷺ قال عرضت علي أمتي بأعمالها ؛ حسنها وسيئها ، فرأيت في محاسن أعمالها الأذى ينحى عن الطريق ، ورأيت في سيئ أعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن ."

ومن أحسن ما قال أهل العلم في ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٥١٠/١) قال : وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا . اهـ ومعنى نهله مطلقا أي سواء عن يمينه أو شماله.

وقد وردت أحاديث صحيحة في استعمال الثوب في ذلك ، بدلا من البصق في المسجد ، فقد بوب البخاري باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، وأورد فيه حديث أنس وفيه " .. ثم أخذ _ أي رسول الله ﷺ _ طرف ردائه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض ، قال : أو يفعل هكذا."

ومعنى هذا أنه إذا احتاج أحد وهو في المسجد إلى أن يبصق ، فيجب أن يتجنب البصق في القبلة ، إذ إنه أمر مستبشع ، فقد غضب منه النبي ﷺ ، وأيضا

يتجنب البصق عن يمينه ، فإن كان لابد ففي جهة يساره ، أو تحت قدمه ، والأفضل أن يستعمل بعض ثوبه في ذلك كما بين النبي ﷺ ، ولو استعمل منديلا خصصه لذلك كعادة كثير من الناس اليوم لكان حسنا ، إذ هو في معناه.

البصق في القبلة :

أما مسألة النهي عن البصق في القبلة وما جاء في الأحاديث من بيان علة ذلك ، وهي أن الله تعالى بينه وبين القبلة ، كما في رواية ابن عمر في الباب وفيها " إن أحدكم إذا كان في الصلاة كان الله قبل وجهه في الصلاة " ، وفي البخاري من حديث أنس " فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القبلة ، فقد قال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ، كما نقله عنه الحافظ في الفتح (٥٠٨/١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على هذا الموطن من الفتح : وأما قوله في الحديث " فإن الله قبل وجهه إذا صلى " وفي لفظ " فإن ربه بينه وبين القبلة ، فهذا لفظ محتمل ، يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك . قال ذلك ردا على الحافظ ابن حجر لقوله : وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته . قال الشيخ ابن باز : ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته ، لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة، لا تحتمل أدنى تأويل ، وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق به سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته .اهـ

وما قاله الشيخ ابن باز هو الحق والله أعلم .

(فائدة) لا خلاف بين المسلمين في أن البزاق طاهر ، وشذّ إبراهيم النخعي فقال بخلافه .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٢) عن إمام يبصق في المحراب ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟ : فأجاب : الحمد لله ، ينبغي أن يُنهى عن ذلك وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ "أنه عزل إماماً لأجل بصاقه في القبلة ، وقال لأهل المسجد : لا تصلوا خلفه فجاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنت نهيتهم أن يصلوا خلفي ؟ قال : نعم . إنك قد آذيت الله ورسوله".

فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك ، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه لأجل ذلك، كان ذلك سائغا . والله أعلم

(١١) باب النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد

٧٦٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَان سَعِيدِ بْنِ سِنَان عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدْتَهُ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ . صحيح

٧٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ ح و حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ .

حسن

٧٦٧-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى

شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على منع نشدان الضالة في المسجد ، وأن من نشد في المسجد ضالة يستحق ممن سمعه أن يدعو عليه فيقول : لا وجدتَ ، فإن المساجد لم تبن لهذا ، أو لا ردّها الله عليك ، عقوبة له على رفع صوته بنشدان ضالته في المسجد ، ومخالفة الهدي النبوي في النهي عن ذلك ، إذ إن المساجد لم تبن لنشدان الضالة ، بل لذكر الله تعالى وللصلاة ، وتلاوة القرآن والوعظ والتعليم .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٦٠) : عند شرحه لحديثين من أحاديث الباب : في هذين الحديثين فوائد منها : النهي عن نشد الضالة في المسجد , ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود , وكراهة رفع الصوت في المسجد .

قال :وأجاز أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك – رحمه الله تعالى – رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه .

وقوله ﷺ : (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) معناه : لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها . قال القاضي : فيه : دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها . قال : وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد , قال : قال بعض شيوخنا : إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به , فلا يتخذ المسجد متجراً , فأما

الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله , فلا بأس به . قال : وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها . وقوله ﷺ : (لا وجدت) وأمر أن يقال مثل هذا , فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول : لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا . أو يقول : لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له . كما قاله رسول الله ﷺ . والله أعلم .

(١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم

٧٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ . **صحيح**

٧٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ . **صحيح**

٧٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ . **حسن صحيح**

الغريب :

مرابض الغنم : جمع مربض وهو مأوى الغنم أو مكان ربوضها ، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل ، وهو مكان بروكها عند سقيها .

الشرح : دلت أحاديث الباب على عدم جواز الصلاة في أعطان الإبل ، وعلى جوازها في مرابض الغنم ، وحمل بعض أهل العلم النهي على التحريم ، فذهب أحمد بن حنبل إلى عدم صحة الصلاة في معاطن الإبل ، وقال : من صلى فيها أعاد ، وسئل مالك عمن لا يجد مكاناً يصلي فيه إلا عطن إبل ،فقال : لا يصلي فيه . فقيل له : فإن بسط عليه ثوباً ؟ قال : لا . وكذا قال ابن حزم.

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة ، مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٧/٢) : وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة . اهـ

وقد اختلف أهل العلم في علة النهي فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٢) : عند الحديث عن المواضع المنهي عن الصلاة فيها : والصحيح أن عللها مختلفة ، تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك ، كالصلاة عند القبور ، وتارة لكونها مأوى للشياطين كأعطان الإبل . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٤٠٤/٢) : والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النفار ، فلا يؤمن أن تنفر فتشغل قلب المصلي ، أو تفسد عليه صلاته ، فلو صلى والمكان طاهر تصح عند أكثر أهل العلم . اهـ

وقال الحافظ في الفتح عند شرح حديث ابن عمر أنه كان يصلي إلى بعيره ويقول : رأيت النبي ﷺ يفعله : قوله : (باب الصلاة في مواضع الإبل) وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه , وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما

ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين , ونحوه في حديث البراء , كأنه يقول : لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي , وكذلك صلاة راكبها , وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره .اهـ

قلت:لا يخفى ضعف التعليل بالنجاسة لاشتراك الغنم معها في ذلك، والراجح التعليل بما يخشى من نفارها وإشغال قلب المصلي وتشويشه ، هذا إذا كانت الإبل في معاطنها وقت الصلاة ، فإن لم تكن فيها فالصواب الامتناع من الصلاة أيضاً ، إذ النهي عن الصلاة في أعطان الإبل مطلق لم يقيد بكونها فيه أم لا .

(١٣) باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. **صحيح**

٧٧٢-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . **صحيح**

٧٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على استحباب هذا الذكر عند دخول المسجد ، وعند الخروج منه ، ومن بديع ما قيل في مناسبة ذكر الرحمة عند دخول المسجد ، وذكر الفضل عند الخروج ما قاله الطيبي : لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول ، والفضل بالخروج ، أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته ، فناسب ذكر الرحمة ، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل ، كما قال تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}.اهـ

قلت : ولما كانت الذنوب تحول بين العبد وبين رحمات الله ، وبينه وبين الرزق كما في الحديث " إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه " ناسب أن يقدم الاستغفار بين يدي تعرضه لرحمة الله تعالى في الحالين ، قال تعالى{ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً } .

(١٤) باب المشي إلى الصلاة

٧٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا

رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . **صحيح**

٧٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . **صحيح**

٧٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . **حسن صحيح**

٧٧٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَلَعَمْرِي لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً . **صحيح**

٧٧٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنْ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ . **ضعيف**

٧٧٩-حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشَّاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ . **ضعيف**

٧٨٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبْشِرِ الْمَشَّاءُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٧٨١-حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ مَوْلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

الغريب :

لا ينهزه : لا يدفعه من بيته ولا يخرجه إلى الصلاة .والمعنى أنه لم ينو بخروجه إلا الصلاة .

الشرح : دلت أحاديث الباب على استحباب جملة من آداب المشي إلى الصلاة ، منها : إسباغ الوضوء ، أي إحسانه ، والإتيان به على أكمل وجه مع مراعاة فروضه وسننه ، ثم تحقيق الإخلاص لله تعالى بتحرير النية في الخروج للمسجد لأداء الصلاة ، فإن الرجل إذا وُفق لذلك كفّر الله عنه خطاياه ، ورفع درجته بخطواته إلى المسجد ، فإذا دخل المسجد كان له من الثواب بانتظاره الصلاة كثواب الصلاة ، فضلاً من الله ورحمة ، كما بينت الأحاديث حكماً من أحكام المشي إلى الصلاة ، وهو أنه إذا أقيمت الصلاة فينبغي المشي إليها بسكينة ووقار ، مع همّة وجد ، لا يهرول ، وأيضاً لا يتباطأ في مشيه .

وقد بوب البخاري رحمه الله باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، وأورد فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ."

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٨/٢) : (فائدة) : الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة , فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره " فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة " أي أنه في حكم المصلي , فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .

قال : واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله " فما أدركتم فصلوا " و لم يفصل بين القليل والكثير , وهذا قول الجمهور واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها , وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا " من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها " . اهـ

وقوله في حديث ابن مسعود " فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن " يعني المحافظة على أدائها جماعة في المسجد ، ووصف ذلك بأنه من سنن الهدى ، وأكد ذلك ﷺ بقوله " ولعمري لو أن كلكم صلى في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم " وهذا الحديث غاية في الوضوح والدلالة على أن هدي النبي ﷺ وسنته هو أداؤها في المسجد ، في الجماعة ، وإن ترْك الجماعة في المسجد من صنيع المنافقين ، هذا إذا لم يكن للمتخلف عن الجماعة عذر من مرض ونحوه .

وفي قوله ﷺ "لعمري " قال القرطبي في تفسير قوله تعالى { لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون } : (٢٧/١٠) :كره كثير من العلماء أن يقول الإنسان لعمري لأن معناه وحياتي ، وقال إبراهيم النخعي : يكره للرجل أن يقول لعمري لأنه حلف بحياة نفسه وذلك من كلام ضعفة الرجال ونحو هذا قال مالك .

وقال قتادة : هو من كلام العرب ، قال ابن العربي : وبه أقول لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال وردّ القسم إليه .اهـ

وفي المغني (١١/١٨٩) قال ابن قدامة : وإن قال لعمري أو لعمرك أو عمرك فليس بيمين في قول أكثرهم وقال الحسن في قوله لعمري عليه الكفارة.

ولنا أنه أقسم بحياة مخلوق فلم تلزمه كفارة كما لو قال وحياتي ، وذلك لأن هذا اللفظ يكون قسَما بحياة الذي أضيف إليه العمر ، فإن التقدير لعمرك قسمي أو ما أقسم به ، والعمر الحياة أو البقاء .اهـ

وقوله ﷺ " بشِّر المشَّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام " المشاؤون : جمع مشّاء ، وهو كثير المشي ، صيغة مبالغة ، والبشرى له بسبب اختلافه إلى المساجد لصلاة العشاء والفجر ، حيث تكون الظلمة ، فلما لم تمنعه الظلمة ووحشتها ، ومشقة المشي فيها من إجابة النداء للصلاة ، وخروجه من بيته لأدائها حيث ينادى بها استجابة لأمر الله ، جوزي بأن أتم الله تعالى له النور يوم القيامة ، قال تعالى { يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا } أما المنافقون فإنهم يقولون للمؤمنين {انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً ..} قال ابن كثير في تفسيره (٤/٣٣٠) : وهذا إخبار منه تعالى عما يقع يوم القيامة في العرصات من الأهوال المزعجة والزلازل العظيمة والأمور الفظيعة وإنه لا ينجو يومئذ إلا من آمن بالله ورسوله وعمل بما أمر الله به وترك ما عنه زجر ، ثم يقسم النور فيعطى المؤمن نورا ويترك الكافر والمنافق فلا يعطيان شيئا ، وهو المثل الذي ضربه الله تعالى في كتابه فقال {أو كظلمات في بحر لجِّيّ يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور} ،فلا يستضيء الكافر ولا المنافق بنور المؤمن كما لا يستضيء الأعمى ببصر البصير ، ويقول

المنافقون والمنافقات للذين آمنوا {انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا} وهي خدعة الله التي خدع بها المنافقين حيث قال {يخادعون الله وهو خادعهم} فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئا فينصرفون إليهم وقد ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب .اهـ

قلت : لما مشى المؤمنون في الليل المظلم استجابة لأمر الله ورسوله بالصلاة في المسجد جماعة ، كان لهم النور التام يوم القيامة ، وحرم منه المنافقون ، لأن صلاة العشاء والفجر كانت أثقل صلاة عندهم ،فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ "ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء .." ، فمن الظلَم في الدنيا لأجل الله تعالى التمس المؤمنون النور فوجدوه ، أما المنافقون فقد حَجب نفاقُهم عنهم النورَ يوم القيامة ، فلما التمسوه لم يجدوا شيئاً ، وضُرب بينهم بسور له باب {باطنه فيه الرحمة } من جهة المؤمنين ، { وظاهره من قبله العذاب } من جهة المنافقين .

(١٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

٧٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنْ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا . صحيح

٧٨٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّاد الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَوَجَّعْتُ لَهُ فَقُلْتُ يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ وَيَرْفَعُكَ مِنْ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ

الْأَرْضِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ . صحيح

٧٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا . صحيح

٧٨٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنْ الْمَسْجِدِ فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا فَنَزَلَتْ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ قَالَ فَثَبَتُوا . صحيح

الغريب :

بطنب : أي مشدوداً بالحبال مربوطاً .

فحملت به حملاً : أي عظم عليّ وثقل ، واستعظمته لبشاعة لفظه ، وهمّني ذلك .

الشرح : دلت أحاديث الباب على فضل المشي إلى المسجد ، وعلى أن خطوات المرء في ذهابه إلى المسجد وإيابه تكتب له حسنات ، وبوب البخاري رحمه الله باب احتساب الآثار. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٠) : أي إلى الصلاة ، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة .

قوله : ألا تحتسبون آثاركم : أي أغَفلتم عن عدّ خطاكم حال مشيكم إلى المسجد ، وأن لكل خطوة ثواباً ؟ .

قال الحافظ ابن حجر : والاحتساب وإن كان أصله العدّ ، لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة .

وقوله " أن يعروا المدينة " أي يتركوها خالية .

قال الحافظ ابن حجر: ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد .

ثم قال : وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بان لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.اهـ

قوله " ما أحب أن بيتي بطنب بيت محمد ﷺ " أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب ، وهي الحبال إلى بيت النبي ﷺ ، بل أحب أن يكون بعيداً منه ؛ لتكثير ثوابي بكثرة خطاي إليه .

(١٦) باب فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . **صحيح**

٧٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا . **صحيح**

٧٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . **صحيح**

٧٨٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . **صحيح**

٧٩٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة ، والمراد بالدرجة الصلاة ، فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة .

وأما الاختلاف في الروايات في عدد التضعيف للأجر ، بين خمس وعشرين وسبع وعشرين فقد جمع النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٦٦/٣) بين الروايتين من ثلاثة أوجه : أحدها أنه لا منافاة بينها ، فذكْر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين ، ورجحه الشوكاني في النيل (١٢٧/٣) .

وعد الحافظ في الفتح (١٣٢/٢) أقوال أهل العلم فقال :والثاني أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها .

وتعقب هذا القول بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه . وبين رحمه الله أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ، والصلاة ، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ، ولبعضهم سبع وعشرون ، بحسب كمال الصلاة ، ومحافظته على هيئتها وخشوعها ، وكثرة جماعتها ، وفضلهم ، وشرف البقعة ونحو ذلك ، قال : وهذه هي الأجوبة المعتمدة .

ثم رجح أن تكون السبع والعشرين مختصة بالجهرية ، والخمس والعشرين مختصة بالسرية ، وقال : وهذا أوجهها عندي . وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح فقال : في هذا الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة.اهـ

(١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ

فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ . **صحيح**

٧٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً . **صحيح**

٧٩٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ . **صحيح**

٧٩٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ . **صحيح**

٧٩٥-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ .

صحيح

الشرح : دلت الأحاديث على تأكيد أمر الصلاة في الجماعة ، وفيها الوعيد لمن يتخلف عن الجماعة وهو تحذير شديد لمن يتهاون في أمرها .

حكم صلاة الجماعة :

ذهب إلى القول بوجوبها أحمد والبخاري وابن حزم في المحلى (١٠٤/٣) ، وهو ما قرره الموفق بن قدامة في المغني (١٢٦/٢) : قال : الجماعة واجبة للصلوات الخمس .

ثم قال رحمه الله : وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة ، نص عليه أحمد.اهـ

وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٦/٢) : وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية. وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، وهو ما قرره النووي في المجموع شرح المهذب (١٨٩/٤) .

واستدل من قال بالوجوب بحديث الباب وقالوا : لو كانت فرض كفاية لسقط بفعله ﷺ ومن معه ، ولو كانت سنة ما هَمّ بقتلهم ، لأن تارك السنة لا يقتل ، فتعين أن تكون فرضاً على العين .

واستدل به من قال إنها سنة مؤكدة بأحاديث "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرض بخمس وعشرين أو سبع وعشرين " ووجه الدلالة عندهم أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين ، جائزين ، وأن صلاة الجماعة وصلاة الفذ اشتركتا في الفضيلة غير أن الجماعة ضُعِّف فيها الأجر والثواب ، فدل على إجزاء صلاة الفرد .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٩/٣) : أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب ، أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُخِلّ بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم ، وأما إنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٣/٣٤٨) : اتفق أهل العلم على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر .

قال عطاء بن أبي رباح : ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة .

وقال الحسن : إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها .

قال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات ، سمع النداء أو لم يسمع. اهـ

وبحث العلامة ابن القيم في كتابه الصلاة هل يتعين المسجد لصلاة الجماعة أم لا ؟ فقال (ص ١٦٦) : ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار .اهـ

(١٨) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا . **صحيح**

٧٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا . **صحيح**

٧٩٨-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنْ النَّارِ . **حسن** - دون قوله " لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء "

الشرح : دلت أحاديث الباب على فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة ، وأن ما ترتب عليها من الفضل أكثر وأعظم مما يظنه الناس ، وإن خصوصية هاتين الصلاتين من جهة كونهما يكونان في الليل حيث يحتاج المرء إلى مقاومة نفسه التي تترع إلى الراحة بعد التعب والكدّ أثناء النهار ، وذلك في أول الليل ، وهو وقت العشاء . أما في آخره فمقاومة لذة النوم وثقله ؛ وهو وقت الفجر ، ولهذا كانت هاتين الصلاتين أثقل صلاة على المنافقين .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤١/٢) : ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين , ومنه قوله تعالى (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما , لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم .اهـ

ومنه قوله تعالى { ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى } .

وقوله ﷺ " ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً " أي لو يعلمون ما فيهما من الأجر والثواب ورضوان الله لأتوا لصلاتهما في المسجد ولو حبواً أي يزحفون على الأيدي والركب كما يزحف الصغير أي إذا عجزوا عن المشي .

(١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . صحيح

٨٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ . صحيح

٨٠١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى . صحيح

٨٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا {يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} الْآيَةَ . ضعيف

الشرح : دلت أحاديث الباب على فضل لزوم المساجد ، وثواب انتظار الصلاة ، وأن الملائكة تستغفر لمن صلى ما دام في مكانه الذي صلى فيه ، وتدعو له بالرحمة ما لم يحدث ، وما لم يؤذ ، والحدث هو ما ينقض الوضوء ، كما بينه أبو هريرة ﷺ لما سئل ما الحدث ؟ كما في رواية الترمذي . وقد يكون أعم من ذلك ، فيدخل فيه كل أذى باللسان كالغيبة ونحوها ، فإنه إن أحدث أو آذى غيره حُرم استغفار الملائكة ودعاءهم .

قال ابن بطال فيما نقله المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٢٩٢) : من أراد أن تحط عنه ذنوبُه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو إجابته لقوله تعالى { ولا يشفعون إلا لمن ارتضى } .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٤٣) : والسر في استغفار الملائكة لمن في الأرض أنهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك , لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة , ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب.اهـ

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان " واعتياد المسجد هو الاختلاف إليه في أوقات الصلاة ، قال الطيبي : والاعتياد يشمل جميع ما يناط به المسجد من العمارة ، واعتياد الصلاة ، وغيرها ، وفي رواية الترمذي " يتعاهد " بدل يعتاد قال الحافظ ابن حجر : التعهد أولى لأنه مع شموله لما سبق يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك.اهـ

قال صاحب الكشاف (١٧٩/٢) : والعمارة تتناول رمّ ما استرمّ منـــها ، وقمّها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر ، ومن الذكر درس العلم ، بل هو أجله وأعظمه وصيانتها مما لم تبن له المساجد من أحاديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث. اهـ

***

٥-كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١) باب افتتاح الصلاة

٨٠٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ . **صحيح**

٨٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . **صحيح**

٨٠٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . **صحيح**

٨٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على جملة من أحكام الصلاة وسننها ، أولها : استقبال القبلة في الصلاة ، وهو واجب ، دل على ذلك القرآن والسنة ، قال الله تعالى { فولّ وجهك شطر المسجد الحرام} وروى مسلم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة ".

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" .

وفي حديث المسيء صلاته أمره النبي ﷺ فقال : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ".

ويذهب الموفق بن قدامة في المغني (٤٤٧/١) إلى أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة .

ويقول الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٦/٢) عند شرح حديث أبي هريرة ﷺ في المسيء صلاته : وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع ، وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة . اهـ

رفع اليدين عند التكبير :

كما دل حديث أبي حميد الساعدي في الباب على أن السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وروى البخاري في كتاب الأذان من صحيحه حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ "كان يرفع يديه حذو منكبيه" .

قال النووي في شرح مسلم (٣٣٠/٢) : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٩٧/٤) : معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره ـ خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم لله تعالى ، واتباع لسنة رسوله عليه السلام ، وليس بواجب ، والتكبير في كل رفع وخفض أوكد منه . اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٣٩) : وأجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .اهـ

المسألة الثالثة : تكبيرة الإحرام :

وكان النبي ﷺ يكبر ويُسمِع من خلفه التكبير .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٠٥/١) : وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول : الله أكبر عند إمامنا ومالك ، وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك

والثوري والشافعي يقولون افتتاح الصلاة التكبير . وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث . ولنا أن النبي ﷺ "تحريمها التكبير" رواه أبو داود.اهـ

المسألة الرابعة : دعاء الاستفتاح :

وكان ﷺ إذا كبر يستفتح القراءة بأدعية متنوعة تشتمل على حمد الله وتمجيده والثناء عليه ، وقد ورد في أحاديث الباب اثنان من أدعية الاستفتاح ؛ حديث أبي سعيد وحديث عائشة " سبحانك اللهم وبحمدك " وحديث أبي هريرة " اللهم باعد بيني وبين خطاياي " ، وروى مسلم من حديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ "أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ".

وروى مسلم أيضاً من حديث ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله ﷺ من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك" .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٩٦) : وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٥) : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها .

وقال رحمه (٢٢/١٠٣) : الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال : وقد جاء في صفته أنواع . ثم أفاد أن من استفتح بأيها فقد أحسن ، ومن جمع بين اثنين منها فقد أحسن . اهـ

(٢) باب الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ قَالَ عَمْرٌو هَمْزُهُ الْمُوتَةُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ . ضعيف

٨٠٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ قَالَ هَمْزُهُ الْمُوتَةُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ . صحيح

الشرح : قوله " الله أكبر" أي أعظم من أن يحاط بعظمته ، و"كبيرا " حال مؤكدة للجملة ، والتكرير للتأكيد ، وقوله " والحمد لله كثيرا" ثلاثا ، أي حمدا كثيرا ، والتكرير للمبالغة في الثناء على الله ﷻ .

قوله " سبحان الله بكرة وأصيلا " أي أنزه الله عن كل ما لا يليق به دائما ؛ في أول النهار وآخره ، وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما .

قوله ﷺ " اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ونفخه ونفثه " أي إني ألجأ إلى الله وأتحصن به من شر الشيطان .

" من همزه " أي وسوسته ، التي تؤدي إلى الجنون أو الصرع ، وتفسيرها في الحديث : الموتة ، وهو نوع من الجنون ، والنفخ : أي الكبر المؤدي إلى الكفر .

قال العيني :إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ، وإن كان من قول بعض الرواة فلعله يراد منه السحر ، فإنه أشبه لما شهد به التتريل ، قال تعالى { ومن شر النفاثات في العقد } .

ولم يكن النبي ﷺ يجهر بها ، فإذا جهر بها أحد أحيانا للتعليم فلا بأس به ، فقد كان ابن عمر وأبي هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانا ، وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة ، مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين . قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٥) .

وقال رحمه الله : وأما كونه واجبا ، فمذهب الجمهور أنه مستحب ، وليس بواجب ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وهو المشهور عن أحمد . اهـ

وقال الشافعي رحمه الله في الأم (١٠٧/١) : وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه وأيهما فعل الرجل أجزأه إن جهر أو أخفى ، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن ، وبذلك أقول ، وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . اهـ

(٣) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . **حسن صحيح**

٨١٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح و حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفَضَّلِ قَالَا حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . **صحيح**

٨١١-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، والمراد وضعهما فوق الصدر ، أو فوق السرّة كما صحت بذلك الأحاديث .

قال النووي في شرح مسلم (٣٥٠/٢) : وفيه استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور

وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته .

ثم قال : وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث أبي حازم عن سهل ابن سعد ﷺ قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة ، قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ " رواه البخاري ، وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي ﷺ قال "كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وفي المسألة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال "صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره" رواه ابن خزيمة في صحيحه وأما حديث علي ﷺ أنه قال "من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة فضعيف" متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٤) تبعا للنووي عن الحكمة في هذه الهيئة :أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث ، وأقرب إلى الخشوع ، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع .

ثم قال الحافظ : ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه . اهـ

وقال ابن عبد البر الأندلسي في التمهيد (٤/٥٦٤) : لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى ، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله ﷺ "وضع اليمين على الشمال من السنة" وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر . أهـ

(٤) باب افتتاح القراءة

٨١٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . **صحيح**

٨١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح و حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . **صحيح**

٨١٤-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . **صحيح**

٨١٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِنْهُ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ إِيَّاكَ

وَالْحَدَثَ فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . ضعيف

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة في الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، أي أنه ﷺ كان لا يجهر بالبسملة ، بل كان يُسِرّ بها ، فالإسرار بالبسملة من هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين .

قال البغوي في شرح السنة (٥٤/٣) : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، والثوري وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ثم ذكر حديث الباب عن عبد الله بن المغفل مع ابنه، وقال : وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً ، وبه قال من الصحابة أبو هريرة وابن عمر وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء وطاووس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتجوا بحديث الترمذي عن ابن عباس " كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم" قال أبو عيسى : وليس إسناده بذاك . اهـ

وقال العقيلي : لا يصح في الجهر بالبسملة حديث .

وروى ابن قاسم في المدونة (٦٨/١) عن مالك أنه قال : لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً . ثم قال : وهي السنة وعليها أدركت الناس . اهـ

قال الشافعي في الأم (١٠٧/١) : متأولا حديث أنس" كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد رب العالمين . قال الشافعي : يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٥/٢٢) : فأما صفة الصلاة فمن شعائرها مسألة البسملة ، فإن الناس اضطربوا فيها نفيا وإثباتا في كونها آية من القرآن وفي قراءتها وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع من جهل وظلم مع أن الخطب فيها يسير وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف .

ثم قال رحمه الله : وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة ؛ طائفة لا تقرؤها لا سرا ولا جهرا كمالك والأوزاعي ، وطائفة تقرؤها جهرا كأصحاب ابن جريج والشافعي ، والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي يقرءونها سرا كما نقل عن جماهير الصحابة .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٢١/١) : ولا يجهر بها يعني بسم الله الرحمن الرحيم ،ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون ،قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .اهـ

(٥) باب القراءة في صلاة الفجر

٨١٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ} . **صحيح**

٨١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ {فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ} . **حسن**

٨١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ح و حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ . **صحيح**

٨١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . **صحيح**

٨٢٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْمُؤْمِنُونَ فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ فَرَكَعَ يَعْنِي سَعْلَةً . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح من طوال المفصل ك{ ق والقرآن المجيد}، وأحياناً كان يقرأ من قصار المفصـــل ، ك {إذا الشمس كورت} ، وكان أحياناً يقرأ بالستين إلى المائة ، وقرأ ﷺ مـــرة في صلاة الصبح ب" المؤمنون " فلما بلغ ذكر عيسى عليه السلام أي إلى قوله تعـــالى { وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين } أصابته ســـعلة فركع ، أي أنه ﷺ قرأ بخمســـين آية قبل أن تصيبه السعلة .

(٦) باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَـــا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـــالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَـــنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ . **صحيح**

٨٢٢-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَـــنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَـــاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ . **صحيح**

٨٢٣-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِـــي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ . **صحيح**

٨٢٤-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْـــسٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ قَالَ إِسْحَقُ هَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَا أَشُكُّ فِيهِ . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ب"الم تنزيل" في الركعة الأولى ، ويسجد عند آية السجدة فيها ؛ عند قوله تعالى { إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذُكّروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون } ، فإذا قرأها سجد ، ثم يقوم فيكمل قراءة السورة إلى نهايتها ، وفي الركعة الثانية يقرأ باب : : { هل أتى على الإنسان حين من الدهر } ، وتشعر الصيغة في الأحاديث أن النبي ﷺ كان يواظب على ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٨/٢) : وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه , بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك , أخرجه الطبراني ولفظه " يديم ذلك.اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣٧٥/١) : وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي "آلم تنزيل" و"هل أتى على الإنسان" ، ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة .

ثم قال : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان

في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت . اهـ

(٧) باب القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ قُلْتُ بَيِّنْ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الظُّهْرِ . **صحيح**

٨٢٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ . **صحيح**

٨٢٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ قَالَ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. **صحيح**

٨٢٨-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنْ الصَّلَاةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَاسُوا

قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ

ضعيف

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن هدي النبي ﷺ في صلاة الظهر إطالة الركعة الأولى ، حتى إن الرجل ليذهب لحاجته ، ثم يتوضأ ويدرك الركعة الأولى ، ولعله ﷺ كان يطيلها لأجل ذلك ، حتى يدرك الناس الركعة الأولى ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام .

وقول أبي سعيد رضي الله عنه (ليس لك في ذلك خير) قال النووي في شرح مسلم (٤١٣/٢) : معناه : إنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها .اهـ

وقد بوب البخاري في صحيحه "باب يُطَول في الركعة الأولى " وأورد فيه حديث أبي قتادة "أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح"

وقوله في حديث خباب " باضطراب لحيته " قال ابن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري (٤٢٢/٤) : فيه دليل على أن قراءة السرّ تكون بتحريك اللسان والشفتين ، وبذلك يتحرك شعر اللحية ، وهذا القدر لابد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام . فأما إسماع نفسه فاشترطه الشافعي وبعض الحنفية وكثير من أصحابنا . اهـ

قلت : وقد نرى بعض الناس لا يحركون لحية - إن كان ثَمّ لحية _ ولا شفتين أثناء القراءة في الصلاة ، بل ترى أحدَهم قد أطبق شفتيه ، وكأنه اكتفى بإجراء التلاوة على قلبه ، وربما كان لا يدري أن هذه ليست قراءة ، ولا هي توافق هدي النبي ﷺ في قراءته في الصلاة ، فقد كان ﷺ يحرك بالقراءة شفتيه وفكه الأسفل ، فتضطرب لذلك لحيته . اهـ

(٨) باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا .

صحيح

٨٣٠-حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ . ضعيف

الشرح : دل حديث الباب على جواز الجهر بالآية أحياناً في الصلاة السرية ، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك .

قال النووي في شرح مسلم (٢/٤١٢) : وقوله : (وكان يسمعنا الآية أحيانا) هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية . وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة , ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٤٥) : واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر , وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية .اهـ

(٩) باب القراءة في المغرب

٨٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هِيَ لُبَابَةُ) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا . **صحيح**

٨٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ قَالَ جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ} كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ . **صحيح**

٨٣٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} . **شاذ**

الشرح : دلت أحاديث الباب على استحباب أن تكون القراءة في المغرب من طوال المفصل وأوساطه وقصاره ، فقد صلى النبي ﷺ المغرب بالمرسلات ، وصلاها بالطور كما في أحاديث الباب ، وثبت أنه ﷺ قرأ فيها مرة بالأعراف كما

روى البخاري من حديث عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : "قال لي زيد بن ثابت : ما لَكَ تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين"

وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح أن المراد بأطول الطوليين "الأعراف " كما بينته رواية أبي داود .

قال البغوي في شرح السنة (٣/٧٠) : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، وقال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحبه.اهـ

وأما المراد بالمفصل فالراجح أنه يبدأ ب ق ، ومنتهاه آخر القرآن .

(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ . **صحيح**

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ مِثْلَهُ قَالَ فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ . **صحيح**

٨٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ

بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

صحيح

الشرح : دلت الأحاديث على استحباب قراءة قصار المفصل في صلاة العشاء ، والمراد بالمفصل من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح كما يقول الحافظ ابن حجر .

وينقسم المفصل إلى طوال ووسط وقصار .

(١١) باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

صحيح

٨٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ . **صحيح**

٨٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ح و حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . **ضعيف**

٨٤٠–حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ .

حسن صحيح

٨٤١–حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ .

حسن صحيح

٨٤٢–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ وَجَبَ هَذَا .

أخرجه في ضعيف سنن ابن ماجة

٨٤٣–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأنه لا يجزيء غيرها ، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وبه قال مالك والشافعي ، وكذا قال الأحناف بوجوب قراءتها ، إلا أنها ليست شرطا في صحة الصلاة عندهم .

ونقل شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير (المغني ١٣/٢) عن أحمد قوله : ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ، وقال : هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر .اهـ

يعني أنهم ما قالوا : الرجل إذا صلى وقرأ إمامه و لم يقرأ هو صلاته باطلة.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢٧/٢٣) : وأما القراءة خلف الإمام فالناس فيها طرفان ووسط . منهم من يكره القراءة خلف الإمام حتى يبلغ بها بعضهم إلى التحريم سواء في ذلك صلاة السر والجهر ، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ، ومن اتبعهم كأصحاب أبي حنيفة .

ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ وهذا هو الجديد من قولي الشافعي وقول طائفة معه .

ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر وفي حال سكتات الإمام في صلاته الجهرية وللبعيد الذي لا يسمع الإمام وأما للقريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه إقامة للاستماع مقام التلاوة ، وهذا قول الجمهور كمالك

وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار . وعليه يدل عمل أكثر الصحابة وتتفق عليه أكثر الأحاديث .اهـ

(١٢) باب في سكتتي الإمام

٨٤٤-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ وَإِذَا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ .

ضعيف

٨٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ . **ضعيف**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أنه يستحب للإمام أن يسكت بين تكبيرة الإحرام ، وشروعه في قراءة الحمد ، سكتة ، وهي التي يقرأ فيها دعاء الاستفتاح ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هنية فقلت بأبي وأمي يا رسول الله : إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول "اللهم باعد بيني

وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد" .

فهذه هي السكتة الأولى ، أما الثانية فتكون بعد الفراغ من قراءة الفاتحة على قول، وهو الأرجح ، والقول الثاني أنها بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع .

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢٠٨/١) : واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة وقيل إنها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هي سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثا والظاهر إنما هي اثنتان فقط وأما الثالثة فلطيفة جداً لأجل ترادّ النفَس و لم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل : إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٤٢/٣) : وذهب إلى هذا قوم من أهل العلم ، منهم الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، يستحبون أن يسكت الإمام هاتين السكتتين ، بعد التكبير وبعد قراءة الفاتحة ، حتى يقرأ من خلفه ولا ينازعوه القراءة ، وكان قتادة يعقبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفَسه .

وقال مالك وأصحاب الرأي : السكتة مكروهة .

والأحاديث حجة عليهم ، وبالله التوفيق .

(١٣) إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ . **حسن صحيح**

٨٤٧-حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ التَّشَهُّدُ . **صحيح**

٨٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ . **صحيح**

٨٤٩- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ قَالَ فَسَكَتُوا بَعْدُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ . **صحيح**

٨٥٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ . **حسن**

الشرح : اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام على ثلاثة أقوال : فذهب فريق إلى القول بوجوبها سواء جهر الإمام أو أسر ، قال به من الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن عباس ، ومعاذ ، وبه قال

مكحول ،والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ؛ يقولون : لابد أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وفيما لا يجهر .

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة ، ولا يقرأ فيما جهر ، وهو قول الزهري ومالك وأحمد ، وإسحاق وابن المبارك . اهـ

والقول الثالث وهو قول أصحاب الرأي ؛ عدم القراءة خلف الإمام ، سواء جهر الإمام أو أسر .

وقد سبق شرح المسألة قبل بابين ، وذكرنا هناك قول شيخ الإسلام ابن تيمية وترجيحه قول الجمهور ، وهو الراجح والله أعلم .

(١٤) باب الجهر بآمين

٨٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . صحيح

٨٥٢-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

صحيح

٨٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ . ضعيف

٨٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ . صحيح

٨٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ فَسَمِعْنَاهَا . صحيح

٨٥٦-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ .

صحيح

٨٥٧-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُسْهِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ .

ضعيف جدا

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة الفاتحة قال : آمين ؛ يجهر بها ، ويمد صوته ، جهراً يسمعه من وراءه ، وكان ﷺ يأمر أصحابه إذا سمعوا الإمام قال ولا الضالين ، أن يقولوا : آمين ، وأن يحرصوا على أن يقع تأمينهم موافقاً لتأمين الإمام أي معه ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، كما بين حديث أبي هريرة في أول الباب ، والمراد صغائر الذنوب . والتأمين خلف الإمام من خصائص هذه الأمة ، وفي الباب عن عائشة عن النبي ﷺ قال "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين". وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، وخالف الحنفية فقالوا : لا يجهر بالتأمين . والصحيح قول الجمهور للأحاديث الصحيحة فيه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٦٤) : قوله : (فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء , لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور , وقال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره . اهـ

قوله : (فإنه من وافق) وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان .

وقال ابن المنير : الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها , لأن الملائكة لا غفلة عندهم , فمن وافقهم كان متيقظا .

قال الحافظ : والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء . اهـ

وقال الشافعي في الأم (١٠٩/١) : فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه فإذا قالها قالوها .اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦٩/٢) وقد اعترف غير واحد من العلماء الحنفية بأن حديث وائل بن حجر - أي في إثبات الجهر _ هذا صحيح كالشيخ عبد الحق الدهلوي في ترجمة المشكاة وأبي الطيب المدني في شرح الترمذي وابن التركماني في الجوهر النقي وغيرهم . وقال الفاضل اللكنوي في السعاية : لقد طفنا كما طفتم سنينا بهذا البيت طرا جميعنا فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح لكونه مطابقا لما روي عن سيد بني عدنان ورواية الخفض عنه ﷺ ضعيفة لا توازي روايات الجهر وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان أو الجهر للتعليم مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية .

وقال في التعليق الممجد : الإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل.اهـ

ثم قال المباركفوري : قد ثبت جهر الصحابة والتابعين بالتأمين خلف أبي هريرة كما تقدم ، و لم يثبت من أحد من الصحابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح , و لم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين ، فقد ثبت إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية , فإنهم قالوا إن ابن الزبير أفتى في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح مائها وذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد فكان إجماعا فكذلك يقال إن ابن الزبير أمن بالجهر في المسجد بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد , بل وافقوه وجهروا معه بآمين حتى كان للمسجد للجة , فكان إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) .

قال الحافظ ابن القيم : سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال : و لم يزل أهل العلم عليه.انتهى .

وهذا القول أعني الجهر بالتأمين للإمام ولمن خلفه هو الراجح القوي يدل عليه أحاديث الباب . وقال الحنفية بالإسرار بالتأمين والإخفاء به , واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذي بعد هذا بلفظ : أن النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بهما صوته . وهو حديث لا يصلح للاحتجاج.اهـ

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . صحيح

٨٥٩-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ . صحيح

٨٦٠-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ . صحيح

٨٦١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

صحيح

٨٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ فَإِذَا قَامَ مِنْ الثِّنْتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

صحيح

٨٦٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ . صحيح

٨٦٤-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

حسن صحيح

٨٦٥-حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . **صحيح**

٨٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَكَعَ .

صحيح

٨٦٧-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ . **صحيح**

٨٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على استحباب رفع اليدين في الصلاة عند التكبير للركوع وكذلك عند الرفع منه ، ومحاذاة المنكبين أو الأذنين بهما ، وإليه ذهب كافة أهل العلم ، ولم يخالف إلا أصحاب الرأي ، والأحاديث صحيحة وصريحة في إثبات هذه السنة ، بل قد صحت الأحاديث برفع اليدين عند كل تكبيرة في الصلاة .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي : (٢/١٠٠) : قال السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة : إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ . أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر , والأربعة عن علي , وأبو داود عن سهل بن سعد , وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي أسيد وأبي قتادة وأبي هريرة وابن ماجه عن أنس وجابر وعمير الليثي , وأحمد عن الحكم بن عمير والبيهقي عن أبي بكر والبراء . والدارقطني عن عمر وأبي موسى . والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل انتهى , قال الحافظ في الفتح وذكر البخاري أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه , رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى .

قال الحاكم والبيهقي أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة انتهى .

لطيفة : قال الزيلعي في نصب الراية نقلا عن جزء رفع اليدين للبخاري : وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف , ولقد قال ابن المبارك : صليت يوما إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي أنا خشيت أن تطير قال: فقلت له : إذا لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية . قال وكيع : رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠٧/٤) : كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع ، إلا الحميدي ، وبعض أصحاب داود ، ورواية عن الأوزاعي . اهـ

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح البخاري (٣٠٧/٤) :وهو قول عامة التابعين . وقال عمر بن عبد العزيز : إن كنا لنؤدّب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا.

قال : وقول عامة فقهاء الأمصار .

وكان الإمام أحمد لا يبالغ في الإنكار على المخالف في هذه المسألة .

وسئل رحمه الله ، فقيل له : إن عندنا قوماً يأمروننا برفع اليدين في الصلاة ، وقوماً ينهوننا عنه ؟ فقال : لا ينهاك إلا مبتدع ، فعل ذلك رسول الله ﷺ .

قال ابن رجب : فلم يبدع إلا من نهى عن الرفع ، وجعله مكروهاً ، فأما المتأول في تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه .

قال : و لم يوجب الرفع عند الركوع والرفع منه ، ويبطل الصلاة بتركه إلا شذوذ من الناس من أصحاب داود ونحوهم . وسئل حماد بن زيد عن معنى رفع اليدين ، فقال : هو من إجلال الله .

وقال الشافعي : فعلته إعظاماً لجلال الله ، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ .

خرجه البيهقي عنه.اهـ

أبواب الركوع

(١٦) باب الركوع في الصلاة

٨٦٩–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . صحيح

٨٧٠–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . صحيح

٨٧١–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ مِنْ الْوَفْدِ قَالَ خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . صحيح

٨٧٢–حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ . صحيح

(١٧) باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ .

صحيح

٨٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ . صحيح

(١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . صحيح

٨٧٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . صحيح

٨٧٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . حسن صحيح

٨٧٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . صحيح

٨٧٩-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ ذُكِرَتْ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رَجُلٌ جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ وَقَالَ آخَرُ جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ وَقَالَ آخَرُ جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ وَقَالَ آخَرُ جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ بِالْجَدِّ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ . ضعيف

الشرح : دلت أحاديث هذه الأبواب على أن السنة في الركوع أن يضع المصلي كفيه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ويفرق أصابعه ، وينحِّي مرفقيه عن جنبيه ، وأن يسوِّي ظهره حال الركوع بحيث يستوي رأسه ومؤخره ، وأن يطمئن في ركوعه .

كما دل حديث مصعب ابن سعد على نسخ التطبيق ، وهو إلصاق باطني الكفين ، وإرسال الذراعين حال الركوع بين الفخذين ، وكانوا يفعلونه في أول الأمر فنهاهم النبي ﷺ عنه ، وأمرهم بوضع الكفين على الركبتين .

فقد روى الحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٣٢) حديث ابن مسعود في التطبيق في الركوع ، ثم قال : فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود ، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ثم نسخ ، و لم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه ، وعملوا به ، ثم قال : ودليل النسخ : حديث مصعب بن عمير . اهـ

كما دلت الأحاديث على أن السنة إذا رفع المصلي رأسه من الركوع أن يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وقد ثبت أنه ﷺ كان يقول ذلك ويزيد عليه أحياناً "ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم" ، وأحياناً كان يضيف : "أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

والجد بمعنى المال والجاه ، أي أنه لا ينفع صاحبَ المال والجاه مالُه عندك ، إن لم يكن له عمل صالح ينجيه .

قال البغوي في شرح السنة (١١٤/٣) : واختلف أهل العلم فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ، فقال قوم : يقول الإمام سمع الله لمن حمده ، والمأموم يقتصر على قوله : ربنا لك الحمد ، كما ورد في حديث أبي هريرة ، وهو قول الشعبي ، وبه قال مالك وأحمد ، وأبو حنيفة .

وقال قوم : يقول سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ؛ يجمع بينهما كالإمام ، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد.اهـ

أبواب السجود

(١٩) باب السجود

٨٨٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ . **صحيح**

٨٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لِي أَبِي كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ وَجِئْتُ يَعْنِي دَنَوْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا سَجَدَ .

قَالَ ابْن مَاجَةَ النَّاسُ يَقُولُونَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ و قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ النَّاسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

صحيح

٨٨٢-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنْ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

ضعيف

٨٨٣-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ . صحيح

٨٨٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا . صحيح

٨٨٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ؛ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ . صحيح

٨٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ .

حسن صحيح

(٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود

٨٨٧-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ . **ضعيف**

٨٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . **صحيح**

٨٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

صحيح

٨٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَإِذَا فَعَلَ

ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ . ضعيف

(٢١) باب الاعتدال في السجود

٨٩١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ . صحيح

٨٩٢-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ . صحيح

(٢٢) باب الجلوس بين السجدتين

٨٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى . صحيح

٨٩٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . ضعيف

٨٩٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ . **حسن**

٨٩٦-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ . **موضوع**

الشرح : أفادت أحاديث الباب العلم بعدة مسائل من هيئات الصلاة ، منها ، أن السنة في السجود أن يجافي المصلي يديه عن جنبيه ، فقد كان النبي ﷺ يبالغ في مجافاة ذراعيه عن جنبيه حتى ليرى بياض إبطيه ، وتستحب هذه الهيئة للإمام والمنفرد ، أما المأموم في الصف فقد ورد ما يفيد استحباب التصاق المصلين بعضهم ببعض ، لأن المقصود _ كما يقول ابن المنير فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢/٢٩٤) _ إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد .

والمسألة الثانية : **كيفية الخرور إلى السجود** :

اختلف أهل العلم هل ينْزل المصلي للسجود على يديه أم على ركبتيه ؟ ، فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأفضل أن يضع ركبتيه قبل يديه . وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه ينْزل على يديه .

وترجم البخاري " باب يهوي بالتكبير حين يسجد " ثم أورد أثر نافع " كان ابن عمر يضع ركبتيه قبل يديه"

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٩٠) : واستشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة ، وأجاب الزين بن المنير بما حاصله : أنه لما ذكر صفة الهوي القولية أردفها بصفته الفعلية .اهـ

وحديث وائل بن حجر في الباب فيه أنه ﷺ نزل على ركبتيه ، وحديث أبي هريرة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وفيه أنه ﷺ كان ينزل على يديه .

وذهب ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٧) إلى أن حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة ، وهو عين كلام الخطابي في معالم السنن (١/٢٠٨)

وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي (٢/٥٨) : حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح ، وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي، وفي بعض ألفاظه " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه " وهو نص صريح ، ومع هذا فإن بعض العلماء ومنهم ابن القيم حاول أن يعلله بعلة غريبة ؛ فزعم أن متنه انقلب على راويه ، وأن صحة لفظه ، لعله " وليضع ركبتيه قبل يديه " وهذا رأي غير سائغ ، لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة ، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولا ، والبعير يفعل هذا أيضا ، ولكن ركبتيه في يديه ، لا في رجليه ، وهو منصوص عليه في لسان العرب (١/٤١٧) ، لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه . اهـ

وحديث أبي هريرة هذا جود النووي إسناده في المجموع شرح المهذب ، (٣/٤٢١) فقال : رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ، ولم يضعفه أبو داود .
وقال في نفس الموضع : ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة. اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة فقال في (مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢٢) : أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل .

فقيل الأول كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

وقيل الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى . اهـ

والمسألة الثالثة : **وهي السجود على سبعة أعظم :**

فقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢٦٢/٢) عند شرحه لحديث ابن عباس عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر" : المراد باليدين - ههنا ـ الكفان ، لأنا لو حملناه على بقية الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب أو السبع . اهـ

والمسألة الرابعة : كفت الثوب والشعر .

ومعنى الكفت : الجمع والضم ، والكف قريب منه .

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٥٠/٢٢) : وهو منع الشعر والثوب من السجود ، وينهى الرجل أن يصلي مغروز في رأسه أو معقوص . اهـ

قوله ﷺ " لا تقع " أي لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب ، ومعناه : نصب الساقين ووضع الإليتين واليدين على الأرض ، وهو منهي عنه .

التسبيح في الركوع والسجود :

يسن أن يقول المصلي في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وقد جاء عنه ﷺ أنواع من الدعاء والذكر في الركوع والسجود غير هذا فكان يقول هذا تارة وهذا تارة فمنها : سبوح قدوس رب الملائكة والروح . ومنها : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي . ومنه عند مسلم " اللهم اغفر لي ذنبي كله ، ودقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره" .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/١٥٦) : وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل ، وإسحاق : يقول المصلي في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وهو أقل التمام والكمال في ذلك . اهـ

حكمه :

التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب على قول الجمهور ؛ مالك وأبو حنيفة والشافعي ، وذهب أحمد إلى القول بوجوبه للأمر في الحديث، ومال الخطابي في معالم السنن (١/٢١٣) إلى قول أحمد بالوجوب فقال : وتركه غير جائز . اهـ ، والقول بالوجوب هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٢٢/٥٥٠) .

الاعتدال في السجود :

قال النووي في شرح مسلم (٢/٤٤٨) : مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض , ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا

بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا , وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا للنهي ، والنهي للتنزيه ، وصلاته صحيحة .

قال العلماء : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض , وأبعد من هيئات الكسالى فإن المتبسط كشبه الكلب , ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة , وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها . اهـ

كما دلت أحاديث الباب على أنه ينبغي للمصلي إذا رفع رأسه من السجدة ألا يسجد حتى يستوي جالسا ، وأن يفترش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى، وأن هذه الهيئة هي التي نقلها الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٦٣/١) : السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة . اهـ

أما الإقعاء وهو أن يلصق إليبه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، فمنهي عنه كما في حديث علي في الباب ، ووصفه النبي ﷺ بأنه إقعاء الكلب ، وقد وصفت هذه الهيئة في حديث عائشة عند مسلم بعقبة الشيطان ، وفسرها أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه . وهو غير الإقعاء الذي قال عنه ابن عباس رضي الله عنهما إنه سنة ، وذلك فيما رواه مسلم عنه عن أبي الزبير أنه سمع طاوساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال : هي السنة فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ ".

قال النووي في شرح مسلم (٢٢/٣) : اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان : ففي هذا الحديث أنه سنة , وفي حديث آخر النهي عنه .

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث , والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان . أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض , وينصب ساقيه , ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب , هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة , وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي .

والنوع الثاني : أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين , وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم ﷺ , وقد نص الشافعي - رضي الله عنه - على استحبابه في الجلوس بين السجدتين , وحمل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى.اهـ

(٢٣) باب ما يقول بين السجدتين

٨٩٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّب عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي .

صحيح

٨٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي . صحيح

الشرح : في الأحاديث بيان السنة فيما يقول المصلي حال جلوسه بين السجدتين .

أبواب التشهد

(٢٤) باب ما جاء في التشهد

٨٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَاده السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَان يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ح قَالَ و حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ التَّشَهُّدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . صحيح

٩٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

صحيح

٩٠١-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ . صحيح

٩٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ .

(ذكره في ضعيف سنن ابن ماجه)

(٢٥) باب الصلاة على النبي ﷺ

٩٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ .

صحيح

٩٠٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

صحيح

٩٠٥-حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . صحيح

٩٠٦-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَيَانٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالُوا لَهُ فَعَلِّمْنَا قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

ضعيف

٩٠٧-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ . حسن

٩٠٨-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ . **حسن صحيح**

(٢٦) باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ

٩٠٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . **صحيح**

٩١٠-حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ النَّارِ أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ . **صحيح**

(٢٧) باب الإشارة في التشهد

٩١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ . **صحيح**

٩١٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ . **صحيح**

٩١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَيَدْعُو بِهَا وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث على ثبوت أنواع من التشهد عن النبي ﷺ ، منها تشهد ابن مسعود ، وتشهد ابن عباس ، وتشهد أبي موسى الأشعري .

وقد روى مالك في الموطأ تشهد عمر بن الخطاب ؛ الذي علمه للناس على المنبر ، ولم يعارضه أحد من الصحابة ،

قال الخطابي في معالم السنن (٢٨٨/١) وتبعه البغوي : وأصحها إسناداً وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود ، وإنما ذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه ، وهي قوله " المباركات " ولموافقة القرآن وهو قوله تعالى { فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة} ، ثم إن إسناده جيد ، ورجاله مرضيون . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٦/٢) : ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٧٥/١) : وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز ، نص عليه أحمد ، فقال : تشهد عبد الله أعجب إلي ، وإن تشهد

بغيره فهو جائز لأن النبي ﷺ كما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف .

قال القاضي : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده فعلى هذا يجوز أن يقال أقل ما يجزيء من التشهد التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اهـ

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨٥/٢٢) : الصيغ الثابتة منها في السنة ثم قال : فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز ، لا كراهة فيه ، ومن قال إن التشهد بألفاظ ابن مسعود واجب ، كما قاله بعض أصحاب أحمد فقد أخطأ . اهـ

حكم التشهد :

قال النووي في شرح مسلم (٣٥٥/٢) : واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة ؟ فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة : التشهد الأول سنة , والأخير واجب. وقال جمهور المحدثين : هما واجبان . وقال أحمد رضي الله عنه : الأول واجب , والثاني فرض . وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما , وجمهور الفقهاء : هما سنتان . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٤/٢) : الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، وتتفاوت درجاته ، قال الترمذي الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم . اهـ

ومن السنة في التشهد الإسرار به ، فقد روى أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول : "من السنة إخفاء التشهد" .

وقول الصحابي : من السنة كذا أو السنة كذا ، هو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث .

وتساءل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٤/٢) : ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله " السلام عليك أيها النبي " مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق ، أجاب الطيبي بما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ، ثم قال الحافظ : وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما ما بعده فيقال بلفظ الغيبة

ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال " وهو بين ظهرانينا , فلما قبض قلنا السلام " يعني على النبي , كذا وقع في البخاري , وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ " فلما قبض قلنا السلام على النبي " بحذف لفظ يعني , وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم .

قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبي . قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا

. قال عبد الرزاق : " أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي : السلام عليك أيها النبي , فلما مات قالوا : السلام على النبي " وهذا إسناد صحيح . اهـ

الصلاة على النبي ﷺ :

بينت الأحاديث في الباب أن النبي ﷺ علم أمته أنواعا من صيغ الصلاة عليه ﷺ ، وكما في التشهد تجزىء أي صيغة صحت عن النبي ﷺ فكذا في الصلاة عليه ﷺ تجزىء أي صيغة صحت .

وأما حكم الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد في الصلاة ، فجماهير أهل العلم أنه سنة ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها واجبة .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٥٧٩) : وجملته أنه إذا جلس في آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكر الخرقي وهي واجبة في صحيح المذهب . وهو قول الشافعي وإسحاق وعن أحمد أنها غير واجبة .

قال المروذي : قيل لأبي عبد الله : أن ابن راهويه يقول لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته . قال ما أجترىء أن أقول هذا .وقال في موضع هذا شذوذ ، وهذا يدل على أنه لم يوجبها ، وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : هو قول جل أهل العلم إلا الشافعي .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٨٥/٣) : وأما الصلاة على النبي ﷺ ، فعامة العلماء على أن التشهد الأول ليس محلا لها ، وهي مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة ، وذهب الشافعي وحده إلى وجوبها في التشهد الأخير ، فإن لم يصل لم تصح صلاته. اهـ

وما أثبته ابن قدامة في المغني أن لأحمد قولا بالوجوب مثل الشافعي هو المعتمد .

وثمة مبحث من مباحث الصلاة عليه ﷺ تناوله أكثر شراح السنة ، وهو التساؤل عن وجه التشبيه في قوله " كما صليت .." لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به ، والواقع أن النبي ﷺ أفضل الأنبياء والرسل ، وعليه فالأصل أن تكون الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة على أي نبي آخر ، وأجاب أهل العلم عن هذا الاستشكال بأجوبة ، أحسنها قول من قال : إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم ، فإذا طلب للنبي محمد ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله ، وفيهم الأنبياء حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم ، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء ، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ ، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره ، واستحسنه ابن القيم وقال : وأحسن منه أن يقال : محمد ﷺ هو من آل إبراهيم ، بل هو خير آل إبراهيم ، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى { إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين } ، قال ابن عباس : محمد من آل إبراهيم . ومعناه أن الصلاة

الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم . انتهى ملخصا من صفة الصلاة للشيخ ناصر الدين الألباني .

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/٥٤٤) : وأجيب بأجوبة من أحسنها أن التشبيه في أصل الصلاة لا في القدر ، كما في قوله تعالى { إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح } . اهـ

التعوذ من أربع قبل التسليم :

أفادت أحاديث الباب استحباب التعوذ من هذه الأمور المذكورة وذلك بعد التشهد وقبل التسليم ، وهي عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال .

وقد نص على الاستحباب الخرقي في مختصره (المغني ١/٥٨٣) فقال: ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ، أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات.اهـ وكذا قال النووي في شرح مسلم (٣/٩٣) .

وبه قال جمهور أهل العلم حتى ادعى بعضهم الإجماع على ذلك ، على أن الظاهرية يقولون بالوجوب ، وهو ظاهر فتوى طاوس لابنه حين أمره بالإعادة لما علم أنه تركه في الصلاة ، ومال إلى رأي الظاهرية الصنعاني في سبل السلام (٣٢٧/٨) فقال : والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية .

وقال : وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر . اهـ

واعتقاد ثبوت عذاب القبر للكفار والمنافقين ، وبعض الموحدين من أصحاب الكبائر هو من عقيدة أهل السنة والجماعة ، خلافا لأهل البدع كالمعتزلة .

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٣١/٣) : وفي الحديث إثبات عذاب القبر ، وهو متكرر مستفيض في الروايات عن رسول الله ﷺ ، والإيمان بـه واجب ، وفتنة المحيا ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأشدها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت .اهـ

وقوله " ومن فتنة المسيح الدجال" ، الفتنة : الاختبار والامتحان ، والمسيح بفتح الميم يطلق على الدجال ، وعلى عيسى بن مريم عليه السلام ، قال الحافظ في الفتح : لكن إذا أريد الدجال قيد به.اهـ

وفي معنى الدجال يقول الحافظ العراقي في طرح التثريب (١١٠/٣) : معناه : الكذاب ، وقيل المموه بباطله الملبس به .اهـ

وقد ورد في السنة أدعية أخرى في هذا الموضع منها ما رواه البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" .

وروى مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : الدعاء في آخر الصلاة قبل الخروج منها مسنون بالسنة المستفيضة ، وإجماع المسلمين ، وعامة الأدعية المتعلقة

بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها وهو اللائق بحالة المصلي ، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة ، فلا ينبغي للعبد أن يترك سؤال مولاه في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ، وآكده عند خروج العبد من هذه العبادة ، وقد شرع له استعطافه بالتحيات ثم يتبعها بالصلاة على من نالت الأمة هذه النعمة على يديه ، ثم قيل له : تخير من الدعاء أحبه إليك ، فهذا الحق الذي عليك ، وهذا الحق الذي لك ، وليكن بأدب وخشوع وحضور قلب ، فإنه لا يستجاب الدعاء من قلب غافل .

الإشارة في التشهد :

كما بينت الأحاديث في الباب أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة للتشهد ، وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى باسطا أصابعه ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضا أصابعه ، مشيرا بأصبعه التي تلي الإبهام في اتجاه القبلة ، ويرمي ببصره إليها .

واختلف أهل العلم في معنى الإشارة ، هل رفع الإصبع يكفي ، أم يحركها عند الرفع بالإشارة ؟ .فذهب الجمهور إلى الاكتفاء بالإشارة دون التحريك ، وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يديم تحريكها من أول التشهد إلى آخره .

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/٤٥٤) : الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها ، فلو حركها كان مكروها ، ولا تبطل صلاته ، لأنه عمل قليل .

والثاني : يحرم تحريكها ، وقال عنه : إنه شاذ ضعيف .

والثالث : يستحب تحريكها ، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي ، والقاضي أبو الطيب وآخرون ، وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر ﷺ أنه وصف

صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد ، قال : ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها" رواه البيهقي بإسناد صحيح .

قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير ، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في صفة الصلاة (هامش ص ١٢٤) : وحديث أنه كان لا يحركها ، لا يثبت من قبل إسناده . قال : ولو ثبت فهو ناف ، وحديث الباب مثبت ، والمثبت مقدم على النافي ، كما هو معروف عند العلماء . اهـ

وعند النسائي وأحمد من حديث وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه .. قال : "ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها" .

وعند أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمر كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسول الله ﷺ لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة" .

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٥٤٧/١) : ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى .

قال : لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الإسلام الجد وغيرهم أنه يشير ، لفعله عليه الصلاة والسلام. وقال : والصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات .اهـ

و لم يأت بدليل على هذا التفصيل ، أعني الرفع عند النفي والوضع عند الإثبات.

ثم وصف رحمه الله ما عليه الفتوى في المذهب من عدم الإشارة بأنه خلاف الرواية والدراية .

وقال ابن قدامة في المغني (٥٧٣/١) : ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناه ولا يحركها لما روى عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها" رواه أبو داود .اهـ

وقد مر قبل سطور الكلام على حال حديث ابن الزبير هذا .

جامع أبواب التسليم

(٢٨) باب التسليم

٩١٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" . **صحيح**

٩١٥-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

صحيح

٩١٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . صحيح

٩١٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ . منكر

(٢٩) باب من يسلم تسليمة واحدة

٩١٨-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . صحيح

٩١٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . صحيح

٩٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً . صحيح

(٣٠) باب ردّ السلام على الإمام

٩٢١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ . ضعيف

٩٢٢-حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . ضعيف

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن السنة أن يسلم المصلي عن يمينه ؛ السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله كذلك ، فقد ثبت هذا من فعله الراتب ﷺ ،وقد رواه عنه خمسة عشر صحابياً كما ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢٥٨/١) قال : منهم عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وسهل بن سعد الساعدي ، ووائل بن حجر ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وآخرون . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٨٩/٣) : عند شرح حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده" : فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه

يسن تسليمتان . وقال مالك وطائفة : إنما يسن تسليمة واحدة , وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة , ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة , وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة , فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه , وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه , والثانية عن يساره , ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده , هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا : حتى يرى خديه من عن جانبه .

واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به . هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هو سنة , ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك . واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم . وثبت في البخاري أنه ﷺ قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وبالحديث الآخر: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" .اهـ

ورد ابن القيم على القائلين بالتسليمة الواحدة بمثل ما قال النووي فقال في الزاد (١/٢٦١) : وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة .

قال : والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنا من كان ، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورا استمر عليها العمل ، ولم يلتفت إلى استمراره ، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها في

الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه . وبالله التوفيق .اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢٣/٢) عن العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول . اهـ

وصحح الشيخ ناصر الألباني أحاديث التسليمة الواحدة.

وروى الترمذي من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا قال وفي الباب عن سهل بن سعد .

قال أبو عيسى : وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة ، قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين . اهـ

رد السلام على الإمام :

الحديثان في هذا الباب ضعيفان ، وقد تكلم أهل العلم في ما ينوي المصلي بسلامه قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٩٣/١) : وينوي بسلامه الخروج من الصلاة . ثم نقل عن أحمد أنه قيل له فإن نوى الملكين من خلفه ؟ قال : لا بأس والخروج من الصلاة نختار . أهـ

(٣١) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ.

ضعيف

الشرح : في الحديث نهي عن أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين ، والظاهر أن ذلك في الدعاء الذي يجهر به وهم يؤمنون ، كالدعاء في النوازل ، والوتر من التراويح ، ونحو ذلك ، فلا يقول مثلاً : اللهم اغفر لي وارحمني ، وإنما يقول : اللهم اغفر لنا وارحمنا وهكذا .

وقد ذكر صاحب عون المعبود (١٦١/١) أقوالاً ، أحسنها ما نقله عن العزيزي في شرح الجامع : المراد في القنوت خاصة ، بخلاف دعاء الافتتاح ، والركوع والسجود ، والجلوس بين السجدتين والتشهد .اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٦٤/١) : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ، ويشتركون فيه ، كدعاء القنوت ونحوه .اهـ

(٣٢) باب ما يقال بعد التسليم

٩٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ

لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

صحيح

٩٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا .

صحيح

٩٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ وَابْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ قَالُوا وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا قَالَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ .

صحيح

٩٢٧-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ بِالْأَجْرِ يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ قَالَ لِي أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ

تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ . **حسن صحيح**

٩٢٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على مشروعية ما ورد من الأذكار بعد التسليم من الصلاة المكتوبة ، فقد كان رسول الله ﷺ لا يبقى على هيئته التي يكون عليها قبل السلام ، إلا بمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم ينفتل إلى أصحابه فيسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين .

وأحياناً كان يسبح ويحمد ويكبر عشراً عشراً ، كما روى البخاري في الدعوات ، وأحياناً كان يكبر مثلما يسبح ويحمد ، ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وروى مسلم في صحيحه حديث أبي هريرة وفيه زيادة " إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون " .

قال النووي في شرح مسلم (١٠٣/٣) : وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها , فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة , ومثلها تحميدات

وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . إلى آخرها ; ليجمع بين الروايات .اهـ

وكان ﷺ يقول أيضا إذا سلم من الصلوات المكتوبات لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" .

وكان من هديه ﷺ أيضا بعد التسليم الدعاء بعد الذكر ، وترجم الإمام البخاري " باب الدعاء بعد الصلاة" .

وقال الحافظ ابن حجر : وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع , متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة كان النبي ﷺ " إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام " . والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر , فقد ثبت أنه " كان إذا صلى أقبل على أصحابه " فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه .

ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له " يا معاذ إني والله لأحبك , فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم , وحديث أبي بكرة في قوله " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر , كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة " أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم .

قال : فإن قيل : المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد , قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة , والمراد به بعد السلام إجماعا , فكذا هذا _ يعني الدعاء _ . اهـ

قوله " ومنك السلام " أي منك يرجى ، ويستوهب ويستفاد السلام ، أي السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية .

وقوله " تباركت " أي كثرت صفات جلالك ، وكمالك .

(فائدة) : ورد في مسلم الاستغفار ثلاثا قبل قوله : اللهم أنت السلام ومنك السلام، وسئل الأوزاعي : كيف الاستغفار؟ قال : يقول أستغفر الله ، أستغفر الله.

قال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (١٧٧/٨) : وحكمة الاستغفار عقب الصلاة الإشارة إلى أنه ينبغي للعبد ألا يغتر بما أتى به من الطاعة ، ويتهم نفسه بالتقصير ، وعدم القيام بتمام ما كلف به ، وتكراره للمبالغة في اعتقاد النقص في عمله ، وذلك أقرب للقبول .اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥١٠/٢٢) : لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعبادات مبناها على التوقيف والإتباع لا على الهوى والابتداع ؛ فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحرى من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمان وسلامة ، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان ولا يحيط به إنسان ، وما سواها من الأذكار قد يكون محرما وقد يكون مكروها وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس ، وهي جملة يطول تفصيلها ، وليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس ؛ بل

هذا ابتداع دين لم يأذن الله به بخلاف ما يدعو به المرء أحيانا من غير أن يجعله للناس سنة ، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرما لم يجز الجزم بتحريمه، لكن قد يكون فيه ذلك ، والإنسان لا يشعر به ، وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت فهذا وأمثاله قريب .

وأما اتخاذ ورد غير شرعي واستنان ذكر غير شرعي فهذا مما ينهى عنه ، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية ، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد. اهـ

ونقل الشيخ البسام في نيل المآرب (١٧١/١) عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : ولا يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة .اهـ

وفي ما جاء في الصحيح عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد النبي ﷺ ، قال النووي في شرح مسلم (١١٩/٣) : وحمل الشافعي - رحمه الله تعالى - هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر , لا أنهم جهروا دائما قال : فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك , إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه , ثم يسر .اهـ

(٣٣) باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَّنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا.

حسن صحيح

٩٣٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ .

صحيح

٩٣١-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ. **حسن صحيح**

٩٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . **صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن هدي النبي ﷺ في انصرافه من الصلاة لم يكن دائماً جهة اليمين ، بل كان ينصرف أحياناً جهة اليمين ، وأحياناً جهة اليسار، ولما رأى ابن مسعود ﷺ ملازمة بعض الصحابة لحالة واحدة ، وهي

جهة اليمين ، خشي أن يكون ذلك لاعتقاد وجوبه ، فبين لهم أن النبي ﷺ كـــان يفعل هذا وذاك .

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٨/٣) : وأما الكراهة التي اقتضاها كـلام ابن مسعود ، فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال , وإنما هـي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه ; فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطـئ , ولهذا قال : يرى أن حقا عليه , فإنما ذم من رآه حقا عليه . ومذهبنا أنه لا كراهة في أحد من الأمرين , لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته , سواء كانت عن يمينه أو شماله , فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحـاديث المصرحة بفضل اليمين . اهـ

وترجم البخاري رحمه الله "باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال" ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٨/٢) : قوله : (باب الانفتال والانصراف عـن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير : جمع في الترجمة بين الانفتـال والانصـراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين , وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها .

ثم قال : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتـها , لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة , لكن لما خشي ابن مسـعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته.اهـ

وقوله في حديث أم سلمة " إذا سلم قام النساء .." قال صاحب عون المعبود (٣٦٠/٣) : والحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور , واجتناب مواقع التهم , وكراهة مخالطة الرجـال

للنساء في الطرقات فضلا من البيوت . ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث , وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة " أنه ﷺ كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام.اهـ

(٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العَشاء

٩٣٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ . **صحيح**

٩٣٤-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ قَالَ فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ . **صحيح**

٩٣٥-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ .

صحيح

الشرح : أفادت أحاديث الباب كراهة الصلاة في حضرة الطعام ، لما فيه من اشتغال القلب به ، لا سيما إذا كان المصلي جائعاً ، فإنه ربما تفكر في الطعام وهو في الصلاة ، فلا يدري ما قرأ ولا ما سمع ، فينقطع عليه خشوعه ، وتنقص بذلك صلاته ، وألحق العلماء بالطعام كل ما كان في معناه مما يشغل القلب ، ويُذهب كمال الخشوع . وفي مسلم من حديث عائشة قالت : "سمعت رسول الله ﷺ

يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ". والمعنى فيهما واحد حتى يقبل على صلاته فارغ القلب من الشواغل ، فمن حضر طعامُه قبيل الصلاة فليأخذ حاجته منه على ما تعود في طعامه ، ولا يعجل ، فإذا فرغ قام إلى الصلاة .

وقال أبو الدرداء ﷺ : من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ .

(٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ فَقَالَ أَبِي مَنْ هَذَا قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . صحيح

٩٣٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . صحيح

٩٣٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يَوْمِ مَطَرٍ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . صحيح

٩٣٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَذَلِكَ

يَوْمٌ مَطِيرٌ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ. **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على جواز القعود عن الجماعة أو الجمعة في المطر ، أو البرد مع الريح ، وعلى جواز إعلام الناس بذلك في الأذان ، أو بعد الانتهاء منه.

قال البغوي في شرح السنة (٢/١١٣) : وقد رخص جماعة من أهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين ، وكل عذر جاز به ترك الجماعة ، جاز به ترك الجمعة .اهـ

وترجم البخاري باب هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٥٨) : أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف , فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره , فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب.اهـ

أبواب سترة المصلي

(٣٦) باب ما يستر المصلي

٩٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذُكِرَ ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . حسن صحيح

٩٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . صحيح

٩٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي إِلَيْهِ .

صحيح

٩٤٣-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح و حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

ضعيف

(٣٧) باب المرور بين يدي المصلي

٩٤٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنْ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَأَخْبَرَنِي

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ صَبَاحًا أَوْ سَاعَةً . صحيح

٦٤٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ : لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا "خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ" .

صحيح

٦٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا . ضعيف

(٣٨) باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ . صحيح

٩٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَرَجَعَ فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ . ضعيف

٩٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ . صحيح

٩٥٠-حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ . صحيح

٩٥١-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ . صحيح

٩٥٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قَالَ قُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ الْأَحْمَرِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . صحيح

(٣٩) باب ادرأ ما استطعت

٩٥٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبُو الْمُعَلَّى عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ .

صحيح

٩٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . **حسن صحيح**

٩٥٥-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ" .

وقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى . **صحيح**

(٤٠) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ . **صحيح**

٩٥٧-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

٩٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ . **صحيح**

٩٥٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ . **حسن**

الشرح : أثبتت الأحاديث في هذه الأبواب أن اتخاذ السترة للصلاة كان من هديه الراتب ﷺ ، سواء كان في العمران أو في الفضاء ، فكان ﷺ يصلي إلى الجدار ، أو إلى سارية في المسجد ، فإن كان في سفر أو برية ركز حربته وصلى إليها ، وكان يعرض البعير ويصلي إليه ، وحث ﷺ كل مصلٍ على اتخاذ السترة ، والدنو منها ، لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته ، أو يشوش عليه أحد بالمرور بين يديه أثناء الصلاة.

وعلمنا رسول الله ﷺ أن السترة بين يدي المصلي تحفظ عليه صلاته من أن ينقص المرور أجرها ، وأنه لا يضر المرور من وراء السترة فقال ﷺ " مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم فلا يضره من مر بين يديه " .أي من وراء السترة .

حكمها :

كافة أهل العلم على القول باستحبابها ، ففي المغني قال الموفق بن قدامة (٦٦/٢) : عند شرح قول الخرقي : "وسترة الإمام سترة لمن خلفه" .

وجملته أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة ، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية ، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصى أو عرض البعير فصلى إليه أو جعل رحله بين يديه، وسئل أحمد : يصلي الراحل إلى سترة في الحضر والسفر ؟ قال : نعم ؛ مثل مؤخرة الرحل ، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٩/٤) : والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها . اهـ

وهو ظاهر كلام مالك في المدونة من رواية ابن القاسم عنه (١٠٨/١) .

وقال النووي في شرح مسلم (٤٥٩/٢) في باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة : وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي.اهـ

وقال بوجوبها ابن حزم في المحلى والشوكاني في نيل الأوطار (٢/٣) ، ونسبه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٦٣/١) لأحمد ، وصاحب المغني أدرى بمذهب أحمد.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/١١٣) : واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى منفردا كان أو إماما وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل.اهـ

ليس على المأموم أن يتخذ سترة :

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٤٠٨) : بعد أن ذكر حديث ابن عباس في الباب قال "كان النبي ﷺ يصلي بعرفة فجئت أنا والفضل على أتان فمررنا على بعض الصف فترلنا عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف" .

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي ، ولا حرج فيه على المار أيضا .

وقال : وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢/٤٦٢) : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه , أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه , مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة ؟ قال : ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه , واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه , وهما قولان في مذهب مالك . ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٧٢) : ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد , فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا , وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم .اهـ

مقدار أقل السترة :

بين حديث طلحة في الباب ، أن مقدار السترة المجزئة لستر المصلي ودفع ضرر المار عن صلاته ، يكون في طول مؤخرة الرحل ، وهو العود الذي في آخرة الرحل ليسند الراكب إليه ظهره ، وقدرها أهل العلم بذراع أو نحوه ، وتساوي تقريبا (٤٠ سنتيمترا) ؛ هذا في الطول ، أما العرض فقد ثبت أنه ﷺ صلى إلى حربة وإلى عنزة ـ وهي العصا القصيرة ، تشبه العكازة ـ ، وإلى رمح ، وكلها من الدقة بمكان ، فظهر أن التحديد في السترة يكون في الطول ، وأنه ذراع ، أما العرض فلا تحديد فيه .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٣/٤) : وأما صفة السترة وقدرها في ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح وكذلك السوط والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا أقل ما يجزيء عنده وهو قول الشافعي في ذلك كله وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا .

قال : فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزيء عنده أقل من عظم الذراع أو أقل من ذراع ، لا يجيز الخط ولا أن يعرض العصا والعود في الأرض فيصلي إليها ؛ وهم مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه كلهم يقول : الخط ليس بشيء وهو باطل ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا وهو قول إبراهيم النخعي وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا ولم يجد عصا ينصبها فليخط خطا وكذلك قال الشافعي بالعراق وقال الأوزاعي إذا لم يكن ينتصب له عرضه بين يديه وصلى

إليه ، فإن لم يجد خط خطا وهو قول سعيد بين جبير ، قال الأوزاعي : والسوط يعرضه أحب إلي من الخط . وقال الشافعي بمصر : لا يخط الرجل بين يديه خطـا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع .

ثم ذكر ابن عبد البر حديث حريث بن سليم في الخط إذا لم يجد عصا ، ثم قال : وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح واليه ذهبوا ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به .

وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث : أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول ، وجده أيضا مجهول ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ولا يحتج بمثل هذا من الحديث . اهـ

وحديث حريث هذا ضعفه أيضا الشيخ ناصر الألباني ، فأخرجه في ضعيف سنن ابن ماجة

المسافة بين المصلي وسترته ، كم تكون ؟ :

ترجم البخاري رحمه الله باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته ، وأورد فيه حديث سهل بن سعد الساعدي قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار قدر ممر شاة " .

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٥/١) : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته , يعني قدر ممر الشاة , وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع.

قال الحافظ : وجمع الداودي بأن أقله ، ممر الشاة . وأكثره ، ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود ، والثاني في حال الركوع والسجود.اهـ

وقال الشيرازي في المهذب (٣/٢٤٤) : المستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها ، والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع . اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٣/٤٤٧) : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ استحبوا الدنو من السترة ، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفين . اهـ

إثم المار بين المصلي وسترته :

الحديث في هذا المعنى في باب المرور بين يدي المصلي عند المصنف وغيره كثيرة ، قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر ـ شيخ مالك راوي الحديث ـ لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ؟ ."

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٨٥) : قوله : (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه, واختلف في تحديد ذلك فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع .

وقال : قوله : (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٤٦٥/٢) : معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم , ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر : ومعنى ذلك أن يعد في الكبائر . ثم قال رحمه : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ، ولو لم يجد مسلكا ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته .اهـ

منع من يمر بين يديه ما استطاع :

وعلى المصلي إذا اتخذ سترة أن يمنع من يمر بينه وبين سترته ، ويأثم إذا قصر في ذلك .

قال النووي في شرح مسلم (٤٦٤/٢) : وهذا الأمر بالدفع هو أمر ندب متأكد ، ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨٤/١) معلقا على كلام النووي هذا : وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه ، أو لم يعتد بخلافهم.

وقال : ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول , وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه , وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرده بأسهل الوجوه , فإن أبى فبأشد , ولو أدى إلى قتله. فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها .اهـ

وفي قوله ﷺ " فإنه شيطان " نقل النووي عن القاضي عياض : معناه : يفعل فعل الشيطان ، لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة . اهـ

ما يقطع الصلاة :

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٦/١) : صح عنه أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ، ومعارض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته ، وكأن ذلك ليس كالمار فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه ؛ وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها .أهـ

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٥٩٠/١) قول ابن القيم هذا ، قائلا : قال بعض الحنابلة !، ولم يعلق عليه.

واختلف أهل العلم بالمراد بالقطع ، هل هو نقص الأجر أو الإبطال ؟ فبالأول قال الجمهور ، وعللوا نقص الأجر بشغل قلب المصلي ، ونقص خشوعه بمرور تلكم المذكورات ، وبالقطع بمعنى الإبطال ، قال جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد ورد في البطلان حديث عن أبي ذر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكره المرأة ليس مضاد خبر عائشة إذ النبي ﷺ إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوي الكلب ولا ربضه ولا ربض الحمار ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي، وعائشة

إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي لا أنها مرت بين يديه .

ثم ذكر حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر فقال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان.اهـ

وأجاب الجمهور بشأن الحمار بحديث ابن عباس ومروره بالأتان بين يدي بعض الصف ، ولم ينكر عليه أحد ، ولم يؤمر أحد بالإعادة .

وبشأن الكلب الأسود ، قال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء .

ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس ، وفي المرأة حديث عائشة .

وعبارة الخرقي في مختصره : ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢/٨٠) : يعني إذا مر بين يديه ،هذا المشهور عن أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه .

قال الأثرم : سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة ؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم .وهذا قول عائشة وحكي عن طاوس وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا : الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة .

ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢/٤٦١) : في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته ، وعليه أكثر أهل العلم ، من الصحابة فمن بعدهم ، أن لا يقطع صلاة المصلي شيء مر بين يديه . اهـ

واستدل البغوي بحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ لا يقطع صلاة المصلي ، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان " رواه أبو داود في سننه في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي (٢/١٦٤) : في جوابه على حديث يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار " : والصحيح الذي أرضاه وأختاره أنها منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة شيء " ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (٤/١٣) .

قال الشيخ أحمد شاكر: وقد حققت ترجيح النسخ في تعليقي على المحلى لابن حزم ، وقلت : إن قول النبي ﷺ " لا يقطع الصلاة شيء ، فيه إشارة إلى أنه كان معروفا عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع ، ، بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث ، ثم قد ورد ما يؤيد هذا فروى الدارقطني والبيهقي ، وساق الحديث عن أنس "أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة :سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله ﷺ قال من المسبح آنفا سبحان الله ؟ قال أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال :لا يقطع الصلاة شيء "

ثم ناقش الشيخ أحمد شاكر ابن الجوزي في تضعيف هذا الحديث وقال : وهذا إسناد صحيح . ثم أتبعه بقوله : وهذا تحقيق دقيق ، واستدلال طريف ، لم أر من سبقني إليه . اهـ

(٤١) باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود

٩٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . **صحيح**

٩٦١-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ . **صحيح**

٩٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ دَارِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ وَلَا إِلَى السُّجُودِ . **صحيح**

٩٦٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُبَادِرُونِي

بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ . **حسن صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان وجوب متابعة المأموم الإمام ، في التكبير والقيام والقعود والركوع ، والرفع منه والسجود ، والتسليم ، ، وعليه فإن مسابقة الإمام حرام ، وقد تُوعِّد فاعل ذلك بأشد العقوبات وهي المسخ ، مما يدل على أنه أساء وخالف ، وأتى أمراً شنيعاً يستوجب العقوبة .

واختلف أهل العلم في صلاة من فعل هذا ، فمنهم من أبطل هذه الصلاة ، وأكثرهم على أنها مجزئه مع كونه قد أساء .

قال الخطابي في معالم السنن (١٧٧/١) : واختلف الناس فيمن فعل ذلك فروى عن ابن عمر أنه قال لا صلاة لمن فعل ذلك

وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزية غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود .

وقال بعضهم : يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٣/٢) : وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات , وبذلك جزم النووي في شرح المهذب , ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته , وعن ابن عمر تبطل ، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد , وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث , قال : ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب.

واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي , فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه، من فرض الصلاة ومتابعة الإمام . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٨) : عن حديث " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام راكعا أو ساجداً أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار"

وهذا وعيد وتهديد ، وليس فيه أمر بإعادة فهو فعل مكروه لمن فعله ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده ،وقد أساء وخالف سنة المأموم وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير أن يوجبوا عليه إعادة . اهـ

(٤٢) باب ما يكره في الصلاة

٩٦٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ . ضعيف

٩٦٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ . ضعيف

٩٦٦-حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ . حسن

٩٦٧-حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . **ضعيف**

٩٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَعْوِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ . **موضوع**

٩٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الشَّيْطَانِ . **ضعيف**

الشرح : بينت الأحاديث جملة من مكروهات الصلاة ، منها تكرار مسح الرجل جبهته من التراب في الصلاة ، ومنها فرقعة الأصابع وكذلك تشبيكها في الصلاة ، ومنها تغطية الرجل فاه بثوبه .

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٧٩) : فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.اهـ

وقال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٥/٣٣) : ونهى ﷺ عن تغطية الرجل فمه في الصلاة ، لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار.اهـ

ودل حديث كعب بن عجرة في الباب على كراهية تشبيك الأصابع في الصلاة ، ورواه الترمذي عنه بلفظ " إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج

عامدا إلى المسجد ، فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة " . وقوله "في صلاة" أي حكما ، وأورد الحافظ في الفتح أقوال أهل العلم في تعارض هذا الحديث مع حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في الصحيحين ، وفيها أن رسول الله ﷺ قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، وشبك بين أصابعه ، وكذلك مع حديث أبي موسى " المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه " .

ومن أحسن ما أورده من جمع ما اختاره الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها , إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي .

قال الحافظ : واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل : لكونه من الشيطان ، وقيل لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث , وقيل لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله ﷺ للمصلين " ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ".اهـ

وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه " فرواه أيضا مسلم عنه بلفظ "إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل .

قال النووي في شرح مسلم (٩/٣٥٠) : قوله ﷺ : (التثاؤب من الشيطان) أي من كسله وتسببه , وقيل : أضيف إليه لأنه يرضيه . وفي البخاري أن النبي ﷺ قال : " إن الله تعالى يحب العطاس , ويكره التثاؤب " قالوا : لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن , والتثاؤب بخلافه لأنه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه ,

واسترخائه وميله إلى الكسل . وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات . والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك , وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.اهـ

(٤٣) من أمّ قومًا وهم له كارهون

٩٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا (يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ) وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا . **ضعيف** - إلا الجملة الأولى منه فصحيحة.

٩٧١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ .

ضعيف - بها اللفظ و**حسن** بلفظ " العبد الآبق " مكان " أخوان متصرمان"

الشرح : قوله ﷺ " الرجل يؤم القوم وهم له كارهون " الظاهر أن المعتبر كراهية أهل العلم والدين والاستقامة من القوم ، كأن يكون الإمام مبتدعاً ، أو جاهلاً ، أو فاسقاً ، فيكره أهل الصلاح من القوم إمامته لذلك ، فيدخل حينذاك تحت الوعيد بعدم رفع صلاته ، وهو كناية عن عدم قبولها .

أما إذا كره القوم إمامهم لأمر دنيوي ، أو لمخالفتهم له في الاعتقاد مثلاً ، وكان هو المحق ، فلا اعتبار لكراهيتهم .

قال البغوي في شرح السنة (٣/٤٠٤) : قيل إن المراد من الإمام أئمة الظلم ، فأما من أقام السنة ، فاللوم على من كرهه . اهـ

وقوله " والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً " قال الخطابي في معالم السنن (١/١٧٠) : فهو أن يكون اتخذه عادة ،حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس ، وانصرافهم عنها .

قال رحمه الله : واعتباد المحرر يكون من وجهين ، أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره ، وهو شر الأمرين ، والوجه الآخر أن يستخدمه كرهاً بعد العتق.اهـ

وأما قوله ﷺ " وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط" فإن كلمة أهل العلم في هذا المعنى واحدة ، وهي أن هذا الحكم فيما إذا كان سخطه عليها راجعاً إلى نشوزها ، أو سوء خلقها ، وسلاطة لسانها ، أو عصيانها إياه إذا دعاها لفراشه ، ونحو ذلك من أنواع التقصير في حقه ، والله أعلم .

(٤٤) باب الاثنان جماعة

٩٧٢–حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ . **ضعيف**

٩٧٣–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . **صحيح**

٩٧٤-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . **صحيح**

٩٧٥-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا . **صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن الجماعة تنعقد باثنين ، إذا كان المأموم ذكراً ، وأنه يقف على يمين الإمام ، وفيها بيان مشروعية الجماعة في النوافل .

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٧٤) : فيه أنواع من الفقه ، منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة ، ومنها أن الاثنين جماعة ، ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين ، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها .اهـ

(٤٥) باب من يستحب أن يلي الإمام

٩٧٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . **صحيح**

٩٧٧-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ . **صحيح**

٩٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ . **صحيح**

الشرح : بينت أحاديث الباب أمر النبي ﷺ أن يليه أهل العلم والفضل ، أي يقفوا خلفه في الصف الأول في الصلاة ، وذلك أنهم أحرى أن يحفظوا ما يكون في صلاته ، فينقلوا سنته ﷺ فيها ، ولكونهم أصلح للاستخلاف ، إن ناب الإمام شيء في صلاته ، فأهل العلم أعرف بأحكام الصلاة ، وأدرى بأركانها وسننها ، وكذلك فإن من مقاصد الشرع في استحباب تقديمهم أن يكونوا خلف الإمام ليرجع إليهم إن سها في صلاته ، أو احتاج أن يُفتح عليه في القراءة .

قال النووي في شرح مسلم (٢/٣٩٤) : في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام , ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى , ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره , وليضبطوا صفة الصلاة , ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة , ومواقف القتال

وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها , ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب .

قال : وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها . اهـ

(٤٦) باب من أحق بالإمامة

٩٧٩–حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الِانْصِرَافَ قَالَ لَنَا إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا . **صحيح**

٩٨٠–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ بِإِذْنِهِ. **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على تقدم القراءة على سائر الخصال المذكورة في أبواب من أحق بالإمامة ، فحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ في الباب ، رواه أيضاً عنه مسلم بزيادة " فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، ولهذا اتفق أهل العلم على أن القراءة والعلم بالسنة ، وهو الفقه ، يقدمان على قدم الهجرة والسن في الإمامة للصلاة .

قال البغوي في شرح السنة (٣/٣٩٥) : واختلفوا في الفقه مع القراءة ، فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه ، لظاهر الحديث ، فالأقرأ أولى من

الأعلم بالسنة ، فإن استويا في القراءة فالأعلم بالسنة ؛ ـ وهو الأفقه ـ أولى ، وبه قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور وإليه مال الشافعي فقال : إن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به للصلاة فحسن ، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن ، وإنما قدم هؤلاء الأفقه لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته إذا لم يعرف حكمه . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٥/٥) : في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقههم لأن أبا بكر قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وهذه مسألة اختلف فيها السلف .

فقال مالك : يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق . قيل له: فأكثرهم قرآنا ؟ قال : لا ، قد يقرأ من لا يكون فيه خير .

وقال أبو حنيفة : يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنا فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورعهم.اهـ

وفي حديث أبي مسعود أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته ، إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة .

وقوله "ولا في سلطانه" قال الخطابي في معالم السنن (١٦٨/١) : قوله

(ولا في سلطانه) فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين , فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة , فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة في كل صلاة .اهـ

وقوله " على تكرمته " أي على فراشه وسريره ، وما يعد لإكرامه من وِطاء.

(٤٧) ما يجب على الإمام

٩٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخُو فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ وَلَكَ مِنْ الْقِدَمِ مَا لَكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءَ يَعْنِي فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ . صحيح

٩٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُمِّ غُرَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ . ضعيف

٩٨٣-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنْ الصَّلَوَاتِ فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا وَقُلْنَا لَهُ إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ . صحيح

الشرح : دل حديث سلامة على أن من علامات الساعة الصغرى أن كل واحد من أهل المسجد يدفع صاحبه إلى الإمامة ، ولا يتقدم هو إما لجهله بأحوال الإمامة ، أو لاختلافهم ، وعدم اتفاقهم على إمام واحد ، أو لعدم من يؤم حسبة لله تعالى أو غير ذلك . قاله الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٤/٢٩٥) ، وقال : ويحتمل أن المعنى يدفع كل منهم الآخر عن الإمامة ليتحصل هو عليها فيحصل بذلك النزاع ، فيؤدي إلى عدم الإمام ، وظاهر الحديث يدل على ذم التدافع من أجل الإمامة ، ومحل ذم التدافع إذا كان لغرض دنيوي ، وعليه يحمل ما رواه عبد الرزاق في مسنده " تنازع ثلاثة في الإمامة فخسف بهم " ، فإذا كان لغرض شرعي ، كأن يتدافعوا ليتقدم الأفقه أو الأقرأ ، فلا ذم فيه .

ثم قال رحمه الله : والحديث ضعيف ، ضعفه الشافعي وغيره . اهـ

ودل الحديثان الآخران في الباب على أنه ينبغي على الإمام أن يحافظ على أداء الصلوات في أوقاتها ، فإن أصاب الوقت فله الأجر والثواب ، وللمأمومين معه ، فإن أخل بذلك وأخر الصلاة عن وقت الفضيلة دون عذر ، وداوم على ذلك ، فعليه الإثم وحده دون المأمومين ؛ لأنه المسئول عن ضبط ذلك .

ويدخل في معنى الإصابة محافظته على هيئات الصلاة المسنونة ، وإتمام ركوعها وسجودها ، فله ولهم الثواب على ذلك ، وإن أخل بشيء من ذلك كان عليه دونهم إثم النقص الذي أحدثه . والله أعلم .

أبواب التخفيف في الصلاة

(٤٨) باب من أمّ قوماً فليخفف

٩٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُود قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاة الْغَدَاة مِنْ أَجْلِ فُلَان لِمَا يُطِيلُ بنَا فِيهَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ .

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ". **صحيح**

٩٨٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ . **صحيح**

٩٨٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . **صحيح**

٩٨٧–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ قَالَ لِي يَا عُثْمَانُ تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدِرْ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ . **حسن صحيح**

٩٨٨–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمْ . **صحيح**

(٤٩) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩–حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ . **صحيح**

٩٩٠–حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ . **صحيح**

٩٩١–حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في البابين على أنه ينبغي على كل إمام يصلي بالناس أن يخفف ، وذلك مراعاة لأحوال المصلين ، وقد بينت الأحاديث علة ذلك وهي أن فيهم الضعيف والمريض وصاحب الحاجة من عمل ونحوه .

وقد كان هدي النبي ﷺ في صلاته بالناس التخفيف مع الإتمام ، وأمر ﷺ الأئمة بذلك فقال: فأيكم ما صلى بالناس فليجوز .

وقال لعثمان بن أبي العاص : إذا أممت قوما فأخف بهم ، بل إنه زجر من أطال بالناس في الصلاة فشق عليهم ، كما في حديث معاذ وحديث أبي مسعود ، وفيه " فما رأيت رسول الله ﷺ قط في موعظة أشد غضبا منه يومئذ فقال :يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة " .

وأوصى عثمان بن أبي العاص حين أمره على الطائف فقال : "تجاوز في الصلاة واقدر الناس بأضعفهم".

وكان من كمال شفقته ﷺ بأمته أنه كان يدخل في الصلاة يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها ، لما يعلم من وجد أمه ، وانشغال خاطرها به .

على أن كل توجيه من الرسول ﷺ بتخفيف الصلاة ينبغي أن يلحظ معه المحافظة على تمام الصلاة ، وعدم الإخلال بها في ركوعها وسجودها ، وما فيها من تسبيحات ، فقد نهى النبي ﷺ عن نقر الصلاة كنقر الغراب ، ورأى ﷺ رجلا يصلي فلم يتم ركوعه وسجوده ، فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل" وعرف هذا الحديث بحديث المسيء صلاته ، فالسنة فيمن أم الناس أن يوجز صلاته مع إتمامها .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/٥) : والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا.

وقال رحمه الله في موضع آخر:لا أعلم بين أهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام .اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٤٠٩/٣) : وروي عن مكحول الدمشقي أن أبا الدرداء صلى بالناس و لم ير مطرا ، وليس في المسجد إلا سقيفة واحدة في الصف الأول ، فلما انصرف إذا الناس قد مطروا ، فقال : أما كان في المسجد رجل فقيه؛ يقول : أيها المطول على الناس خفف ، فإنهم قد مطروا . قلت : وهذا قول عامة الفقهاء ؛ اختاروا ألا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف ، والإطالة على ذي الحاجة ، فإن أراد القوم كلهم الإطالة فلا بأس.اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٢٠١/١) عند شرحه حديث " .. فأسمع بكاء الصبي فأتجوز " : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا ، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله ، بل هو أحق بذلك وأولى ، وقد كرهه بعض العلماء ، وشدد فيه بعضهم . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٩٦/٢٢) : ومما يبين هذا أن التخفيف أمر نسبي إضافي ليس له حد في اللغة ولا في العرف إذ قد يستطيل

هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ، ويستخف هؤلاء ما يستطيله هؤلاء ، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس و مقادير العبادات ، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية .

فعلم أن الواجب على المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف و التطويل إلى السنة وبهذا يتبين أن أمره ﷺ بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل أيضا في حديث عمار الذي في الصحيح لما قال "إن طول صلاة الرجل و قصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة و أقصروا الخطبة" و هناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة و التخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة ولهذا قال فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء .

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين فإن خلفه السقيم و الكبير وذا الحاجة ، و لهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض كما قال ﷺ إني لأدخل الصلاة و أنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه.اهـ

(٥٠) باب إقامة الصفوف

٩٩٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ . **صحيح**

٩٩٣–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ . **صحيح**

٩٩٤–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوْ الْقِدْحِ قَالَ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ . **صحيح**

٩٩٥–حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً . **صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أنه يستحب للإمام قبل الدخول في الصلاة أن يقبل على المصلين بوجهه ؛ فيأمرهم بتسوية الصفوف ورصِّها ، ؛ وذلك بضم المصلين بعضهم إلى بعض حتى يكونوا على سمت واحد ، معتدلين ، ليس بينهم فُرجة ، أو خلل .

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ مهتدين بهدي نبيهم ﷺ ، فروى البخاري من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ "قال أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري ، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢١١) : المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله , وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه " أن رسول الله ﷺ قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان , ومن وصل صفا وصله الله , ومن قطع صفا قطعه الله ".اهـ

ومعنى الكعب : العظم الناتيء في جانبي الرجل ، وهو عند ملتقى الساق والقدم .

وترجم البخاري باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وأورد في الباب حديثين ؛ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه " .. وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة" ، وحديث أنس عن النبي ﷺ "قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة" .

وأما حديث النعمان بن بشير في الباب فرواه أيضا البخاري ومسلم عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لتسون الصفوف أو ليخالفن الله بين وجوهكم " .

ورجح النووي في شرح مسلم (٢/٣٩٤) أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال تغير وجه فلان علي ، أي ظهر لي من

وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

وقوله في الحديث " مثل الرمح ، أو القدح " معناه كما قال النووي : القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تُنْحت وتبرى , وأحدها (قدح) بكسر القاف , معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها .اهـ

(٥١) باب فضل الصف المقدم

٩٩٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً . **صحيح**

٩٩٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ . **صحيح**

٩٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ . **صحيح**

٩٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ .

حسن صحيح

الشرح : في أحاديث الباب ترغيب النبي ﷺ في الصف الأول وبيان فضله ومنْزلته ، وحسبه من الفضل امتيازه بمزيد الاستغفار من رسول الله ﷺ لمن يحرص عليه ، وفي الصف الأول من الميزات أيضاً أن الله وملائكته يصلون عليه ، والمراد بالصف الأول ما يلي الإمام في الصلاة .

وفي الصف الأول من الخير والبركة ما لا يعرف الناس قدره ، فقد رغب النبي ﷺ فيه أشد ترغيب فقال فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة " لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٠٨) : قال العلماء : في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة , والسبق لدخول المسجد , والقرب من الإمام ، واستماع قراءته والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .اهـ

(٥٢) باب صفوف النساء

١٠٠٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ و عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا . **صحيح**

١٠٠١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا . **حسن صحيح**

الشرح : في الحديثين بيان أن خير صفوف الرجال أولها ، وقد مر في الباب السابق بيان فضل الصف الأول ، وما فيه من الخير والبركة ، وفي هذا الباب بيان أن شر صفوف الرجال آخرها ، وذلك لأن من تعود أن تفوته فضيلة الصف الأول قد حرم نفسه من هذا الخير ، ورضي بالدون ، وقعدت به همته عن منازل المجتهدين في الطاعة ، المسارعين للخير ، وأيضاً ، فإن من أسباب كون شر صفوف الرجال آخرها أنها تكون قريبة من صفوف النساء ، فالخير في تنائي الرجال عن النساء حتى في المسجد ، والشر في اختلاطهم ، واقتراب بعضهم من بعض .

وليت الأمة وعت حديث رسول الله ﷺ في هذا الباب ، فاجتنبت النساء مجامعَ الرجال ، ليتها وعت ذلك ، وحافظت على رجالها ونسائها من مكائد الشياطين الذين سولوا لها الاختلاط بين الجنسين في المدارس والمراكب والأسواق ، حتى كانت الفتنة التي عصفت بأخلاق المسلمين رجالاً ونساء ، فغاب الحياء ، وضعف أمر الدين في نفوس الناس . ليت المرأة المسلمة تقف متدبرة لحديث رسول الله ﷺ في الباب ، ثم تتفكر ، لماذا كان شر صفوف النساء أولها ، ولماذا كان خير صفوفهن آخرها ؟.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/٤٢٩) : وفي حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفا وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء وقد علل خيرية آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال ؛ أفضلها أولها.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢/٣٩٥) : قوله ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال , وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها أخرها , والمراد بشر الصفوف في الرجال النساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع , وخيرها بعكسه , وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك , وذم أول صفوفهن لعكس ذلك . والله أعلم . اهـ

(٥٣) باب الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢-حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو قُتَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا . **حسن صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على كراهية الصلاة بين السواري في الجماعة ، لقوله فيه " كنا ننهى أن نصُف بين السواري " ، ولهذا فرّق بعض أهل العلم بين

الجماعة والواحد ، فكرهوا ذلك للمأمومين في الجماعة إذا لم يكن زحام ، لحديث قرة هذا ، ورخصوا فيه للواحد .

وروى أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك :"كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ " وفي الباب عن قرة بن إياس المزني قال أبو عيسى الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَف بين السواري ، وبه يقول أحمد وإسحق ، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك .

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢٨٥/١) : وذكر حديث أنس في الصلاة بين السواري كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ ، قال : إما لانقطاع الصفوف ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثاني محدث ، ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها. اهـ

وفي نيل الأوطار (١٩٢/٣) قال الشوكاني:ورخص فيه _ أي الصلاة بين السواري _ أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد .اهـ

(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ مِنْ الْوَفْدِ قَالَ خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّيْنَا

وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ .

صحيح

١٠٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ فَقَالَ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ .

صحيح

الشرح : دل حديثا الباب على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف بلا عذر من جهل ، أو عجز عن الدخول في الصف لعدم وجود مكان فيه ، وقد قال بالبطلان من أهل العلم أحمد وإسحاق ووكيع وحماد بن أبي ليلى وغيرهم ، وأجاز ذلك الجمهور ؛ مالك وأبو حنيفة والشافعي.

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/٥) استدلال الشافعي على الجواز بحديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده فقال له رسول الله ﷺ "زادك الله حرصا ولا تعد" .

قال:و لم يأمر بإعادة الصلاة . قال : وقوله لأبي بكرة "ولا تعد" ، يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك . قال : وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده وأجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف وحده كان له أن يسجد وأن يتم صلاته.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٩/٢٣) : الصحيح من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف .اهـ يريد الشيخ عند عدم العذر .

ولهذا قال رحمه الله بعد ذلك بقليل : ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد ، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز .اهـ

(٥٥) باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ . **ضعيف**

١٠٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِسْعَرٌ مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ . **صحيح**

١٠٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ الْأَجْرِ . **صحيح**

الشرح : دل حديث عائشة وحديث البراء في الباب على استحباب الصلاة على يمين الصف، وعلى فضل يمين الصف على يساره ، والصلاة من الله على عباده

رحمته وبركاته ، وهي على ميامن الصفوف في الصلاة أسبق وأكثر منها على مياسرها ، لتخصيص الميامن بالذكر .

قال الشيخ محمود خطاب السبكي رحمه الله في المنهل العذب المورود (٥/٦٦) : إن الله تعالى ينْزل رحمته على من كان جهة اليمين في الصف قبل أن ينْزلها على من كان جهة اليسار ، وكذا الملائكة تستغفر لمن كان في يمين الصف قبل أن تستغفر لمن كان في يسار الصف ، وليس المراد أن الرحمة والاستغفار يختصان باليمين دون اليسار .

ثم قال : وفيه دلالة على أفضلية ميامن الصفوف على مياسرها لكن محل أفضلية يمين الصف الثاني مثلاً إذا كان يسار الذي قبله عامراً ، فإذا كان خالياً فتعميره أفضل من يمين الذي يليه ، لما تقدم في حديث أنس في باب تسوية الصفوف من قوله ﷺ " أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه .اهـ

(٥٦) باب القِبلة

١٠٠٨–حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَهَكَذَا قَرَأَ وَاتَّخِذُوا قَالَ نَعَمْ . **ضعيف** - منكر بهذا اللفظ .

١٠٠٩–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} . **صحيح**

١٠١٠–حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَصُرِفَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ فَصَعِدَ جِبْرِيلُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ الْآيَةَ فَأَتَانَا آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا جِبْرِيلُ كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ . **منكر**

١٠١١–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . **صحيح**

الشرح : قبلة المسلمين التي أمر الله تعالى نبيه وعباده بالتوجه إليها في صلاتهم هي الكعبة ؛ البيت الحرام بمكة ، وقد فرض الله تعالى استقبالها على من شاهدها ، وتحرِّي الصلاةِ إلى جهتها على من كان بعيداً عنها ، فمن ترك استقبالها

وهو معاين لها ، أو ترك التوجه إليها وهو عالم بجهتها ، فصلاته باطلـــة ، وعليـــه إعادتها ، دل على ذلك القرآن والسنة وإجماع المسلمين .

وفي قول عمر في حديث أنس " لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى " فنزلت { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } ، اختلف أهل العلم في المراد بمقام إبراهيم ، هل هو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت ، وفيه أثر قدميه إلى الآن ، أم المراد الحـــرم كله ؟ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٩/١) : الأول أصح.

ومعنى "مصلى" : قبلة كما قال الحسن البصري وغيره .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٠/٤) : وأجمع العلماء أن شأن القبلـــة أول ما نسخ من القرآن ، وأجمعوا أن ذلك كان بالمدينة وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة واختلفوا في صلاته ﷺ حين فرضت عليه الصلاة بمكة هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة فقالت طائفـة :كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة ثم بالمدينة سبعة عشر شهرا أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة .

ثم قال رحمه الله :وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلـة يمينا أو شمالا و لم يكن انحرافه ذلك فاحشا فيشرق أو يغرب أنه لا شيء عليـــه لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه "ما بين المشرق والمغرب قبلة".اهـــ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٩/٢) عند شرح حديث أبي هريرة "مـا بين المشرق والمغرب قبلة": وقد اختلف في معنى حديث الباب فقال العراقي : ليـس عاما في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة ، وما وافق قبلتها ، وهكـذا

قال البيهقي كما نقله المباركفوري في تحفته (٣١٨/١) : المراد ـ والله أعلم ـ أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت المدينة .

وكذلك قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢٥/٤) : خطاب النبي ﷺ نوعان عام لأهل الأرض وخاص ببعضهم فالأول كعامة خطابه ، والثاني :كقوله "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق ، ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها ، وكذلك قوله "ما بين المشرق والمغرب قبله".اهـ

(٥٧) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢–حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ . **صحيح**

١٠١٣–حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . **صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على استحباب صلاة ركعتين لكل داخل إلى المسجد قبل أن يجلس ، وأجمع العلماء على أنها سنة ، واختلفوا إذا دخل المسجد في وقت نهي فهل يصلي تحية المسجد أم لا ؟ على قولين .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٥٩) : لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين ، قالوا فيهما تحية المسجد ، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونهما ، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٠) : عن تحية المسجد هل تفعل في أوقات النهى أم لا ؟ فأجاب رحمه الله :قال النبي ﷺ "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" فإذا دخل وقت نهي فهل يصلي ؟ على قولين للعلماء : لكن أظهرهما أنه يصلي فإن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر قد خص منه صور كثيرة ، وخص من نظيره وهو وقت الخطبة بأن النبي ﷺ قال "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة ، ففي هذه الأوقات أولى .اهـ

حكمها :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٣٧) : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به ابن حزم عدمه .اهـ

قال ابن حزم في المحلى (٣/٢٧٧) : ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس ، لكانت هاتان الركعتان فرضا ، ولكنهما في غاية التأكيد لا شيء من السنن أوكد منهما.اهـ

وقد تعارض الأمر لكل داخل إلى المسجد بصلاة ركعتين ، مع النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فقال الحافظ في الفتح (٥٣٨/١) : هما عمومان تعارضا ، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي ، وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية والمالكية.اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦٩/٣) : تعليقاً على قول الحافظ هذا : فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكُّم .

ثم أجاب رحمه الله عن الإشكال بجواب لا يخلو عن طرافة ، قال : وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها ، لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال ، والمقام عندي من المضايق ، والأولى للمتورِّع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة .اهـ

(فائدة) : قال النووي في شرح مسلم (٢٤٥/٣) : وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ، ويصلي بعده ركعتي الطواف . اهـ

(٥٨) بَاب مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ

١٠١٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَهَذَا

الْبَصَلُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا . **صحيح**

١٠١٥–حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ ، الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ . **صحيح**

١٠١٦–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على منع من أكل ثوماً أو بصلاً نيئاً من دخول المساجد ، وذلك للرائحة الكريهة التي يسببالها ، ويتأذى منها المصلون والملائكة .

وكافة أهل العلم على إباحة أكل الثوم والبصل ، وعلى أن النهي فقط لدخول المساجد لمن أكلها ، إلى أن تزول رائحتها من فمه .

ويرى ابن حزم أن اجتناب آكل الثوم والبصل دخول المساجد فرض عليه ، حتى تذهب الرائحة ، وأن إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة فرض كذلك ، إلا أنه لا يرى تحريم أكل الثوم والبصل ، وكلامه صريح في ذلك (المحلى ٢/٣٦٧،٣٦٨) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤٣/٢) : وقد استدل بحديث الباب من قال بعدم وجوب صلاة الجماعة . اهـ

ورد عليهم الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح بأن إباحة هذه الخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحا ، وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده ، وجعل هذه المباحات عذرا في ترك الجماعة لمصلحة شرعية ، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك . اهـ

وقول عمر ﷺ في حديث الباب " فمن كان آكلها لابد فليمتها طبخا " قال النووي في شرح مسلم (٥٩/٣) : معناه : من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ , وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته .اهـ

ومن طريف الاستنباط ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٩/٥) : في هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة ، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أخذ منها الزكاة دل على أن الزكاة ساقطة عن الخضر وعما أخرجت الأرض غير القوت المدخر .

ثم قال رحمه الله : وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن أكل الثوم والبصل ليس بمحرم .اهـ

وترجم البخاري رحمه الله باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، وأورد فيه حديث جابر وفيه أن النبي ﷺ أتي بقدر فيها خضرات من بقول ، فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها ــ إلى بعض أصحابه كان

معه _ فلما رآه كره أكلها ، قال : كل ؛ فإني أناجي من لا تناجي " يعني ﷺ مناجاة الملائكة .

(٥٩) باب المصلي يسلم عليه كيف يَرُد

١٠١٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ . **صحيح**

١٠١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي . **صحيح**

١٠١٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَقِيلَ لَنَا إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على مشروعية السلام على المصلي ، وعلى استحباب رد السلام من المصلي بالإشارة بيده ، وحديث عبد الله بن عمر في الباب صريح في أن النبي ﷺ كان يشير بيده .

وحديث جابر في الباب رواه مسلم عنه ، وفيه فسلمت عليه فأشار إلي .

وقال النووي في شرحه (٣/٢٧) : هذه الأحاديث فيها فوائد . منها تحريم الكلام في

الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا , وتحريم رد السلام فيها باللفظ , وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة , وبهذه الجملة قال الشافعي , والأكثرون.

قال القاضي عياض : قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يرد بلفظ , ولا إشارة بكل حال , وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة : يرد إشارة ولا يرد نطقا .اهـ

وما عزاه النووي إلى أبي حنيفة من منع الرد في الصلاة بالإشارة نفاه ابن عابدين في حاشيته (٣٦٦/١) فقال : وقوله _ أي الماتن _ فإنه يفسدها رد السلام ولو سهواً بلسانه ، لا بيده . قال ابن عابدين : أي لا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يُعرف نقله من أحد من أهل المذهب .اهـ

قوله ﷺ : " إن في الصلاة شغلا " . معناه عند النووي : إن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله , ولا يعرج على غيرها , فلا يرد سلاما ولا غيره.اهـ

(٦٠) بَاب مَنْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٠٢٠-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَغَيَّمَتْ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا فَلَمَّا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّه {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}. حسن

الشرح : دل حديث الباب على أن من اشتبهت عليه القبلة بغيم أو ظلمة ، أو نحو ذلك ، تحرى ما استطاع وصلى ، فإن بان له أنه أخطأ ، لم يعد ، لأنه صلى إلى جهة غلب على ظنه بعد التحري أنها جهة القبلة ، وهو قول الحنفية ؛ قالوا : من تحرى القبلة فأخطأ ، ثم بان له ذلك ، فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره . وبه قال أحمد.

وقال المالكية بمثل ذلك ، إلا أنهم قالوا : يعيد ما دام في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه . وهو قول الأوزاعي .

ولم يفصل ابن عبد البر الأندلسي رحمه الله تفصيل المالكية ، بل قال في التمهيد (٣٠٧/٤) : النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه ؛ لأنه قد عمل ما أمر به ، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة ، حتى حسب أنه مستقبلها ، ثم لما صلى بان له خطؤه .اهـ

قال أبو عيسى الترمذي : وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٨٠/١) عند شرح قول الخرقي : (وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة).

قال :وجملته أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه الإعادة .اهـ

(٦١) باب المصلي يتنخم

١٠٢١–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ . **صحيح**

١٠٢٢–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ يَعْنِي رَبَّهُ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ . **صحيح**

١٠٢٣–حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا شَبَثُ لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ . **حسن**

١٠٢٤–حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَلَكَهُ. **صحيح**

الشرح : سبق شرح هذه الأحاديث في كتاب المساجد والجماعات باب كراهية النخامة في المسجد . فليطلب هناك .

(٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا . **صحيح**

١٠٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً . **صحيح**

١٠٢٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحْ بِالْحَصَى . **ضعيف**

الشرح : دلت أحاديث الباب على كراهية مسح المصلي الحصى في الصلاة ، واشتغاله بغير أعمالها ، وذلك أنه ينبغي أن يقبل على صلاته ، وأن يحافظ على الخشوع فيها ، ولما كان العبث بالحصى ، والإكثار من مسحه ينافي الخشوع اللازم فيها ، نهى رسول الله ﷺ عن مسح الحصى ، كما في حديث أبي ذر في الباب ، وقال ﷺ " إن كنتَ فاعلاً فمرة واحدة " كما في حديث معيقيب .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في عارضة الأحوذي (١/٣٩٦) : معناه الإقبال على الرحمة والاشتغال عنها بالحصباء ، وسواء أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود ، أو إزالة شيء مضر ، وقد كان مالك يفعله ، وغيره يكرهه.اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٤٥٨) : السنة في الصلاة أن لا يُعمِل جوارحه في غيرها ، ومسح الحصباء ليس من الصلاة ، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده ، ولا يأخذ شيئا ولا يضعه ، فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه .

قال : ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة فكلها أيضا يكرهه وهو عندهم مع ذلك خفيف ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه ، وذلك والله أعلم لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع ، فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى ما لم يكن تشويها بالوجه وإسرافا .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣/٤٢) : واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي .اهـ

ويقول الحافظ في الفتح (٣/٧٩) : والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع أو لئلا يكثر العمل في الصلاة لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا ، وروى بن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال إذا سجدتَ فلا تمسح الحصي ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها فهذا تعليل آخر . اهـ .

(٦٣) باب الصلاة على الخُمرة

١٠٢٨-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ . صحيح

١٠٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ . **صحيح**

١٠٣٠-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ . **صحيح**

الشرح :دلت أحاديث الباب على جواز الصلاة على الحصير والبسط بأنواعها .

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٨٣) : الخُمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢/٤٧٥) : فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.اهـ

(٦٤) بَاب السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٠٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ . **ضعيف**

١٠٣٢-حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى . ضعيف

١٠٣٣-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ . صحيح

الشرح : أحاديث الباب تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي ، وعلى جواز العمل اليسير في الصلاة كبسط طرف الثوب الذي يلبسه ليسجد عليه ليتقي به حر الأرض وبردها ؛ قطعاً للتشويش الحاصل من ذلك ، وبه قال كافة أهل العلم أبو حنيفة ومالك وأحمد ،وقال الشافعي : لا يجزيه ذلك وحمل ما جاء في حديث أنس على الثوب المنفصل لا الثوب المتصل بالمصلي .

قال النووي في شرح مسلم (١٣٠/٣) : فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، و لم يجوزه الشافعي ، وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (١٨٣/١) : وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوبا هو غير لابسه .اهـ

وقال ابن العربي المالكي في عارضته (٢/٥١) : وقال قوم : لا يجزيه منهم الشافعي ، لأنه سجد على ثوبه مما يلزمه الصلاة به ، فكأنه سجد على بعضه . وحديث أنس المتقدم يرد عليه ، وليس الثوب من البعض في ورد ولا في صدر .

(٦٥) بَاب التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٠٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . صحيح

١٠٣٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . صحيح

١٠٣٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ . صحيح

الشرح : أحاديث الباب دالة على أن السنة للمصلي إذا نابه شيء في صلاته أن يسبح الرجل وأن تصفق المرأة .

قال النووي في شرح مسلم (٢/٣٨٢) : وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه ، وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا ؛ فيقول : سبحان الله ، وأن تصفق المرأة وهو التصفيح ؛ فتضرب بطن كفها الأيمن

على ظهر كفها الأيسر ، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٢٣٢/١) : وفيه أن التصفيق سنة النساء في الصلاة ، وقال : وفيه أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح ، وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً لصلاته.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٧/٣) : وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

ثم قال:قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.اهـ

(٦٦) باب الصلاة في النعال

١٠٣٧ –حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَانًا يُصَلِّي فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ وَيَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. **صحيح**

١٠٣٨ –حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا . **حسن صحيح**

١٠٣٩ –حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على مشروعية الصلاة في النعال ، ما لم يتحقق عليها نجاسة ، فإن كان بها أذى أو خبث فيكفي في تطهيرها دلكها بالأرض ، لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة "إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور".

وترجم البخاري باب الصلاة في النعال ، وأورد فيه حديث أنس ، وقد سأله سعيد بن يزيد الأزدي ، أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٩٤) : قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة .

قال الحافظ : قلت قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . اهـ

وروى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :" إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٤٤) : الظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب.اهـ

(٦٧) باب كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا . **صحيح**

١٠٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَإٍ .

صحيح

١٠٤٢-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ فَأَطْلَقَهُ أَوْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ . **صحيح**

الغريب : موطأ : أي ما يوطأ من الأذى في الطريق . أراد أنه لا يعيد الوضوء منه ، لا أنهم كانوا لا يغسلونه .

الشرح :مقصود أحاديث الباب بيان أن كف الثوب أو الشعر ، أو عقص الرأس في الصلاة منهي عنه ، ومعنى كف الشعر والثياب ضمه وجمعه وهو بمعنى الكفت ، الذي ورد في أحاديث في الصحيحين .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٩٦) :واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، ثم قال: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.اهـ

وذهب النووي في شرح مسلم (٢/٤٤٧) إلى أن النهي فيه للتنْزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء ، وصحت صلاته .

وروى مسلم من حديث عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال "إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف" قال النووي في شرحه : فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وأن ذلك لا يؤخر , إذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة , وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم , وأن من رأى منكرا وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري , وأن خبر الواحد مقبول .اهـ

(٦٨) باب الخشوع في الصلاة

١٠٤٣-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ . صحيح

١٠٤٤-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا

قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ . **صحيح**

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ . **صحيح**

١٠٤٦-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد قَالَا حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ} فِي شَأْنِهَا . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث نهي النبي ﷺ المصلين عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، وقد اشتد نهيه ﷺ حتى قال : لينتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم.

قال النووي في شرح مسلم (٣٨٧/٢) : فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٣/٢) : قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة , واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء , فكرهه شريح وطائفة , وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة.اهـ

وعلق الشيخ عبد العزيز بن باز في الحاشية فقال : هذا فيه نظر ، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه : أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ، ولا يعرف عن سلف الأمة ، الثاني أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة . الثالث : أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره ، كما أوضح ذلك شارح الطحاوية .

ثم قال الحافظ : قال عياض : رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة , وخروج عن هيئة الصلاة . اهـ

ويستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده ، لأنه أقرب للخشوع ، وهو ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله .

وروى أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير قال : "أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته" .

فيستحب للمصلي ألا يجاوز ببصره إصبعه التي يشير بها حال التشهد .

ويستحب عند المالكية أن يكون نظر المصلي أمامه .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٤٥١) : قال مالك : يكون نظر المصلي أمام قبلته، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده .

ثم قال ابن عبد البر رحمه الله : ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله .اهـ

وأما حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس بشأن المرأة الحسناء فقد أورده ابن كثير عند تفسير قوله تعالى من سورة الحجر{ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين} وقال : فيه نكارة شديدة .اهـ

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية : وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال : معنى ذلك ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدم موته ، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ومن هو حادث منكم كم لم يحدث بعد لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون وما بعده وهو قوله وإن ربك هو يحشرهم على أن ذلك كذلك إذ كان بين هذين الخبرين ، و لم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه ولا جاء بعد .

وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه لذلك ثم يكون الله عز وجل عم بالمعنى المراد منه جميع الخلق فقال جل ثناؤه لهم قد علمنا ما مضى من الخلق وأحصيناهم وما كانوا يعملون ومن هو حي منكم ومن هو حادث بعدكم أيها الناس وأعمال جميعكم خيرها وشرها وأحصينا جميع ذلك ونحن نحشر جميعهم فنجازي كلا بأعماله إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا .

فيكون ذلك تهديدا ووعيدا للمستأخرين في الصفوف لشأن النساء ولكل من تعدى حد الله وعمل بغير ما أذن له به ، ووعدا لمن تقدم في الصفوف لسبب النساء وسارع إلى محبة الله ورضوانه في أفعاله كلها .

وقوله وإن ربك هو يحشرهم يعني بذلك جل ثناؤه وإن ربك يا محمد هو يجمع جميع الأولين والآخرين عنده يوم القيامة أهل الطاعة منهم والمعصية وكل أحد

من خلقه المستقدمين منهم والمستأخرين ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.اهـ

وقال السندي في حاشيته على النسائي عند شرح هذا الحديث : ولعلهم ـ يعني الذين كانوا ينظرون إلى المرأة الحسناء في الصلاة ـ المنافقون أو الجهلة من الأعراب. اهـ

(٦٩) باب الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ . **صحيح**

١٠٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ . **صحيح**

١٠٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ . **صحيح**

١٠٥٠-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

كَيْسَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا فِي ثَوْبٍ . **حسن**

١٠٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ . **حسن**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وعلى أنها في الثوبين أفضل ، يدل عليه جوابه ﷺ لمن سأله عن صحة الصلاة في الثوب الواحد ، أو كلكم يجد ثوبين ؟ ، أي كلكم لا يجد ثوبين ، فرفعاً للحرج تجوز الصلاة في ثوب واحد ، إذ لو كان لكل منكم ثوبان لكانت الصلاة فيهما أفضل.

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٧٧) : قوله " أو لكلكم ثوبان ؟" ، لفظه لفظ استفهام ، ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم ، من العدم وضيق الثياب ، يقول : فإذا كنتم بهذه الصفة ؛ وليس لكل واحد منكم ثوبان ، والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة .

ثم أورد حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء "

قال الخطابي : يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقوه ، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء وهذا إذا كان الثوب واسعاً فإذا كان ضيقا شده على حقويه . اهـ

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ؛ قالوا : لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢/٤٧٤) : فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ، ثم قال : وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل . اهـ

(٧٠) باب سجود القرآن

١٠٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ . **صحيح**

١٠٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ يَا حَسَنُ أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ . **حسن**

١٠٥٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . صحيح

(٧١) باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهُنَّ النَّجْمُ. ضعيف

١٠٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ خَاطِرٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنْ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ الْأَعْرَافُ وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمُ وَالْحَجُّ وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّحْلِ وَالسَّجْدَةُ وَفِي ص وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ . ضعيف

١٠٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . ضعيف

١٠٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ . **صحيح**

١٠٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ . **صحيح**

الشرح : أجمع أهل العلم على أن سجود التلاوة سنة ثابتة ، فأحاديث الباب هنا وما رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد في المسند ومالك في الموطأ ، صريحة في إثبات هذه السنة .

واتفقوا على السجود في عشرة مواضع هي سجدة الأعراف ، والرعد ، والنحل، والإسراء ، ومريم ، والأولى من الحج {إن الله يفعل ما يشاء} وفي الفرقان ، والنمل ، وفي الم تنزيل ، وفي فصلت ، واختلفوا في ثانية الحج { وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} وفي ص وفي ما في المفصل ؛النجم ، والانشقاق ، وأقرأ باسم ربك .

حكمه :

هو سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم ؛ مالك والشافعي و أحمد ، وأوجبه أبو حنيفة ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال بالوجوب أيضا في الفتاوى (١٥٦/٢٣) : وذلك بعد أن ذكر حديث أبي هريرة في الباب هنا وهو عند مسلم

وأحمد " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ... يقول : يا ويلـي ؛ أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار " " فقال رحمه الله : وهذا الحديث كاف في الدلالة على الوجوب.اهـ

وقال صاحب المغني (٦٥٢/١) عند شرح قول الخرقي: ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه .

قال الموفق : وجملة ذلك أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عنـد إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي ، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه لقول الله تعالى {فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القـرآن لا يسجدون} .

ولنا ما روى زيد بن ثابت قال قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد متفق عليه . ولأنه إجماع الصحابة .

وروى البخاري والأثرم عن عمر "أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسـورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقـد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه" و لم يسجد عمر وفي لفظ إن الله لم يفرض علينـا السجود إلا أن نشاء وفي رواية الأثرم "فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينـا إلا أن نشاء فقرأها و لم يسجد" ومنعهم أن يسجدوا وهذا بحضرة الجمع الكثـير فلـم ينكره أحد ولا نقل خلافه .اهـ

وأما ما اختلفوا فيه من مواضع السجود فثانية الحج وص والمفصل ؛ "النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك" ، قال أبو حنيفة ومالك : ليس في الحج إلا سجدة واحدة هي الأولى . وقال الشافعي وأحمد : في الحج سجدتان .

وأما سجدة {ص} فقال بالسجود فيها الجمهور وخالف الشافعي فقال : لا سجود في {ص} ، وصح سجود النبي ﷺ فيها .

وأما السجود في المفصل فالجمهور على إثباته وخالف مالك ، والأحاديث في الصحيحين وغيرهما صريحة في إثبات السجود فيها وهي حجة على من خالف فيها ، وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه سجد في {إذا السماء انشقت} {وأقرأ باسم ربك} وقد خالف ابن عبد البر المالكي أصحابه وقال بالسجود في المفصل في التمهيد (٤/٧٠٠) .

والمفصل : هو أواخر القرآن ، واختلفوا في تعيين أوله على اثني عشر قولا ، فقيل أوله {ق} وقيل غير ذلك ، وصحح النووي أن أوله الحجرات ، وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ، وقيل لقلة المنسوخ منه ، ولهذا يسمى المحكم أيضا كما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال : إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم " قاله الزرقاني في مناهل العرفان (١/٣٤٥) :

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٦٤) : وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في {اقرأ باسم ربك الذي خلق} وفي {إذا السماء انشقت} وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما في الصحة لتعين تقديم حديث أبي هريرة لأنه مثبت معه زيادة علم

خفيت على ابن عباس فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه .اهـ

لا يسجد إلا وهو طاهر:

قال الموفق في المغني (٦٥٠/١) : وجملة ذلك أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها .وبه قال سعيد بن المسيب .

قال : ولنا قول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور فيدخل في عمومه السجود.اهـ

وهل يكبر لها إذا سجد ؟:

قال الخرقي في مختصره : ويكبر إذا سجد .اهـ

وقال ابن قدامة في المغني : (٦٥٠/١) : وجملة ذلك أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك : إذا كان في صلاة واختلف عنه إذا كان في غير صلاة .

قال ابن قدامة : ولنا ما روى ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه.. اهـ رواه أبي داود وضعف النووي إسناده في المجموع (٥٨/٤) .

ما يقول فيها :

روى الترمذي من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن في الليل " سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" وفي الباب هنا حديث ابن عباس ورواه الترمذي أيضا وفيه "اللهم احطط بها عني وزرا ......الحديث "

وقال الشيخ الموفق في المغني (٦٥١/١) : ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة . وقال أحمد : أما أنا فأقول : سبحان ربي الأعلى .

ويسجد إذا سجد القارئ :

وقد ترجم البخاري في باب من سجد لسجود القارئ وأورد فيه حديث ابن عمر كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة ؛ فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥٦/٢) : قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق ، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع .اهـ

التسليم منها :

قال ابن القيم في الزاد (٣٦٢/١) : ولا نقل فيه عنه ﷺ تشهد ولا سلام البتة وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه فالمنصوص عن الشافعي أنه لا تشهد فيه ولا تسليم وقال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره .اهـ

(فائدة) إذا قرأ القارىء آية فيها سجدة فسجد وسجد المستمعون وثم زحام، يسجد المستمع بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه ؛ وهو قول عمر وإليه ذهب أحمد ، أو يؤخر السجود حتى يرفعوا وهو قول الجمهور .

قوله في حديث أبي هريرة " إذا قرأ ابن آدم السجدة " قال النووي في شرح مسلم (٣٤٩/١) : فمعناه آية السجدة وقوله " يا ويله" هو من آداب الكلام وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه.اهـ

وأما السجود في السرِّية فلم يصح عن النبي ﷺ أنه قرأ بآية سجدة في السرية وذهب أبو حنيفة إلى كراهة ذلك وهو ظاهر كلام أحمد .

(٧٢) باب إتمام الصلاة

١٠٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

صحيح

١٠٦١ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ بَلَى قَالُوا فَاعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **صحيح**

١٠٦٢ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ

فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . **ضعيف جدا**

الشرح : في الأحاديث دليل على وجوب الطهارة للصلاة ، وعلى وجوب استقبال القبلة وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه لا يجزيء غيرها ، وفيها دليل على وجوب الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ، وهي المسألة التي خالف فيها أصحاب الرأي وبعض أصحاب مالك ، على الرغم من وضوحها ، وتضافر الأدلة على وجوبها كما تدل الأحاديث على وجوب الطمأنينة في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين.

قال النووي في شرح مسلم (٣٤٤/٢) : من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ، ولا يسمى مصلياً بل يقال : لم تصل .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٩٨/٣) : عند شرح حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ " لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

قال : في الحديث دليل على وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيها وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة ؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي في حديث أبي هريرة ورفاعة " ارجع فصل ، فإنك لم تصل" ، ثم

قال له : " اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطمأنينة غير واجبة ، وكذا الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٢١١/١): قوله " ثم اقرأ ما تيسر من القرآن" لا يجزيه غيرها ، بدليل قوله " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "

وقوله " ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة ، كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة .

قال : وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية .

وفي قوله "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائما لم يمتثل.اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٥) : واختلف الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود و لم يرفع رأسه فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه قال : ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه .

قال : والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تعتدل جالسا . اهـ

وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٣٠٢/١) : وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى أصحاب السنن الأربعة والدارقطني

والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح.اهـ

وكذلك قال صاحبه ابن عابدين في حاشيته (٥٠٠/١) : يجب التعديل أيضا في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين ، وتضمن كلامه ـ يعني الماتن صاحب تنوير الأبصار ـ وجوب نفس القومة والجلسة أيضا ، لأنه يلزم من وجوب التعديل فيهما وجوبهما . اهـ

فهذا كلام المحققين من الأحناف ، وقد وافق الكمال بن الهمام ، وتلميذه ابن أمير الحاج الجمهور في وجوب الاعتدال من الركوع والسجود ، والطمأنينة فيهما ، على أن المشهور عن الأحناف القول بعدم الوجوب . وأكد ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٩/٢) عند شرح حديث المسيء صلاته هذا قال : واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عند الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٥٤٧/١) : وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك : لا يجب لأن الله تعالى لم يأمر به ، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام ، فلا يجب غيره ، ولأنه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الأول .

ولنا إن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته ودوام على فعله فيدخل في عموم قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" .اهـ

(٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

١٠٦٤–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

١٠٦٥–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. صحيح

١٠٦٦–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . صحيح

١٠٦٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا . حسن صحيح

١٠٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ . صحيح

الشرح : أجمع أهل العلم على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر والعصر والعشاء في جميع أسفاره آمناً غير خائف ركعتين ، و لم يثبت أنه ﷺ أتمها أربعاً البتة .

قال الله تعالى { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } .

حكم القصر :

اختلف أهل العلم في حكمه ؛ هل هو واجب فلا يجوز الإتمام ، أم هو رخصة ؛ فيجوز الإتمام ؟ .

فذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وكذا ابن حزم إلى القول بالوجوب .

وقال جمهور أهل العلم ، مالك والشافعي وأحمد : القصر رخصة ، ويجوز الإتمام .

واستدل القائلون بالوجوب بمداومة النبي ﷺ وأصحابه على القصر ، واحتجوا أيضاً بما ورد في الأحاديث عن عائشة وابن عباس وعمر رضي الله عنهم

بأن الصلاة فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر ، ومعناه عندهم أنه إذا كانت الركعتان فرضها ، فكيف يجوز صلاتها أربعا ؟ وتساءلوا : هل يجوز قصرها في الحضر ، حتى يجوز إتمامها في السفر ؟ .

واستدل الجمهور بأدلة منها : أن التعبير بنفي الجناح في قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } دليل على عدم الوجوب واللزوم ، واستدلوا أيضا بحديث عمر في الباب وفيه " .. صدقة تصدق الله بها عليكم " قالوا : فكونها صدقة وتخفيفا يفيد كذلك عدم الوجوب .

ومما استدل به الجمهور أيضا حديثان لعائشة رضي الله عنها ؛ الأول منهما رواه النسائي والبيهقي والدارقطني وحسن النووي في المجموع إسناده ، وفيه " أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ فأفطر هو ﷺ وقصر الصلاة ، وصامت هي وأتمت الصلاة ، فأخبرته بذلك فقال لها : أحسنت " ، والثاني رواه الدارقطني والبيهقي ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، قالت : "كان النبي ﷺ يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم " ، وأجاب بعض أهل العلم على استدلالهم بأن نفي الجناح لا ينافي الوجوب ، كما في قول الله تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}

والسعي عند الجمهور فرض ، مع أن التعبير في الآية بنفي الجناح ، وأجابوا عن استدلالهم بحديث عمر " صدقة تصدق الله بها عليكم " بأن الأمر في الحديث في قوله ﷺ " فاقبلوا صدقته " يقتضي الوجوب ، وأجابوا عن حديثي عائشة بأنهما لا يصحان .

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤٦٤/١) : وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة ، وأما حديث عائشة "أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم" فلا يصح ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ .

قد روي كان يقصر وتتم ، وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين .

قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ؛ ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت "إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر" فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه .

قال ابن القيم : وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ ، قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان وإن النبي ﷺ كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم أي هو.اهـ

إتمام عائشة وعثمان رضي الله عنهما في السفر :

تبين مما سبق أن القصر كان هدي النبي ﷺ الدائم في صلاة السفر ، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم ، وقد ثبت أن عائشة وعثمان رضي الله

عنهما كانا يتمان في السفر متأولين ، ، وقد بحث أهل العلم ما ذكر من التأويل بشأنهما ، فقيل في تأويل عائشة أنها كانت ترى أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، فأخذت لنفسها بالعزيمة ، وروي مثل ذلك عن تأويل عثمان ، ورجحه القرطبي ، وأما تأويل عثمان فرجح الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧١/٢) فيه أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره ، فله حكم المقيم فيتم .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٠/٥) : وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإتمامها أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لتري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج ، وإن كان غيره أفضل ، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة ، وأن الإتمام أفضل فكانت تفعل ذلك وهي التي روت عن رسول الله ﷺ "أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما " ، فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله ﷺ لم يختر القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذا بأيسر أمر الله . اهـ

وقد جاء سبب إتمامها صريحا حين سألها عروة عن ذلك فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي " ، وقيل في تأويل عثمان أقوال أخرى ؛ منها أنه خشي أن يظن بعض الأعراب وأهل البوادي ممن يوافونه في الحج أن تلك هي الصلاة في الحضر ، ويقويه أن أعرابيا ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ، ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ، ركعتين .

قال ابن حجر في الفتح (٢/٥٧١) : وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته ، بل يقويه.اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/١٠٦) : من شأن متبعي السنن النبوية ومقتفي الآثار المصطفوية أن يلازموا القصر في السفر كما لازمه ﷺ ، ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة في القصر في السفر هو المتعين ، ولا حاجة لهم أن يتموا في السفر ويتأولوا كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضي الله عنهما .اهـ

(٧٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُسٍ أَخْبَرُوهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ وَلَا يَطْلُبَهُ عَدُوٌّ وَلَا يَخَافَ شَيْئًا . ضعيف

١٠٧٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي السَّفَرِ . صحيح

الشرح : يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت الأولى جمع تقديم ، وفي وقت الثانية جمع تأخير ، كما يجوز بين المغرب والعشاء في وقت الأولى جمع تقديم ، وفي وقت الثانية جمع تأخير . وهو رخصة ، ويجوز الجمع سواء جدّ به السير

وأسرع ، أو كان نازلا في أحد منازل سيره وهو عازم على مواصلة السير في سفره، وهو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف .

وجواز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا هو مذهب الشافعي وأحمد .

قال النووي في المجموع (٣٧٠/٤) : ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر ، في وقت أيتهما شاء ، ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١١٢/٢) : جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم ، وممن روي عنه ذلك سعيد بن زيد وسعد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمر ، وبه قال طاوس ومجاهد وعكرمة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر

ولنا ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول إن رسول الله ﷺ "كان إذا جد به السير جمع بينهما"وعن أنس قال "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" متفق عليهما .اهـ

وروى مالك وأبو داود والترمذي من حديث معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا" .

قال الباجي في المنتقى (ح٣٣٠) : وقوله "ثم دخل ثم خرج" يقتضي أنه مقيم غير مسافر ؛ لأنه إنما يستعمل في الدخول إلى المنزل أو الخباء أو الخروج منهما ، وهذا غالب الاستعمال . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٥٨) : وفي قوله في هذا الحديث "فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا" دليل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل ؛ غير سائر ؛ ماكث في خبائه وفسطاطه ؛ يخرج فيقيم الصلاة ثم ينصرف إلى خبائه ثم يخرج فيقيمها ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير . وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير .اهـ

والمشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بوقت الحاجة ، وهي عنده إذا جد به السير ، دون النازل أثناء سفره ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

قال في زاد المعاد (١/٤٨١) : ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله أيضا وإنما كان يجمع إذا جد به السير.اهـ

وقال ابن القاسم في المدونة (١/١١١) : وقال مالك : لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير . اهـ

وقد أثبت هذه الرواية عن مالك أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٥٩) ونسبها لابن القاسم ، على أن ابن عبد البر رحمه الله قد خالف الإمام مالك وأصحابه في هذه المسألة ، وقال بحديث معاذ الذي رواه مالك رحمه الله .

والاستدلال بحديث معاذ على أن للمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا سبق إليه الإمام الشافعي في الأم (٧٧/١) فقال رحمه الله : وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله "دخل ثم خرج" لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا " . اهـ

وإذا كان الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم استدلوا بحديث ابن عمر في البخاري أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء " فقد استدل الجمهور بحديث معاذ هذا ، وفيه ــ كما نرى ــ زيادة ، وهي إثبات الجمع حال النزول ، فلا مفر من قبولها والله أعلم .

والقول بجواز الجمع في السفر سواء كان نازلا أو لا ، وسواء جد به سيره أو لا هو اختيار البخاري كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨٠/٢).

وبه قال الخطابي في معالم السنن (٢٦٢/١) : وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا غير سائر ، جائز . اهـ

ومنع أبو حنيفة وصاحباه الجمع مطلقا إلا في مناسك الحج . وحملوا الأحاديث الوادرة في جمع النبي ﷺ في أسفاره الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، حملوه على الجمع الصوري ؛ فقالوا : إنما أخر الظهر إلى آخر وقته ، وعجل العصر في أول وقته .

ووصف الإمام النووي في شرح مسلم (٢٣٦/٣) هذا الحمل بأنه ضعيف أو باطل.اهـ

وشنع ابن عبد البر قبله على هذا المذهب فقال في التمهيد (٤٦٤/٥) : ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر لكان ذلك أشد ضيقا وأكثر حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ،

لأن وقت كل صلاة أوسع ،ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين ومن تدبر هـذا وجده كما وصفنا وبالله توفيقنا .اهـ

مسألة : الجمع في الحضر للعذر من مرض ومطر ونحو ذلك :

أخرج مسلم من حديث ابن عباس قال : جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر " قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته .

قال الشيخ البسام في نيل المآرب (١/٢٥٠) : دل الحديث بفحـواه على جواز الجمع للمرض والمطر والخوف ، وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمـور بطريق الأولى ، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسـفر ، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع ، ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها . اهـ

وقال الخطابي في المعالم (١/٢٥٦) : وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة ، أو شيء ما لم يتخذ عادة.اهـ

(٧٥) باب التطوع في السفر

١٠٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ

فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يَقُولُ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } . **صحيح**

١٠٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاق جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . **منكر**

الشرح : حديث ابن عمر في الباب هنا روى المرفوع منه البخاري ، وروى القصة بتمامها كما هي هنا مسلم ، ومعنى "فلم أره يسبِّح" أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها كما جزم به الحافظ في الفتح.

وقال النووي في شرح مسلم (٢١٨/٣) : وقوله : "لو كنت مسبحا لأتممت" معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب إلى ، ولكني لا أرى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات ، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه. وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فكرهها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب ، وحديث صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة ، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة.اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٧٣/١) : وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا ، وقال الله ﷻ {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ، ومراده بالتسبيح السنة الراتبة وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال "كان رسول الله ﷺ "يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته .

قال الشافعي رحمه الله : وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٤٠/٢) : ولا بأس بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ "كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه وكان ابن عمر يفعله" .

وروي نحو ذلك عن جابر وأنس متفق عليهن وروت أم هانئ بنت أبي طالب "أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات" متفق عليه ، وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ "كان يتطوع في السفر" رواه سعيد ، ويصلي ركعتي الفجر والوتر لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ "كان يوتر على بعيره ولما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس صلى ركعتي الفجر قبلها" متفق عليهما .

فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها ، فقال أحمد : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس وروي عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير ، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل.اهـ

(٧٦) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ . **صحيح**

١٠٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعِي قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ . **صحيح**

١٠٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا . **صحيح**

١٠٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . **ضعيف**

١٠٧٧-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا . **صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها لزمه الإتمام ، وقد اختلف أهل العلم في تحديدها فذهب مالك والشافعي إلى أنه إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر وجب عليه الإتمام ، ومثله قول أحمد ، إلا أنه حدد ذلك كما في رواية عنه بإحدى وعشرين صلاة وهي أربعة أيام أيضا وهذا إذا نوى المسافر الإقامة في منْزل من منازل سيره ، أما إذا لم يجمع الإقامة وزاد مكثه على هذه الأيام المحددة ، وهو عازم على مواصلة سفره أتم على قول الشافعي كما سيأتي بيانه.

وحدد أبو حنيفة هذه المدة بخمسة عشر يوما كما أوضحه ابن عابدين في حاشيته ، وقال آخرون سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل تسعة عشر .

قال ابن القاسم في المدونة (١/١١٣) : وقال مالك: والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام .

وقال الشافعي في الأم (١/١٨٣) : فإن خرج فقصد سفراً تقصر فيه الصلاة ليقيم فيه أربعا ثم يسافر إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع الذي نوى المقام فيه فإن بلغه وأحدث نية في أن يجعله موضع اجتياز لا مقام أتم فيه.اهـ

وحكي أن له القصر أبدا ما لم يجمع إقامة .

قال البغوي في شرح السنة (١٧٨/٤) : وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن عمر : أصلي صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا ، واختاره المزني سواء كان محاربا أو لم يكن . قال أبو عيسى : هو إجماع .

وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٩/٢) : حديث ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة " رواه البيهقي بسند صحيح .

قال ابن قدامة في المغني (١٣٢/٢) : المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر وهو قول مالك والشافعي .اهـ

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٤) : فمن جعل للمقام حدا من الأيام إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع .اهـ

وقال الشيخ البسام في نيل المآرب (٢٤٧/١) : والقول الراجح أن المسافر يقصر ويجمع ما دام أنه لم ينو الإقامة ولو طالت مدته ، ما دام لم ينو الإقامة وقطع السفر. قال شيخ الإسلام : للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع الإقامة ويستوطن .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : الإقامة العارضة للمسافر دون قصد مكث ، بل أيام معينة وإنما هي إقامة مرهونة بحاجة ، ولا علم عنده متى تنقضي فإذا انقضت سافر ؛ ففي مثل هذا الحال يجوز له الترخص بقصر الصلاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته ، طالت أو قصرت.اهـ

(٧٧) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ . **صحيح**

١٠٧٩-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ . **صحيح**

١٠٨٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ . **صحيح**

الشرح : أحاديث الباب تدل على أن من ترك الصلاة عامداً عالماً مختاراً فقد استحق الحكم عليه بالكفر ، وتارك الصلاة إما أن يكون منكراً لوجوبها ، وإما أن يكون تركها تكاسلاً ، فأما الأول الجاحد لها فقد اتفقت الأمة على كفره وخروجه من الملة ، وحِلِّ دمه ، أما من تركها تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها كما هو حال كثير من الناس في زماننا فقد اختلف أهل العلم في الحكم عليه ، فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتل حداً . وقال أبو حنيفة : لا يكفر ولا يقتل بل يحبس ويعزر حتى يصلي

وذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية إلى أن تارك الصلاة عمداً دون عذر أنه كافر ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفراً في إحدى روايتي المذهب ، وعليه

فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ثم لا يورث وإنما يكون ماله في بيت مال المسلمين لأنه تركة مرتد .

واستدلوا بحديث عبد الله بن بريدة في الباب " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ..".

والرواية الثانية عن أحمد أنه يقتل حدا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن ، وهذا قول أكثر الفقهاء مالك والشافعي ، ووافقه في هذا القول الموفق بن قدامة في المغني (٢/٣٠٠) فقال : ولأن ذلك إجماع المسلمين ، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام .اهـ

وقوله : إجماع المسلمين ، الظاهر أنه يعني به الإجماع العملي ، وإلا فالخلاف معلوم.

وروى مالك في الموطأ من حديث محجن الديلي أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه ،فقال له رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ، ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله ﷺ : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت " ورواه أحمد والنسائي وغيرهما .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٤١٢) : في هذا الحديث وجوه من الفقه أحدها قوله ﷺ لمحجن الديلي ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم ، وفي هذا والله أعلم دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وإن كان موحدا ، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أن أحدا لا يكون مسلما إلا أن يصلي ، فمن لم يصل فليس بمسلم ، وفيه أن من أقر بالصلاة بعملها وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال إني أصلي لأن محجنا قال لرسول الله قد صليت في أهلي فقبل منه ولا حجة في هذا الحديث لمن قال إن الإقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاة مقر بها غير أني لا أصلي بل قال له قد صليت والظاهر أنه لم ينجه إلا قوله لرسول الله ﷺ قد صليت في أهلي. اهـ

ثم ذكر رحمه الله من أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة حديث البخاري عن أنس عن النبي ﷺ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم " ثم علق عليه بقوله : هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ولم يستقبل قبلتنا فليس بمسلم . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في كتابه الصلاة (ص ٥٣) : تارك الصلاة قد شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة . اهـ

وقال الشيخ أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي في حاشيته على النسائي عند الحديث رقم ٤٦٣ : وليس هناك عمل على صفتها ـ يعني الصلاة ـ في إفادة التمييز بين الطائفتين على الدوام ، أي بين المسلمين وغيرهم . اهـ

وروى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة . وصححه الشيخ

ناصر الألباني في صحيح الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقال الذهبي : إسناده صالح .وسكت عنه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١٥٥) .

(فائدة) وعلق الحافظ ابن حجر على أحاديث تارك الصلاة في التلخيص (٢/١٥٦) بقوله : أول ابن حبان الأحاديث المذكورة فقال : إذا اعتاد المرء ترك الصلاة ، ارتقى إلى ترك غيرها من الفرائض ، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد ، قال : فأطلق اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أولها . اهـ

وانفصل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨) عن التحديد الواضح لمطلق الترك ، هل حكمه الكفر أم لا ؟ ، بل ترك محل النزاع في المسألة وهو ترك الصلاة لغير الجاحد عمدا بلا عذر ، فقال رحمه الله : ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل ، لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها ولا ملتزما بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة" رواه مسلم وقوله "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"

وقول عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة" ، فمن كان مصرا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط مسلما مقرا بوجوبها ، فإن اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل ، هذا داع تام إلى فعلها . اهـ

وكلام شيخ الإسلام هنا ليس عن مجرد الترك ، بل عن صورة مخصوصة لتارك مصر على الترك ، رافض للتوبة ، مستعد للقتل على تركها .

قال رحمه الله : لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن ؛ حديث عبادة سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله أن يدخله الجنة ،إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " .اهـ

وجنح الشوكاني رحمه الله إلى القول بتكفيره في نيل الأوطار (٢٩٢/١ فقال : والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتض لجواز الإطلاق .اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٧٢/٧): لو تأملت في ما حققه الشوكاني في تارك الصلاة من أنه كافر , وفي ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يكفر , لعرفت أنه نزاع لفظي , لأنه كما لا يخلد هو في النار ، ولا يحرم من الشفاعة عند الجمهور , كذلك لا يخلد هو فيها ولا يحرم منها عند الشوكاني أيضا. أهـ

والراجح ما ذهب إليه أحمد في المشهور عنه وكذا ابن عبد البر والشوكاني من كفر تارك الصلاة مطلقا لظاهر الأحاديث ، والله أعلم .

أبواب صلاة الجمعة

(٧٨) باب في فرض الجمعة

١٠٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ أَبُو جَنَّابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ وَلَا صَوْمَ لَهُ وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ . ضعيف

١٠٨٢-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى

الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَدَعَا لَهُ فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي وَاللَّهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ قَالَ أَيْ بُنَيَّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ قُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا . **حسن**

١٠٨٣–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ . **صحيح**

(٧٩) باب فضل الجمعة

١٠٨٤–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ

مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حسن

١٠٨٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ يَعْنِي بَلِيتَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ . صحيح

١٠٨٦-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ . صحيح

(٨٠) باب ما جاء في غسل الجمعة

١٠٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . صحيح

١٠٨٨ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ . صحيح

١٠٨٩ -حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . صحيح

(٨١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا . صحيح

١٠٩١ -حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ تُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ . صحيح - دون يجزيء عنه الفريضة .

(٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ -حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ

النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلَاةِ . **صحيح**

١٠٩٣–حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ كَنَاحِرِ الشَّاةِ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ. **حسن صحيح**

١٠٩٤–حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ ثُمَّ قَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ . **ضعيف**

(٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥–حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ . صحيح

١٠٩٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ . صحيح

١٠٩٧-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . حسن صحيح

١٠٩٨-حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ . حسن .

(٨٤) باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . صحيح

١١٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ . **صحيح**

١١٠١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ . **ضعيف**

١١٠٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ . **صحيح**

(٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً زَادَ بِشْرٌ وَهُوَ قَائِمٌ . **صحيح**

١١٠٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . **صحيح**

١١٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ . **صحيح**

١١٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا. ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا . صحيح

١١٠٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصًا. ضعيف

١١٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا قَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ – وَتَرَكُوكَ قَائِمًا -؟ صحيح

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ غَرِيبٌ لَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ .

١١٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ . حسن

(٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

١١١٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ . صحيح

١١١١-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي فَقَالَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي فَقَالَ أُبَيٌّ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ أُبَيٌّ . صحيح

(٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرًا وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ :"أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ". وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا . صحيح

١١١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ : "أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ" . حسن صحيح

١١١٤-حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَا جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

تَجِيءَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. **صحيح** - دون قوله "قبل أن تجيء" فإنه شاذ .

(٨٨) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

١١١٥-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ . **صحيح**

١١١٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ . **ضعيف**

(٨٩) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . **شاذ**

(٩٠) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١١٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ

انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا . **صحيح**

١١١٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَخْبِرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا- هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ -. **صحيح**

١١٢٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . **صحيح**

(٩١) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى . **صحيح**

١١٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ . **صحيح**

١١٢٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . صحيح

(٩٢) باب ما جاء في من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . ضعيف

(٩٣) باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ . حسن صحيح

١١٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ . حسن صحيح

١١٢٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنْ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ فَيَرْتَفِعَ ثُمَّ تَجِيءُ

الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ . **حسن**

١١٢٨-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ . **ضعيف**

(٩٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

١١٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ .

ضعيف جدا

(٩٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١١٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ . **صحيح**

١١٣١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ . **صحيح**

١١٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا . **صحيح**

(٩٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . حسن

١١٣٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . حسن

(٩٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٣٥-حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ . صحيح

(٩٨) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ

١١٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ . صحيح

(٩٩) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

١١٣٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ" وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ . **صحيح**

١١٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنْ النَّهَارِ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ قِيلَ أَيُّ سَاعَةٍ قَالَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا . **ضعيف جدا**

١١٣٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ فَقُلْتُ صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ قُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ قُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ قَالَ بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . **حسن صحيح**

شرح أبواب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فريضة مستقلة على كل مكلف حر ذكر مقيم ، لا عذر له ، فقد أمر الله تعالى بالسعي إليها فقال سبحانه { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } ، وقد استدل الشافعي رحمه الله في

الأم (١/١١٨) وتبعه البخاري في صحيحه بهذه الآية على فرضية الجمعة ، واستدلا كذلك بحديث أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع ؛ اليهود غداً والنصارى بعد غد"

كما استدل الشافعي مع آية الجمعة بآية البروج في قوله تعالى {وشاهد ومشهود } مشيراً إلى حديث الترمذي الذي رواه في كتاب التفسير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : شاهد ، يوم الجمعة ، ومشهود ، يوم عرفة .

قال ابن كثير (٤/٥٢٦) : و الأكثرون على أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.اهـ

وقال الشافعي أيضاً في الأم (١/١١٨) : والتنْزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة، وعلْم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت ، من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر أربعا والمغرب ثلاثا وكانت العرب تسميه قبل الإسلام عروبة.أهـ

وفي معنى الجمعة قال ابن كثير في تفسيره (٤/٣٩٠) : أنها مشتقة من الجمع وأهل الإسلام يجتمعون فيه كل أسبوع . اهـ

حكمها :

وقال الشيخ الموفق بن قدامة في المغني (٢/١٤٢) : بعد أن ذكر آية الجمعة : فأمر بالسعي ، ويقتضي الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب ، ونهى

عن البيع ؛ لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ، والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع .

ثم قال : وأما السنة فقول النبي ﷺ " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" متفق عليه . رواه مسلم والنسائي ، وابن ماجة وأحمد والدارمي .اهـ

وحكى ابن المنذر في كتاب الإجماع في المسألة (٥٤) (ص ٤١) : الإجماع على الحر البالغ ، المقيم الذي لا عذر له .اهـ

وحديث أبي هريرة في الباب رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن

وفيه عند مسلم "ثم هذا اليوم الذي كتبه الله "وعن البخاري ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه "استدل منه الإمام النووي في شرح مسلم (٤٠٨/٣) على وجوب الجمعة .وتبعه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٦/٢): فقال : وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة ، كما قال النووي : لقوله : فرض عليهم فهدانا الله له "فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا .ثم قال :وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة

وقال ابن القاسم في المدونة (١٤٢/١) وقال مالك : إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء ، إن وليها وال أو لم يلها نحوا من هذا يزيد الجمعة .

ثم قال : قلت :ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ، ثم أراد ألا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد من إتيان الجمعة قال : لا ، وكان مالك يقول : لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة .

قال ابن رشد في مقدماته (هامش المدونة ١/١٤٧) : قصد الجمعة وسجودها فرض على الأعيان ثم ذكر آية الجمعة .

وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٠٨) : واستدل بأحاديث الترهيب مثل من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

وقال النووي في المجموع (٤/٤٨٣) : وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :"رواح الجمعة واجب على كل محتلم" رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار ونقل في نفس الموضع قول القاضي أبي إسحق الشيرازي : ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين . اهـ

واستدل صديق حسن خان في الروضة (١/٣٣٩) على فرضيتها بحديث مسلم عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم.اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضته (١/٤٨٣) : الجمعة فرض بإجماع الأمة .

وفي أضواء البيان للشيخ الشنقيطي قال الشيخ محمد عطية سالم في التتمة (٨/٢٩١) : أما الأحناف فقال صاحب شرح الهداية ما نصه : وقد نسب إلى مذهب أبي حنيفة أنها ليست بفرض . ثم قال : هذا من جهلهم . ثم قال : وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر وذكر أول الباب : اعلم أن الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع ، فحكى الإجماع على وجوبها .اهـ

ولا تجب الجمعة على المرأة والعبد والصبي والمريض لحديث أبي داود عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " قال الألباني صحيح وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التخليص ورواه الحاكم من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى ، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٦٠٩) وصححه غير واحد .

فضلها وما جاء في ساعة الإجابة وثواب التهجير إليها :

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع بلا خلاف ، وقد خص الله الأمة المحمدية بهدايتها لهذا اليوم ، وشرع للمسلمين الاجتماع فيه ، وفرض عليهم صلاة الجمعة ، وسن لهم الغسل والتطيب فيه ، ولبس أحسن الثياب ، والسواك.

وهو سيد الأيام وأعظمها عند الله ، فيه خلقت الشمس ، وفيه خلق الله آدم ،وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط إلى الأرض ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها أحد خيرا إلا أعطاه ، وفي رواية الباب ورواية مسلم لا يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه وعنده أيضا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ...الحديث .

وفي مسلم أيضا تحديد وقت هذه الساعة فقد سأل عبد الله بن عمر أبا بردة بن أبي موسى الأشعري أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟

قال : قلت :نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة وهذا أحد القولين الذين رجحهما الحافظ في الفتح ، والقول والآخر وهو ما ذهب إليه وهو قول عبد الله بن سلام ﷺ أنها آخر ساعة بعد العصر .

قال النووي في شرح مسلم (٤٠٤/٣) : قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى {ما دمت عليه قائما} .

قال القاضي وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال قال وقيل هي مخفية في اليوم كله ،وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها.

قال النووي : هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.اهـ

ثواب التبكير :

وترجم البخاري باب :فضل الجمعة وأورد فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ...حتى ذكر الدجاجة والبيضة "

وقال الحافظ في شرح هذا الحديث (٣٦٦/٢) : ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات .اهـ

ما جاء في الغسل يوم الجمعة والزينة ولبس أحسن الثياب :

أحاديث الباب هنا وفي معظم كتب السنة تؤكد على الغسل للجمعة وتبين أفضليته على الاكتفاء بالوضوء ، وفي أحاديث الباب "من أتى الجمعة فليغتسل" وفيها "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" ، وقد ورد بألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما وهذه نصوص صحيحة صريحة في وجوب الغسل على كل من بلغ سن الحلم .

على أنه قد جاء في أحاديث أخر صحيحة وصريحة أيضا في جواز الاكتفاء بالوضوء للجمعة .فزيادة على حديث الباب عن أنس رواه الترمذي من حديث سمرة بن جندب ، وقال أبو عيسى الترمذي : حديث سمرة حديث حسن ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ،ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة، قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء أيضا ؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة ، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ، وما خفي على عثمان ذلك مع علمه ، ولكن دل هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك .اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٤٨٢/١) : قال علماؤنا :فاضل بين الغسل للجمعة والوضوء لها وقال إن الغسل للجمعة أفضل من الوضوء

لها ، أجزأ عنه الوضوء إذ لا يكون بين الشيئين مفاضلة حتى يستويان في الأصل وهو الإجزاء ههنا .

وقال رحمه الله : "فبها ونعمت" معناه الخصلة هي أي الطهارة للصلاة والغسل أفضل ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن فلا تلتفتوا إلى ذلك .ومثله قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٦/٥):نعمت في هذا الحديث لا تكتب إلا بالتاء ولا يوقف عليها إلا بالتاء ،ثم قال :قال أبو حاتم قلت للأصمعي في الحديث من توضأ يوم الجمعة ،فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "ما قولهم فيها ؟قال :أظنه يريد فبالسنة أخذ ،أضمر ذلك –إن شاء الله .

وفي حكم المسألة قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٨/٥) : وقد أجمع المسلمون –قديما وحديثا –على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ، وقال بعد أن ذكر هذا الحديث : وهو بيان واضح على سقوط وجوبه وأنه فضيلة وسنة مستحبة وكان الشافعي يقول : إنه سنة اهـ

وأضاف رحمه الله : وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعا في وقت الرواح أن ذلك يجزئه منها جميعا وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة ولا يضره اشتراك النية في ذلك ، إلا قوما من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذ اشترك فيه الفرض والنفل .

وقال صاحب أضواء البيان (٣١٢/٨):إن سياق الآية {إذا نودي للصلاة ....}يشير إشارة خفية إلى عدم وجوب الغسل لأنه لم يذكر نوع طهارة عند السعي بعد الآية الثانية العامة في كل الصلوات إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ،الآية فيكتفى بالوضوء وتحصل الفضيلة بالغسل والعلم عند الله تعالى –اهـ

وعند الظاهرية وجوب الغسل لا لصلاة الجمعة ولكن لليوم وعليه فإن من فاته الغسل قبل الصلاة فعليه أن يغتسل بعدها .

قال ابن حزم في المسألة (٥٣٦) والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة ووافقه الشيخ أحمد شاكر في التعليق على الرسالة للشافعي عند المسألة (٨٤٦).

واشترط مالك اتصال الذهاب بالغسل أي تأخير الغسل إلى قبيل الذهاب للجمعة ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف . أفاده الحافظ في الفتح (٢/٣٥٨).

ومن السنن المستحبة أن يدهن أي يتطيب ، وأن يستن أي يستاك ؛ وهو تنظيف الأسنان بالسواك ، وأن يلبس أحسن ما يجد من الثياب ، فإن من فعل ذلك ومشى إلى المسجد ، و لم يلغ أي يتحدث وقت الخطبة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى . لأن الكلام وقت الخطبة لغو كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا قلت لصاحبك أنصت ....والأمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت . قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٩٨) :فقد لغوت :فقد جئت بغير الحق واللغو :الباطل ثم قال لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للجمعة على من سمعها في الجمعة ... و لم يؤذ أحدا بالتخطي بين الجالسين والتفريق بينهم ، فإن أجره عظيم ، وثوابه كبير ، وقد وعد بأن يغفر له ما أحدثه ما بين تلك الجمعة والجمعة التي تليها من صغائر ما لم يغش الكبائر ؛ إذا اجتنبها.اهـ

وفي قوله في حديث أوس بن أوس الثقفي "غسل وأغتسل وبكر وابتكر" .قال البغوي في شرح السنة (٤/٢٣٧): اختلفوا في معناها :منهم من قال :معنى اللفظين واحد وقصد به التأكد والمبالغة كقوله مشى و لم يركب ،هما لفظان معناهما

واحد ثم قال :وقال بعضهم غسل معناه أصاب أهله قبل الخروج إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره .

وقوله بكر وابتكر معنى بكر أي أتى الصلاة لأول وقتها وابتكر أدرك باكورة الخطبة وهي أولها .

ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وقتها ، من دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين أما وقتها فالثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها إذا زالت الشمس أي مالت ،وقد جزم البخاري رحمه الله بذلك ، فترجم باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس وأورد فيه حديثين الثاني منهما حديث أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وهو نص في المسألة .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٧) : قوله (باب وقت الجمعة) أي أوله (إذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم ذكر عددا من الأحاديث بأسانيد صحيحة في أنه ﷺ كان يصليها حين تزول الشمس .

وقال رحمه الله وقوله (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة ، إذا زالت الشمس وقوله في حديث الباب "عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة " نقيل من القيلولة وهو نوم نصف النهار وقال الأزهري القيلولة والمقيل عند العرب : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم ، بدليل قوله ﷻ {وأحسن مقيلا} والجنة لا نوم فيها . قاله البغوي في شرح السنة (٤/٢٤١) .

وأما الخطبة فقد شرع رسول الله ﷺ في الجمعة خطبتين يجلس بينهما وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما ، وكان ﷺ يخطب قائما .

وقال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٢٤٩/٤) : خطبة الجمعة فريضة والقيام في الخطبتين والقعود بينهما فرض إلا أن يعجز فيقعد .اهـ

وينبغي أن تشتمل الخطبة على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين ووعظ الناس وتعليمهم أصول دينهم ، وتخويفهم بالله وترغيبهم في طاعته واتباع سنة نبيه ﷺ وترهيبهم من معصيته ومخالفة هدي نبيه ﷺ .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٤٩/٢) : وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها ، كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي.اهـ

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٥١٣/٤) : واتفقت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٦/٤) : والخطبة عندنا في الجمعة فرض .

وروى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله قال : "دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين ،وفي رواية مسلم أن الرجل هو سليك الغطفاني

قال البغوي في شرح السنة (٢٦٦/٤): فيه دليل على أن من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين ، وهو قول كثير من أهل العلم وبه قال ابن

عيينة والشافعي وأحمد وإسحق ، وقال بعضهم : يجلس ولا يصلي ، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وقال الحافظ في الفتح (٤٠٨/٢): وفيه أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.اهـ

وترجم البخاري في صحيحه باب من جاء والإمام يخطب صلي ركعتين خفيفتين .

وينبغي أن يجلس بعد الركعتين فيستمع إلى الخطبة وألا يتحدث مع غيره

قوله ﷺ "ولا يحتبي" إذ الاحتباء منهي عنه وقت الخطبة لأنه يكون عرضة لانكشاف عورته إذا كان لا يلبس تحت إزاره شيئا .ولعل النهي عن الاحتباء للمحافظة على وضوئه ، أن ينتقض إذ الحبوة مجلبة للنوم والنوم يعرض طهارته للانتقاض ، ومعنى الاحتباء أن يجلس على مؤخرته ويجمع فخذيه إلى صدره بيديه أو بعمامة وحديث الباب خرجه أحمد وأبو داود والترمذي وهو ضعيف لعنعنة بقية بن الوليد وهو مشهور بالتدليس .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٦/٣) عن الاحتباء : وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة . وقال أبو عيسى الترمذي . وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول أحمد وإسحق ، لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسا .

وينبغي أن يستقبل الناس الإمام إذا خطب قال الحافظ في الفتح (٤٠٢/٢) : ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع

كلامه فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله .اهـ

آداب الخطبة :

وللخطبة آداب قال الشافعي في الأم (١/٢٠٠) : وأحب أن يكون كلامه قصدا بليغا جامعا . اهـ ومن آدابها أن يحمد الله ويثني عليه ويتشهد .

القراءة في الصلاة يوم الجمعة .

ويستحب أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الأولى ، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون أو يقرأ في الثانية بهل "هل أتاك حديث الغاشية " أو يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية ب هل أتاك حديث الغاشية.

وقال الشافعي في الأم (١/٢٠٥) : أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون لثبوت قراءة النبي ﷺ بهما .اهـ

من أدرك مع الإمام ركعة في الجمعة :

ومن أدرك الإمام في صلاة الجمعة فصلى معه ركعة واحدة فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام أضاف إليها ركعة وتمت جمعته ، وإن لم يدرك معه ركعة كاملة بأن أدركه بعد ما ارتفع من الركوع في الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة فيجب عليه أن يصليها أربعا لما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة متفق عليه . وقال أبو عيسى الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وتصح الجمعة بأي عدد من المصلين قل أو كثر ؛ فلو شهد الجمعة رجلان فحسب فخطب أحدهما واستمع الآخر ثم صليا الجمعة ركعتين صحت ، فالجمعة صلاة من الصلوات ، ولا يشترط لها من هذا الوجه إلا ما تنعقد به صلاة الجماعة وهو واحد مع الإمام ، وأما ذهب إليه كثير من أهل العلم من اشتراط الأربعين أو غير ذلك من الأعداد فهو مما لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع والله أعلم .

قال مالك : تنعقد الجمعة باثني عشر مستدلا بحديث الانفضاض الذي رواه مسلم وأحمد والترمذي عن جابر بن عبد الله ، ولفظه عند مسلم "أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما }" .

وقال الشافعي : تنعقد بأربعين .

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير (٢/٥٩) : وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام.اهـ

وينبغي المحافظة على أداء صلاة الجمعة كما أمر الله ﷻ وأمر نبيه ﷺ وما ورد من الأحاديث في "باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر" ترهيب من تركها وبيان أن من تركها ثلاث مرات تهاونا بها ، طبع على قلبه ، والمقصود هو الترك بغير عذر .

فالمعنى أن من تهاون في أداء صلاة الجمعة حتى تركها ثلاث مرات ختم الله على قلبه ، حتى لم يعد يقبل الحق والهدى شأن قلوب المنافقين والعياذ بالله.

وقال البغوي في شرح السنة (٢١٤/٤):وأصل الطبع في اللغة من الوسخ والتدنس يصيبان السيف ثم يستعمل في الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح .

قال مجاهد :الرين أيسر من الطبع ، والطبع أيسر من الإقفال ،والإقفال أشد ذلك كله .

قال رحمه الله :قال الله سبحانه وتعالي {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون} .وقال الله ﷻ {طبع الله على قلوبهم }.وقال الله سبحانه وتعالى {أم على قلوب أقفالها }.

وروي مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره ،لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين "

وذكر الإمام النووي في شرح هذا الحديث (٤١٧/٣) أقوالا في معنى الختم على القلوب قال : وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم .

ما جاء في الصلاة بعد الجمعة :

ويسن صلاة ركعتين بعد الجمعة أو أربعا كل ذلك حث عليه النبي ﷺ قال النووي رحمه الله في شرح مسلم عن هذه الأحاديث (٤٣٧/٣): أقلها ركعتان وأكملها أربعا :وعلق على ما جاء في رواية مسلم فقال : فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله ﷺ "من كان منكم مصليا" على أنها سنة ليست واجبة اهـ

ومثلها في رواية الباب إذا صليتم بعد الجمعة .

وروى البخاري من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .وأما قبل الجمعة فقال الحافظ ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة ثم قال رحمه الله :وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا "ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديه ركعتان ،ومثله حديث عبد الله بن مغفل بين كل أذانين صلاة ".

الأذان لها :

ثبت من أحاديث الباب هنا وعند البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر أذان بين يدي الإمام وحين كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد الأذان الثالث قبل الجمعة إعلاما للناس بحضور وقتها ، وكان ينادى به على دار في السوق يقال لها الزوراء .

قال الحافظ في الفتح (٣٩٤/٢):وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال :الأذان الأول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ،أنه يريد أنه لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب .

ثم قال رحمه الله : وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى. اهـ

ويستحب لمن سمع الأذان أن يجيب ويقول مثلما يقول المؤذن وعلى الإمام كذلك أن يجيب على المنبر إذا سمع الأذان .

(١٠٠) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

١١٤٠-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبو يَحْيَى الرَّازِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَاد عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِب وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . **صحيح**

١١٤١-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . **صحيح**

١١٤٢-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ أَظُنُّهُ قَالَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَظُنُّهُ

قَالَ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . **ضعيف** - والحديث صحيح بلفظ " وأربع ركعات قبل الظهر .

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن السنن الرواتب التي داوم عليها النبي ﷺ ، وحث أمته على المحافظة عليها هي ركعتان قبل الظهر أو أربع ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

هذا ما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، فعددها عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة.

وذكر بعض أهل العلم الركعتين اللتين كان رسول الله ﷺ يركعهما بعد الجمعة في بيته في السنن الرواتب ، والحديث رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

وعليه فمن صلى قبل الظهر أربعاً ، ثم باقي الاثنتي عشرة ركعة كما بينت الأحاديث فبها ، ومن صلى ثنتين قبل الظهر وباقي الرواتب كما بينت الأحاديث ، فلا يفوتنه ركعتين بعد الجمعة في البيت كما ذكر .

وكان ﷺ يصلي ركعتي المغرب على الدوام في البيت ، قال ابن القيم في زاد المعاد (٣١٢/١) : وكان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لا سيما سنة المغرب ، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة .

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل : السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته.اهـ

وروى البخاري من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" .

وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال "حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين" .

فهذا ابن عمر يروي أن قبل الظهر ثنتين ، وتروي عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨/٣) : هو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى .

والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا , وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعا , ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين , ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة " كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج " قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله , والركعتان في قليلها . اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٣) : عمن فاتته السنة الراتبة مثل سنة الظهر فهل تقضى بعد العصر ؟ فأجاب : هما على قولين :

روايتان عن أحمد . أحدهما : لا تقضى وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والثاني : تقضى وهو قول الشافعي وهو أقوى . والله أعلم

وسئل رحمه الله عمن لا يواظب على السنن الرواتب فأجاب : من أصرّ على تركها دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما.اهـ

***

(تتمة إقامة الصلاة في المجلد الثاني)

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

المجلد الأول

فهرس الكتب للمجلد الأول